



إدارة البحوث

النظام البنكي في المملكة العربية السعودية

الدكتور عبد المجيد محمد عبوده
عضو هيئة التدريس بالمعهد



إدارة البحوث

النظام البنكي في المملكة العربية السعودية

الدكتور عبد المجيد محمد عبوده
عضو هيئة التدريس بالمعهد

المقدمة

يتميز الاقتصاد الحديث بسرعة التغيرات والتحويلات في العديد من الجوانب، شملت معاملات الفرد اليومية ومفهوم التجمعات الاقتصادية وتصرفها وسلوكها، ومفهوم النقود ونشاطها وعلاقاتها بعملية الانتاج وتداولها، وتوزيعها^١ و يبرز التطور السريع في هذه المعطيات الاقتصادية أساساً في الصور الآتية :

١ — يتعلق التطور أولاً بعمل الفرد وما آل اليه، فبينما كان عمل الفرد يقتصر قديماً على الزراعة والتجارة والتحويل امتد اليوم الى مشاريع صناعية ضخمة الحجم نتيجة لزيادة الرخاء وتدفق رؤوس الأموال وتراكمها في السوق المالية، فأصبحت أعمال الشخص الواحد وأمواله غير كافية وغير قادرة على استثمار هذه المشاريع واستغلالها بصفة مجدية، مما ادى الى البحث عن أموال وطاقات تغطي هذه المشاريع وتحقق سيرها وتمكنها من الدخول في المنافسة داخليا وخارجياً، وتعطيها مكانة مرموقة ضمن الهيكل الاقتصادي. لذا عمد الفرد الى العمل المشترك ولجأ الى الاموال الخارجية المعروضة في السوق المالية، وتغير مفهوم المؤسسة الاقتصادية من مؤسسة فردية صغيرة الحجم والطاقة الى وحدة انتاجية جماعية ومشاركة تتخللها قوى جديدة اجتماعية واقتصادية ومالية.

٢ — وفي الصورة الثانية شمل التطور مفهوم النقود ودورها في الاقتصاد فبينما كانت وظيفتها التقليدية تقتصر على تسهيل المبادلات التجارية بوصفها مقياساً للقيمة ووسيطاً للمبادلة، أصبحت اليوم بالإضافة الى دورها التقليدي تساهم في عملية إعادة الانتاج

(١) مصطفى رشدي شحبة : الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية. ٨٢، ص ١١٠ وما بعدها.

وتمويل الإقتصاد وتوزيع الموارد وتحقيق تراكم راس المال . وعلى هذا الاساس تدخلت الدولة ووضعت سياستها النقدية في إطار السياسة العامة حتى يتسنى للنقود أن تقوم بدور أكثر فعالية في عملية التنمية وتساهم في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية والمالية والإجتماعية المرسومة.

٣ — ويتعلق التطور أيضا بأسلوب حياة الفرد في المجتمع، حيث كان يعيش في بساطة مقتصرًا على بعض الادوات التقليدية الضرورية لمأكله ومشربه وملبسه، فأصبح اليوم مندفعًا الى ما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من أدوات وآلات منها السيارة والثلاجة والتلفزة والفيديو وجهاز التصوير والمكيف والسجاد، وغرف الحمام والآلات الإلكترونية، معتقدا انها من أساسيات الحياة وضرورياتها، لا يمكنه الاستغناء عنها، فلجأ الى التوفير، والى اقتناء هذه المعدات بالأقساط، وتعود التعامل بالكمبيالات.

٤ — وفي صورة أخيرة، يتعلق التطور بتدخل الدولة والمؤسسات المالية، فقد كان دور الدولة يقتصر على الحراسة واستتباب الأمن في البلاد، كما كان دور المؤسسات المالية يقتصر على تبديل العملات وإيداع النقود وبعض الخدمات المتعلقة بها، أصبحت الدولة تتدخل في معظم الجوانب الإقتصادية والمالية والإجتماعية، تمارس شتى النشاطات الإقتصادية وتقوم بالمشاريع والأعمال الصناعية والتجارية بقصد تحقيق التوازن بين القوى الإقتصادية والإجتماعية التي يتركز عليها النظام الإقتصادي الرأسمالي، وامتدت سيطرة الدولة الى الجهاز النقدي ونظامه عن طريق البنوك المركزية ووزارات المالية.

اما بالنسبة للمؤسسات المالية، فقد أصبح للبنوك — خاصة التجارية منها — قدرة على السيطرة على الائتمان والصناعة والتجارة وعلى خلق النقود الكتابية كنتيجة لتوسع نطاق أعمال هذه البنوك التجارية، فلجأت علاوة على إقراض المشاريع الى المشاركة في رأس المال الصناعي والتجاري والسيطرة عليه، مما ساعد على تأثيرها في توجيه سياسة الإنتاج وحجمه وتوزيعه.

ومن الطبيعي أن يؤدي هذا التطور مع ما صاحبه من تقلبات خضعت لها اقتصاديات معظم البلدان، الى الفوضى والسيطرة على بعض القوى الاجتماعية، والى اختلال التوازن الإقتصادي والمالي والاجتماعي، إذ لم يقترن بالتطور القانوني الذي يحقق حماية الإقتصاد من التضخم المالي ومن اختلال التوازن الإقتصادي، والمجتمع من اختلال التوازن بين القوى العاملة والقوى الرأسمالية، والفرد من مغبات تصرف المؤسسات الإقتصادية والمالية، فأضحى تدخل المشروع ضرورياً لتطوير التقنيين في المجال النقدي وخاصة المالي حتى يحافظ على هذا التوازن ويحقق هذه الحماية.

وقد تدخل المنظم السعودي في العديد من المناسبات فجاء نظام المحكمة التجارية مقتصرًا على ذكر الصرافة ضمن الأعمال التجارية بالمادة الثانية في فقرتها الرابعة^١، ويستخلص من هذا النص أن المنظم السعودي اعتبر الصيرفي تاجرًا عاديًا، لا يخضع لتنظيم خاص ولا يتقيد بالتزامات خاصة مما جعل مهنة الصيرفي في هذه الفترة تتسم بالحرية المطلقة.

وقد احس المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن بقية المشرعين، أن هذا التنظيم لا يتماشى والتطور الحديث الذي شهده الإقتصاد في البلد، الشيء الذي حدا به الى التدخل في هذا المجال لتحديد التنظيم الملائم للبنوك في المملكة بحيث أصبحت تخضع لتنظيم خاص^٢، ووضع عليها رقابة الدولة من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة المالية، حتى تتحقق حماية السياسة الإقتصادية والمالية في الدولة، والمودع،

(١) تنص المادة الثانية / ج من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم الحرام لسنة ١٣٥٠ على أنه : «تعتبر من الأعمال التجارية كل ما هوأت : ج - كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها وبالصرافة...»

(٢) نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧.

نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦.

الأنظمة المتعلقة بالمؤسسات والبنوك المتخصصة.

والموفر، والمستثمر، ودائني البنوك خاصة بعد ما أصبحت النتيجة الحتمية للائتمان خلق النقود وبالتالي التضخم المالي.

ولا تقتصر الدولة على ممارسة هذه الرقابة، بل أصبحت الدولة في حد ذاتها بنكاً، ففي المملكة العربية السعودية أنشأت الحكومة بنوكاً متخصصة برأس مال تملكه الدولة سداً للشغرات التي أوجدها عدم أكثرث القطاع البنكي الخاص في بعض المجالات، نذكر منها صندوق الإستثمارات العامة وصندوق التنمية الصناعية، والبنك الزراعي العربي السعودي، وصندوق التنمية العقارية وبنك التسليف السعودي.

وهكذا ازداد تدخل المنظم في هذا المجال وتراكت النصوص التي تحكم هذا القطاع الحساس وأصبحت تشكل تنظيمًا خاصاً وحديثاً يعرف بالنظام البنكي وتعرف هذه الأحكام في البلدان الأخرى بالقانون البنكي.

وقبل أن نتطرق لدراسة هذا النظام أو القانون البنكي سننظر في مكانته ومحلّه ومصادره.

أولاً : مكانة النظام البنكي

يحتل هذا التنظيم الخاص في مجال الأعمال البنكية ومراقبتها من قبل الدولة مكانة واسعة في النطاقين القانوني والاقتصادي، مما يبعث على التساؤل حول ما إذا كان هذا النظام البنكي يتعبر قسماً من القانون التجاري أم قانوناً مستقلاً بذاته.

أنطلق النظام البنكي بالمملكة العربية السعودية من نص المادة الثانية / ج من نظام المحكمة التجارية التي اعتبرت أعمال الصرافة من الأعمال التجارية تطبق عليها أحكام هذا النظام، ثم تدخل نظام مراقبة البنوك فاشتطت المادة الثالثة / أ منه أن يتخذ البنك الوطني شكل شركة مساهمة تطبق عليها الأحكام الواردة بنظام

الشركات^١، مما يبعث على الاعتقاد أن النظام البنكي يمثل فرعاً من القانون التجاري. إلا أن تطور الأعمال البنكية وتنوعها وتدخل الاعراف البنكية، وسيطرة الدولة على هذا القطاع، وتأثير البنوك على الإنتاج وتوزيعه من شأنها أن تضع النظام البنكي في مجال أوسع من نطاق القانون التجاري، فهو كما عرفه بعض الفقهاء^٢ : «قانون ينظم المهنة البنكية وإطارها والأعمال التي تقوم بها، وعلاقة البنوك بالدولة، ولذلك فهو يتأثر بالقرارات الإدارية و يتطور و يتجدد بتطور الاحتياجات الاقتصادية». وعلى ضوء هذه الخصائص ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن القانون البنكي وان انطلق من القانون التجاري واتصل به فإنه يمثل فرعاً من فروع القانون الاقتصادي لما لهذا الأخير من قدرة على ضم كل أوجه هذا القانون.^٣

إلا إننا نعتقد أن هذا القانون وإن كان سريع التطور، قاصر على إيجاد كل الحلول الملائمة للمشاكل القانونية التي يتعرض لها البنك في اعماله الخاصة، من ذلك خصم الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات البسيطة والمستندية والقيود العكسي في الحسابات الجارية، كما أنه يعجز عن تفسير بعض العلاقات القانونية بين البنك وعمالته كقاعدة التجديد في الحساب الجاري.

ولأن القانون البنكي لم يعرف حتى الآن تنظيمًا كاملاً وشاملاً بل بقي معتمداً في العديد من جوانبه على حلول بنكية واجتهادية تحولت الى أعراف، أو على قرارات إدارية

(١) نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٣٨٥ المنقح بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٠٢ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٠٢.

(2) C. GAVALDA et J. STOUFFLET : Le droit de la banque, Ed. Themis, 1974, p. 5 "le droit bancaire est un droit "fonctionnel" qui touche à tous les aspects du statut des établissements et du régime des opérations, y compris des relations avec la puissance publique et l'incidence de la réglementation administrative qui est considérable".

(3) G. FARJAT : Le droit Economique, Ed. Themis p. 215. J. BRETHE DE LA GRESSAYE : Le droit du Crédit, Mélanges SAVATIER, p. 115.

من قبل وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي ، فهو قانون خاص ومستقل بذاته ، وما القانون المدني والقانون التجاري إلا قاعدة عامة يمكن الرجوع اليها إذا اقتضت الحاجة الى ذلك.

ثانياً : محل القانون البنكي

يمثل القانون البنكي قانوناً خاصاً من حيث أنه يعنى بدراسة البنوك والمؤسسات المالية من خلال الأعمال التي تقوم بها.

١ - البنوك :

يشغل البنك بالمعاملات التجارية و يتخذها مهنة له ، وطبقا للمادة الأولى من نظام المحكمة التجارية فهو تاجر. وإن كانت هذه الصفة لا جدال فيها ، فإنها لا تعبر كلياً عن طبيعة العمل البنكي ولا تدل على طابع المهنة البنكية وتنظيمها ، خاصة وأنه لا يمكن الفصل بين صفة البنك والأعمال التي يقوم بها.

لا يمكن لاية مؤسسة تجارية أن تحصل على صفة البنك وبالتالي أن تقوم بالأعمال البنكية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي وبتوافر الشروط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك فالبنك يخضع الى تنظيم خاص يختلف عن تنظيم التجار الذي جاء به نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات.

ويبرز هذا الاختلاف في مراقبة البنوك قبل تكوينها وعند ممارسة نشاطها وفي تكوين رأس مالها وفي تصرفها ، اذ أوردت الاحكام في هذا الصدد شروطاً مشددة.

ولا ينفرد نظام المملكة بهذه الشدة عن غيره من الأنظمة ، فهي ظاهرة عالمية ترجع أساساً الى مساهمة البنوك في تنمية الاقتصاد وفي تداول الأوراق المالية عن طريق الائتمان ، وفي المشاركة في رأس مال الشركات التجارية والصناعية.

ولأهمية هذه الوظائف التي تقوم بها البنوك حرصت الدولة على التدخل في أعمال البنوك حتى تتحقق من حماية العديد من المصالح. فمن ناحية أولى تحرص الدولة على حماية عملاء البنك الذين يلجؤون الى خدماتها من مودعي أموال ومتعاملين بالشيكات أو بالتحويل البنكي، فوضعت أحكاماً متعلقة بمراقبة هذه الاعمال حتى لا يقع تبذير الأموال أو تبديدها أو اختلاسها، وحتى لا يسيء البنك التصرف فيها بحيث تتأثر السيولة في البنك الى حد يجعله عاجزاً عن ردّ هذه المبالغ في آجالها.

ومن ناحية أخرى تنشغل الدولة بحماية القطاعات الاقتصادية والمالية والنقدية، فالائتمان من أهم عناصر تدخل البنك في المؤسسة الصناعية والتجارية، ومن ذلك توجيه الإنتاج والتوزيع، بحيث لا يمكن تصور عدم تدخل الدولة في هذا القطاع والسيطرة عليه، لأن السياسة الاقتصادية متعلقة بالسياسة النقدية وبخلق العملة الكتابية. ولتحقيق التوازن بين هذه السياسات، وحتى تتلافى الدولة التضخم المالي وتحافظ على امتيازها بصك العملة، كان من المحتم عليها أن تراقب أعمال البنوك وخاصة المتعلقة منها بمنح القروض لكل الفئات الاقتصادية من منتجين ومستهلكين، فيحكم الأعمال المناطة بعهدة هذه البنوك وبالدور الاقتصادي والمالي والنقدي والاجتماعي الهام الذي تقوم به فإنها تخضع الى تنظيم أكثر شدة من التنظيمات المطبقة على سواها من المؤسسات التجارية.

الا انه لا يجب أن نغفل عن كونها مؤسسة تجارية تستهدف الربح والاستثمار وحسن التصرف، لذا قد تؤدي الأحكام التي يفرضها عليها المشرع وكذلك الرقابة المشددة التي تخضع لها الى عجز عن تحقيق هذه الأهداف، وعلى سبيل المثال، يمكن للدولة أن تتدخل في منح القروض لكن من الناحية الكمية فقط، وتترك الحرية للبنك فيما يتعلق باختيار عملائه الذين يثق فيهم وفي امكانياتهم المالية، كما يبقى لها اختيار النوع الملائم من الضمانات الشخصية أو العينية.

٢ - الأعمال البنكية

اقتصر النظام السعودي شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات على تعداد الأعمال البنكية^١ وعلى اعتبارها من الأعمال التجارية^٢ دون تعريفها. ويرى بعض الفقهاء^٣ لسد هذا الفراغ التشريعي انها الاعمال التي تتعلق بتداول النقود وتوزيع القروض. إلا أن هذا التعريف جاء عاما، فكل الاعمال التي تتعلق بتداول النقود وتوزيع القروض لا تعتبر حتما من الاعمال البنكية، والمؤسسة التجارية أو الصناعية التي تقرض عمالها مباشرة أو عن طريق لجنة اجتماعية لا تقوم بعمل بنكي.

ومن ناحية أخرى، فإن التطور الذي شهدته البنوك وخاصة تنوع أنشطتها جعل هذا التعريف قاصرا وغير شامل لكل الأعمال التي تقوم بها بنوك اليوم ومن ذلك ايداع الأسهم والسندات والتصرف فيها، وتحويل الامر في البورصة، والمشاركة في عمليات الإكتتاب في شركات المساهمة، وإيجار الخزائن الحديدية.

لذا يمكن القول بأنه من الصعب بل من المستحيل تعريف الأعمال البنكية انطلاقا من هذا التعداد، بل يتحتم اللجوء الى الجهاز القائم بهذه الأعمال، فهى الأعمال التي يقوم بها البنك في نطاق اختصاصاته من خلق للعملة المكتوبة وقيام بخدمات بنكية. وإذا كانت هذه الاعمال متعددة فإنها تجتمع في خصائص مستمدة من كل جوانب العقود التي يعمد إليها البنك والمتمثلة في الطابع الشخصي لهذه الأعمال، وفي عموميتها وفي دوليتها.

(١) المادة الاولى/ ب من نظام مراقبة البنوك.

(٢) المادة الثانية/ ج من نظام المحكمة التجارية.

(٣) وقد جاء بهذا التعريف بعض الفقهاء في فرنسا نذكر منهم :

J. HAMEL : Banques et opérations de banque, tome I, No. 1. J. et E. ESCARRA : Principes de droit commercial, tome VI, No. 2. RIPERT et ROBLOT : Traité élémentaire de droit commercial, tome II, 7e Edition, No. 2216.

أ - الطابع الشخصي للأعمال البنكية

تتسم الاعمال البنكية بالطابع الشخصي، فهي تنبني على الثقة بين الأطراف، مما يؤثر على مدى الالتزام.

وإن كان هذا العامل يغلب على كل الأعمال التي يقوم بها البنك، فيمكن حصره في جهتين : فمن ناحية أولى، لا يتعامل البنك مع عملائه إلا بعد النظر في كل مميزاتهم الشخصية وفي وضعهم الإقتصادي والمالي، بحيث تأتي الشروط والضمانات مختلفة باختلاف هذا الوضع لما قد يترتب على هذه العقود من أخطار مالية، خاصة إذا كان العمل متعلقا بالائتمان، وقد يؤدي تغير الوضع الشخصي للعميل الى إعادة النظر في الالتزام.

ومن ناحية أخرى، تفترض العقود البنكية ثقة العميل بالبنك، فهو يودع أمواله، أو يخصص جانبا وافرا منها لوضعها تحت تصرف البنك، كما يودع أسراراً أو أشياء الثمينة في خزائن البنك الحديدية، مما يفسر التزامات البنك الخاصة ومسؤولية المشددة. وخلافا لما كان متوقعا، لم يكن لدخول الكمبيوتر (الحاسب الآلي) مكاتب البنك، ولا استعماله في تصرفه تأثيراً كبيراً على وجود العامل الشخصي في معاملات البنك، ولا نعتقد أنه يمكن الذهاب الى ما قاله بعضهم في أن صاحب الحساب البنكي قد أصبح بالنسبة للبنك مجرد رقم يتعامل معه، وذلك لان استعمال الحاسب الآلي يقتصر على الأعمال التصرفية والإدارية البحتة من أجل تأدية الخدمة المطلوبة على وجه أفضل وبأقل تكلفة وفي أجل أقصر.

وجدير بالملاحظة أن بعض البنوك في أمريكا وفي أوروبا قد بدأت تستعمل الحاسب الآلي في وضع برامج تتضمن شروطا موضوعية لمنح بعض القروض وبالتالي لتقدير الأخطار المتعلقة بها، فتمنح هذه القروض بصفة شبه آلية للعملاء الذين تتوفر فيهم الشروط المدرجة ضمن هذا البرامج مما يؤدي الى تقلص العامل الشخصي. إلا أنه لا تجوز المبالغة في إضمحلال هذا العامل حتى في هذه الحالات، وإن كان التخوف

جائزا بالنسبة للمستقبل ، وذلك لأن آلية منح هذه القروض لا تطبق إلا في مجال قروض الإستهلاك ذات المبلغ الضئيل والتي تمنحها البنوك لعملائها الذين تعرفهم وتثق بهم ، أما بالنسبة للقروض الأخرى ذات المبلغ الكبير فتبقى الدراسة للوضع الشخصي والاقتصادي والمالي للعميل الأصل والأساس^١ .

ب - عمومية الأعمال البنكية

وإن كانت الأعمال البنكية من العقود الخاصة وبصفة أدق من العقود التجارية فهي تخضع ، علاوة عن ذلك ، لتدخل الدولة في العديد من الجوانب التي تحيط به ، سواء كان ذلك عن طريق اللوائح والقرارات الإدارية والانظمة التي تحدد من جهة التصرف المالي للبنك ومن جهة أخرى ، بعض شروط العقد أو عن طريق تأمين بعض البنوك وإنشاء البنوك المتخصصة^٢ .

ومن ناحية أخرى فقد تطور مفهوم الأعمال البنكية وتعددت أنشطة البنوك وحددت الأنظمة مساهمة البنوك في الشركات التجارية بحيث تنص المادة ١٠ / ٤ من نظام مراقبة البنوك على أنه يحظر على أي بنك امتلاك أسهم أية شركة مساهمة مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (١٠٪) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع ويشترط ألا تتجاوز القيمة الإسمية لهذه الاسهم (٢٠٪) عشرين بالمائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.

(١) انظر في هذا الشأن :

(1) C. GAVALDA et J. STOUFFLET, op. cit., p. 12 et 5.

(٢) وقد عبر عن هذا التدخل للدولة الفقيهان فافالدا وستوفلي مرجع سابق ص ٥٩

"La publicisation du droit se traduit donc par une serie de phénomènes: organisation d'un statut professionnel impératif, contrôle de la gestion bancaire et de la distribution du crédit, participation ou prise de la direction par l'Etat d'organisme de crédit... sans compter une utilisation permanente et croissante des banques du secteur concurrentiel pour assumer diverses tâches de service public".

وقد ذهب المشرع في بعض النظم الى تحميل لبنك عبءاً من أعباء الدولة يتمثل في جمع الغرامات المالية لفائدة الخزينة العامة في حالة اصدار شيك بدون رصيد^١.
وقد أصبحت اليوم عمومية البنك أمراً عادياً ومألوفاً أقرته المحاكم الفرنسية في العديد من المناسبات^٢، وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بآميان بفرنسا «أن المهنة البنكية تشابه في خدماتها المصلحة العامة»^٣.

ج - دولية الأعمال البنكية

لم تأت دولية البنوك ولا أعمالها بصورة عفوية وإنما كانت نتيجة تطور المبادلات التجارية العالمية التي أخذ حجمها يزداد شيئاً فشيئاً، فبالنسبة للمملكة العربية السعودية، بلغت وارداتها سيف^٤ لعام ١٩٨٢م : ١٣٩٣٣٥ ملايين الريالات^٥، وبلغت واردات القطاع الخاص الممولة بواسطة المصارف التجارية لسنة ١٤٠٢ / ١٤٠٣، ٧١١٨٣ ملايين الريالات^٦.

(١) المادة ٧٤ من القانون الفرنسي بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ - ٤ وتاريخ ٣ جانفي ١٩٧٥.

(2) Paris, 3e Ch. 26 mai 1976, JCP 1968, II No. 15518 — Commerciale 6 novembre 1968, JCP 1969, II, No. 15759. Amiens 24 février 1969, JCP 1969, II, No. 16124, note GAVALDA — Rev. Trim. Dr. com. 1971, p. 498, observations Houin.

(3) Amiens, 1er avril 1968, JCP 1968, Ed. Cl., No. 86916; cette cour d'appel affirme que : "La fonction bancaire s'apparente à une activité de service public".

(٤) جاء اصطلاح سيف من الكلمات الانجليزية Cost Insurance freight

(C.I.F) ويستعمل بالفرنسية اصطلاح CAF من الكلمات (Coût assurance fret) وهو بيع يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن فتكون مخاطر الطريق على المشتري على أن يلتزم البائع بشحن البضاعة والتأمين عليها. ويتقاضى البائع مقابل ذلك ثمن البيع ومبلغ التأمين وأجرة النقل، وهذا النوع هو الأكثر ذيوفا في الحياة العملية. على أنه هناك نوع ثان قليل الإستعمال يعرف باسم FOB من الانجليزية Free on Bord ومن الفرنسية Franco Bord وهو بيع يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ألا يلتزم البائع بإجراء عقدي التأمين والنقل، بل يقوم بذلك المشتري عن طريق أحد وكلائه.

(٥) التقرير السنوي لعام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣) مؤسسة النقد العربي السعودي، جدول رقم ٥ - ٥ ص ٦٤ المصدر : مصلحة الإحصاءات العامة وبيانات الدولة وتقديرات مؤسسة النقد.

(٦) نفس المرجع، جدول رقم ٣ - ٥ ص ٦٠، المصدر : مؤسسة النقد.

وعمل هذا المبلغ قيمة الاعتمادات المستندية التي جرت تسويتها، والمستندات الواردة للحصول بواسطة المصارف التجارية.

ولاهمية هذا القطاع ونشاطه جاء تدخل الدولة من ناحية والبنوك من ناحية أخرى، بقيام الأولى بتنشيط الصادرات التي تشكل أحد مقومات توازن المدفوعات وإلى تنظيم الواردات وحماية الصناعة القومية، والثانية بتسهيل أعمال التجارة الخارجية عن طريق بنوك الدول المصدرة، سواء بدفع قيمة السلع لحساب المستورد أو بتمويل القروض التي يمنحها للبائع عن طريق فتح الإعتماد المستندي لحساب عملية، ولما لهذه الأعمال من خطورة على البنك، فإنها تخضع إلى العديد من الإجراءات المتمثلة أساساً في تقديم قائمة الحساب (الفاتورة) ووثيقة الشحن ووثيقة الضمان.

و يقتضي هذا التعامل على الصعيد الدولي توحيد القواعد المتبعة في هذا المجال.

ثالثاً : مصادر النظام البنكي

إن مصادر النظام البنكي متعددة، منها ما هو تشريعي، ومنها ما صدر من لوائح مهنية عن بعض الجهات الحكومية ومنها ما هو أعراف بنكية.

١ - التشريع

يعتبر التشريع المصدر الأول للنظام البنكي السعودي، إذ تعددت النصوص في هذا المجال.

قد بدأ نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي بتاريخ ١٥ محرم الحرام ١٣٥٠ باعتبار أعمال الصرافة من الأعمال التجارية وتنظيمها، إلا أن النصوص التي تمثل حجر الزاوية في نطاق التنظيم البنكي ومراقبة هذه المهنة لم تأت إلا بعد عدة سنوات بصدر نظام مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ ونظام مراقبة البنوك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٦/١٣٨٦.

أما من ناحية الأعمال البنكية فيلاحظ فراغ تشريعي إذا لم يتدخل المنظم السعودي إلا لتعدادها دون تحديد تنظيم سيرها، وذلك خلافا لبعض القوانين الأخرى^١ التي جاءت بأحكام مفصلة في هذا المجال.

وأمام هذا الفراغ التشريعي يتحتم الرجوع الى قواعد القانون التجاري وسد ما فيه من نقص بالرجوع الى الاحكام العامة للشرعية.

وأخيرا ومن ناحية البنوك المتخصصة فان المنظم السعودي قد وضع احكاما خاصة بكل بنك وبغرضها وبسير اعمالها، فجاءت الانظمة الآتية :

— نظام البنك الزراعي العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٨ وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٣٨٢، ولائحة هذا البنك للأصول العامة وشروط الائتمان بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٧ / ١٣ / ١ وتاريخ ٤ / ٣ / ١٣٨٤.

— نظام بنك التسليف السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٤ وتاريخ ٢١ / ٩ / ١٣٩١، ولائحة هذا البنك الصادرة بموجب مصادقة وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني بالخطاب رقم ٤٧٦٦ / ٩٣ وتاريخ ٢ / ١١ / ١٣٩٣.

— نظام صندوق التنمية الصناعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤.

— نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٨ وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٣٩٤.

— نظام صندوق التنمية العقارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٣ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٤، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ وتاريخ ٣ / ٥ / ١٣٩٥.

(١) لقد خصص لعمليات البنوك الفصل السابع من قانون التجارة الكويتي الصادر بموجب المرسوم بالقانون رقم ٦٨ وتاريخ ٦ ذو الحجة ١٤٠٠ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ والمعمول به من ٢٥ فيفري ١٩٨١ : المواد ٣٢٩ الى ٤٠٤ . كما خصصت لهذه العمليات الأبواب ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من الكتاب الخامس من المجلة التجارية التونسية الصادرة بموجب القانون عدد ٢٩ وتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٥٩ : الفصول ٦٧٠ الى ٧٤٦.

— قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني بشأن تنظيم مهنة الصرافة رقم ٩٢٠ / ٣ / ١٤٠٢ وتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٠٢.

٢ — اللوائح المهنية

لقد أسند المنظم السعودي لبعض الجهات الحكومية وعلى وجه الخصوص لمؤسسة النقد العربي مهمة وضع اللوائح والتعليمات التي يقتضيها سير الأعمال فيها^١.

٣ — الأعراف البنكية

تحتل الأعراف البنكية مكانة هامة ضمن مصادر القانون التجاري بصفة عامة والقانون البنكي بصفة خاصة، وتبرز هذه الأهمية في الدور الذي قامت به لإرساء القواعد الأولى للقانون التجاري والقانون البنكي وفي قدرتها على سد الفراغ التشريعي، والحال أن المنظم السعودي لم يخص الأعمال البنكية بتنظيم وأن القواعد العامة قد لا تتلاءم دائما مع طبيعة هذه الأعمال، فلا جدال في أهميتها وفي قوتها القانونية ما دامت لا تخالف قاعدة قانونية آمرة^٢. وقد تلجأ البنوك إلى العمل بالقواعد العرفية بصورة تفاجيء العميل، ومن هذا المنطلق يجدر التساؤل حول امكانية الاحتجاج بها؟ يفرق بعض الفقهاء^٣ بين الأعراف المتعلقة بتنظيم البنك وسيره وتصرفه والأعراف المتعلقة بالأعمال البنكية وبالعملاء.

ففي الحالة الأولى، لا يمكن للبنك أن يواجه العملاء بهذه الأعراف حتى إذا حتمتها ضرورة تنظيم أقسامه وسيرها، إلا إذا كان العملاء على علم بهذه الأعراف،

(١) تنص المادة السابعة / ٢ من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أنه : «لجلس الإدارة أن يضع ما يلزمه من النظم والتعليمات ما يراه ضروريا وملائما لسير الأعمال في المؤسسة وفقاً لنظامها. انظر كذلك المادة ١٦ من نظام مراقبة البنوك.

(2) A. MATER : Des usages en droit bancaire, Rev. Dr. Bancaire 1922 — 1923 p. 385.

(3) H. CABRILLAC. Introduction au droit bancaire, 1965, p. 7 C. GAVALDA et J. STOUFFLET, op. cit.,

أما في الحالة الثانية فإن حجية العرف تخضع لشروطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في وجوب تعلق العرف بأعمال البنك وبارتباطاته القانونية إزاء العميل، بحيث لا يمكن للبنك أن يعتمد الاتفاقات المهنية إذا لم يكن منصوباً عليها بصفة واضحة في العقود التي يبرمها مع العميل^١.

ويكمن الشرط الثاني في الزام البنك بإثبات معرفة العميل للعرف وقت التعاقد^٢. وقد خفت حدة هذا المشكل، إذ كان لكتابة بعض الأعراف، ولوضع عقود نموذجية دور فعال في تيسير نشر كافة الأعراف وفي تقوية مركزها القانوني، حتى أن البعض منها أصبح متعارف عليه على نطاق واسع كالأعراف والأحكام المتعلقة بالإعتماد المستندي الصادر عن الغرفة الدولية للتجارة.

يتضح من خلال ما سبق مدى ارتباط البنك بالإقتصاد والمحاسبة وبالأنظمة والقوانين، إلا أن هذا البحث سوف لن يتعرض للجوانب الإقتصادية والمحاسبية، بل سيقصر على دراسة الجانب القانوني لهذه البنوك من حيث تنظيمها والأعمال التي تقوم بها ومسؤولياتها.

ونقسم هذه الدراسة الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : التنظيم البنكي في المملكة العربية السعودية.

الباب الثاني : الأعمال البنكية.

الباب الثالث : مسؤولية البنك.

(1) C. GAVALDA et J. STOUFFLET, op. cit p. 21.

(2) Paris 4 Janvier 1934, DH 1934, p. 105.

Lyon 25 avril 1967, JCP 1968, II, No. 15324.

الباب الأول

التنظيم البنكي في المملكة العربية السعودية

عني المنظم السعودي بوضع الهيكل البنكي بالمملكة، فأتت النصوص غزيرة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالبنوك المتخصصة كالبنك الزراعي، وصندوق الإستثمارات الصناعية وبنك التسليف وغيرها.

وأمام غزارة النصوص، واختلاف أنواع البنوك يتحتم تقسيمها، سواء كان بالإعتماد على غرضها أو على تكوين رأس مالها، فمن هذه البنوك ما هو تجاري ومنها ما هو قطاع خاص.

هذا وتجدر الملاحظة أن العديد من الفقهاء في المملكة وفي خارجها يناهضون عمل البنوك التجارية و ينادون باستبدالها ببنوك اسلامية، التي وان لم توجد الى حد الآن في المملكة فقد ظهرت في بعض البلدان الأخرى. وفي قمة هذه البنوك يوجد البنك المركزي الذي يعرف في المملكة تحت أسم مؤسسة النقد العربي السعودي.

وقبل دراسة تقسيم البنوك وخصائص كل بنك منها، نبدأ بتقديم تعريف البنك وبدراسة التطور التاريخي للهيكل البنكي في المملكة العربية السعودية.

ونقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول : تعريف البنك والمؤسسة المالية والتطور التاريخي للهيكل البنكي.

الفصل الثاني : تصنيف البنوك.

— الفصل الأول —

تعريف البنك والمؤسسة المالية والتطور التاريخي للهيكل البنكي في المملكة

بالرغم من أن المنظم السعودي قد استعمل لفظ «بنك» أكثر من مرة، إلا أنه لم يأت له بتعريف شامل يميزه عن غيره من المؤسسات المالية. ولم يقتصر المنظم على استعمال لفظ بنك، بل استعمل أيضا في مواضع أخرى لفظي «صندوق» و «مؤسسة» للدلالة أساسا على بنوك متخصصة^١، ونعتقد أن هذا الاختلاف في التسميات راجع إلى عدم وضوح هذه الألفاظ. ومع هذا فقد جاء المنظم السعودي بتعريف البنك التجاري.

الفرع الأول

تعريف البنك التجاري والمؤسسات المالية

أصبح تدخل الدولة في حياة البنوك التجارية والسيطرة عليها من المسلمات. وحتى تتسنى مراقبة البنوك حرص المنظم على تحديد نطاقها وبالتالي على تعريفها، إلا أن هذا التحديد لم يبرز بصفة جلية الفرق بين البنك وما عداه من المؤسسات المالية الأخرى.

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، البنك الزراعي العربي السعودي، بنك التسليف، صندوق التنمية الصناعية، صندوق التنمية العقارية، الصندوق السعودي للتنمية.

المبحث الأول

التعريف النظامي للبنك التجاري

جاءت المادة الأولى / أ من نظام البنوك بالتعريف النظامي للبنك التجاري، فنصت على أنه : «يقصد باصطلاح بنك أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية».

ويتضح من خلال هذا النص أن شروط البنكية ثلاثة، وهي كالآتي :

- ١ — يمكن أن يكون البنك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- ٢ — وجوب مزاوله الأعمال البنكية بصفة أساسية.
- ٣ — وجوب مزاوله أي عمل من الأعمال البنكية بالمملكة.

أولاً : يمكن أن يكون البنك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً

إذا كان هذا الشرط لا يثير أي مشكل في ظاهرة، فبالرجوع الى شروط الترخيص لبنك وطني لمزاوله الأعمال المصرفية في المملكة والمنصوص عليها بالمادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك، قد يبدو بعض التناقض بين موارد هذا النظام إذ تنص هذه المادة على أنه : «يقدم طلب الترخيص لمزاوله الأعمال المصرفية في المملكة الى المؤسسة^١ التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني. ويشترط في الترخيص لبنك وطني :

- ١ — أن يكون شركة مساهمة سعودية...

فيتضح من خلال المادة الأولى / أ أنه يمكن أن يكون البنك شخصاً طبيعياً، أما

(١) يقصد بها مؤسسة النقد العربي السعودي.

من خلال المادة الثالثة فإنه يجب أن يكون البنك شخصا اعتباريا وعلى شكل معين، شركة مساهمة سعودية، ومن هنا يبرز التضارب الواضح بين المادتين.

بيد أنه يمكن تسوية هذا التضارب بالرجوع الى المادة الرابعة / أ التي تنص على أنه : «استثناء من أحكام المادة السابقة يعمل بالتراخيص الصادرة للأشخاص الذين يزاولون الأعمال المصرفية في المملكة والسارية المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام».

وضمن هذه البنوك القائمة والعاملة في هذا التاريخ يمكن وجود بنوك تعمل في شكل شخص طبيعي، فحتى تدخل ضمن تعريف البنوك، كان على المشرع اقامها في تعريفه، أما بالنسبة للبنوك التي تطلب الترخيص بعد صدور نظام مراقبة البنوك فإنه يشترط فيها شكل شركة المساهمة السعودية وبالتالي الشخصية الاعتبارية.

ثانيا : وجوب مزاوله الأعمال البنكية بصفة أساسية

يجب أن يزاول البنك الأعمال المصرفية بصفة أساسية، و يترتب على هذه الصفة التكرار والحرفية أي الأمتهان، وقد قضت المحاكم الفرنسية بأن مزاوله الأعمال المصرفية بصفة مفردة و مشتتة لا تمنح القائم بها صفة البنك^١.

ثالثاً : وجوب مزاوله أي عمل من الأعمال المصرفية بالمملكة

عدد المنظم السعودي الأعمال البنكية ضمن المادة الأولى / ب من نظام مراقبة البنوك التي تنص على أنه : «يقصد باصطلاح الأعمال المصرفية، أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة. وفتح الحسابات الجارية وفتح الإعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال

(1) Crim. 30 Janvier 1970, JCP 1970, II, No. 16319.

الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنك».

و يثير هذا النص بعض التساؤلات ، فيأتي التساؤل الأول حول طبيعة هذا السرد فهل هي تمثيلية أو حصرية ؟ يمكن الذهاب الى تغليب الطابع التمثيلي إذ لجأ المنظم الى استعمال عبارة « وغير ذلك من أعمال البنوك » وذلك نظرا لعدم التمكن من وضع قائمة تشمل كل الأعمال البنكية ، فالنشاط البنكي متجدد ومتطور بحيث لا يتوقع من المنظم حصر مختلف الأعمال التي يمكن أن يقوم بها البنك .

أما التساؤل الثاني فيتعلق في نفس الوقت بالشكل والجوهر : لقد استعمل المنظم السعودي ضمن سرد الأعمال البنكية «النقطة» كأداة توقف بعد ذكر النوع الأول المتمثل في «تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة» واستعمل الفاصلة فيما عدا ذلك ، فهل جاءت هذه النقطة نتيجة خطأ مادي ومطبعي ورد بالطبعة الأصلية^١ وتناقضته بعد ذلك الطباعات ؟ ام جاءت مقصودة ؟ ومهما كان التفسير فإنه يؤدي الى تضارب وتناقض .

فإذا أخذنا بالتفسير الاول ، وعوضنا النقطة بفاصلة فإن هذا التعويض يؤدي الى اعتبار المؤسسة بنكا إذا قامت بأي نوع من الأعمال الواردة بهذا التعداد ، وذلك لأن المادة الأولى / أ لا تستلزم لاعتبار المؤسسة بنكا أن تقوم بكل هذه الأعمال المعددة ، بل تكفي بأي عمل من هذه الأعمال .

و يؤدي هذا الإعتبار الى نتيجتين ، تتمثل الأولى في الخلط بين مفهوم البنك التجاري ومفهوم بقية المؤسسات المالية ، علما بأنه يبدو من خلال نص المادة الثانية من

(١) انظر المادة الأولى / ب من نظام مراقبة البنوك المدرج بأم القرى عدد ٢١٢٦ وتاريخ ٥ ربيع الأول ١٣٨٦ ص ٣ ، حيث وردت النقطة كأداة توقف .

نظام مراقبة البنوك أن المنظم قد اتجه الى التفريق بين هذه المؤسسات، إذ أجاز ممارسة بعض هذه الأعمال من قبل مؤسسات لا يطلق عليها اسم بنك^١.

أما النتيجة الثانية فتتمثل في الخلط بين البنك والصيرفي، فالبنك يقوم بأي عمل من الأعمال البنكية ومن ضمنها ما سردته المادة الأولى/ب من أعمال الصرف الأجنبي، وبالتالي يعتبر بنكاً من يقوم بأعمال الصرف الأجنبي، وهذا الإستنتاج يتضارب ونص المادة الثانية/ب التي أتت لتفرق بين البنك والصيرفي من ناحية ونص النظام الخاص بالصيارفة من ناحية أخرى^٢ أما إذا أخذنا بالتفسير الثاني واعتبرنا النقطة مقصودة، والمراد بها تخصيص البنوك بهذه الأعمال فإنه يؤدي الى تضارب مع الفقرة أ من المادة الأولى التي جاءت غير مخصصة عندما استعملت لفظ أي عمل من الأعمال المصرفية.

ويبدو من خلال هذه الملاحظات أن المنظم السعودي لم يكن موفقاً تماماً في تعريفه البنك التجاري وفي تعداده بهذه الصيغة خاصة وأن العمل الأساسي الذي يختص به البنك دون غيره من المؤسسات المالية يتمثل في تسلم النقود كودائع ثابتة أو جارية واستعمالها في عمليات الإئتمان، لذا يستحسن إعادة النظر في المادة الأولى والتركيز على هذين الجانبين كما هو الحال في التقنيات الأخرى.

فقد جاء المشرع التونسي بتعداد الأعمال التي يجب أن يقوم بها البنك، وإذا قامت المؤسسة بعمل دون سواه من الأعمال المعددة لا تعتبر بنكاً، ومن هنا تأتي التفرقة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

(١) تنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك على أنه «يعطى على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، ومع ذلك :
أ — يجوز للأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة هذه الأعمال في حدود غرضها.
ب — يجوز للصيارفة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية».

(٢) قرار وزير المالية والإقتصاد الوطنى بشأن تنظيم أعمال مهنة الصرافة رقم ٩٢٠/٣ وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢ هـ.

وقد جاء هذا التعداد على سبيل الذكر لا الحصر، إذ للبنك أن يقوم علاوة على الأعمال المنصوص عليها بأعمال أخرى.

أما المشرع الفرنسي، فقد خص بصفة واضحة البنوك بتسلم النقود من الجمهور قصد استعمالها في الخصم أو القروض أو الأعمال المالية الأخرى.

فقد ركز المشرع الفرنسي تعريفه على هذه الوظيفة وجعله محتكراً لهذه الأعمال المتمثلة في تسليم النقود دون سواه، وهنا تكمن التفرقة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى^١.

وتجدر الملاحظة أن هذا التعريف يبدو عاماً، فمن جهة يمكن للعديد من المؤسسات التجارية أو الصناعية أن تتسلم النقود من الجمهور سواء للإكتتاب في رأس مالها أو في سندات أو لتقيد في حساب الشركة، فهل تعتبر هذه المؤسسات بنوكاً؟ ينفي ذلك

(١) نص الفصل الثاني من القانون التونسي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٦٧ والمنقح بقوانين ٢٦ فيفري ١٩٧٥ و ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ و ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ على تعريف البنك : «تعتبر كبنوك وتخضع بموجب ذلك للمصادقة طبقاً لما جاء به هذا القانون كل المؤسسات التي تتعاطى العمليات التالية بصفة نشاط عادي .

- قبول الودائع من العموم كيفما كانت مدتها وشكلها.
- منح القروض بجميع أشكالها.
- القيام كوسيط بعمليات البورصة أو الصرف.
- القيام لفائدة الحرفاء المودعين بدفع واستخلاص الصكوك والأوراق التجارية والقصاصات أو كل سند دفع أو دين آخر.

إن ممارسة أية وظيفة من بين هاته الوظائف حتى ولو أنها لا تبرر وحدها تسمية بنك، تعطي صفة المؤسسة المالية وتكون خاضعة للرخص المقررة بهذا القانون ويمكن أن تنظم المؤسسات المالية بأمر» .

كما ورد تعريف البنوك بالمادة الأولى من القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٤١ .

“Sont considérées comme banques les entreprises et les établissements qui font profession habituelle de recevoir du public sous forme de dépôts ou autrement des fonds qu'ils emploient pour leur propre compte en opérations d'escompte, en opérations de crédit, ou en opérations financières”.

الفصل الثالث من القانون التونسي بنصه على أنه : «خلافا لما جاء به الفصل الثاني من هذا القانون، لا تعتبر ودائع تستلمها مؤسسة من العموم أصناف الأموال التالية :

— الأموال المقبوضة لتكوين رأس مال المؤسسة المذكورة أو الزيادة في مبلغه.

— الأموال المخلفة من طرف الأشخاص المشاركين في إدارة المؤسسة بصفة نواب أعضاء مجلس الإدارة وبصفة أعم من طرف كل شريك أو فريق من الشركاء يضطلع بمهمة مراقبة حقيقية للمؤسسة المذكورة.

— الأموال المتأتية من عمليات الخصم والإيداع أو من كل شكل آخر من التسبيقات المقدمة من المؤسسات القائمة بنشاطات مصرفية.

— الأموال المتأتية من اصدار الرقاع.

— الأموال المخلفة من أعوان المؤسسة بقدر مالم تتجاوز تلك الأموال عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال المؤسسة المذكورة.

وتستثنى من ميدان تطبيق الفصل الثاني القروض التي تمنحها الشركات التجارية لحرفائها من أجل التويدات أو القيام بخدمات، وكذلك القروض الممنوحة من طرف المؤسسات الأصلية لفائدة فروعها».

ومن جهة أخرى، لم يحدد هذا التعريف نوع ومدة الوديعة، الا أن الفصل الخامس من نفس القانون يقضي بأن بنوك الودائع تقبل الودائع بدون تحديد في المدة على أن لا تستعملها في الأصل الا في شكل قروض قصيرة الأجل، بينما يقضي الفصل السادس / ٣ من هذا القانون بأنه لا يجوز لبنوك التمويل أن تتسلم الا الودائع التي تتجاوز مدتها السنة.

وهكذا يقسم المشرع التونسي البنوك التجارية الى قسمين بنوك وديعة (Banques de dépôts) وبنوك تمويل (Banques d'investissement)^(١).

وأخيرا يطرح السؤال حول الهدف من اختصاص البنوك التجارية بميزة احتكار كل الودائع النقدية؟ نعتقد أن المشرع قد اراد من وراء ذلك وضع تنظيم لهذه المؤسسات من شأنه أن يوفر من جهة الحماية الكافية للمودعين وأن يضمن من جهة أخرى مراقبة الدولة للإلتزام ومقابل هذه الرقابة المشددة وضع المشرع أحكاما من شأنها أن تحمي أيضا هذه المؤسسات، إذ لا يمكن أن تتعاطى هذه المهنة إلا المؤسسات التي رخص لها بذلك، ويتعرض لعقوبات جنائية كل من يتعاطى هذه المهنة دون الحصول على ترخيص.

ومن خلال هذه التعريفات نرى من المستحسن أن يلجأ المشرع السعودي الى التركيز في تعريفه للبنك على هذه الخصائص الواردة في التشريع التونسي والفرنسي حتى يبرز ميزات البنوك التجارية.

المبحث الثاني : المؤسسات المالية

للمؤسسات المالية أن تقوم ببعض الأعمال البنكية دون أن تكون لها صفة البنك، كالمؤسسات المتخصصة في التصرف بالقيم المنقولة أو مؤسسات التأمين بأنواعها، أو مؤسسات تبديل النقود وذلك لأنها لا تختص بتسلم الودائع.

وتقوم هذه المؤسسات بدور هام في الحياة الإقتصادية والمالية مما دعا المشرع في العديد من النظم الى التدخل لتنظيم هذه القطاعات تنظيما خاصا جعلها تخضع لرقابة

(١) قسم المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٤٥ البنوك التجارية الى ثلاثة أنواع : بنوك وديعة (Banques de dépôts) وبنوك أعمال (Banques d'affaires) وبنوك قروض طويلة ومتوسطة الأجل (Banques de crédits à long et moyen terme).

الدولة بحيث لا يمكن لهذه المؤسسات أن تتكون وأن تقوم بالأعمال التي أسست من أجلها إلا بعد الحصول على ترخيص^١.

الفرع الثاني : التطور التاريخي للهيكل البنكي في المملكة العربية السعودية

يمكن تقسيم فترات التطور التاريخي للهيكل البنكي في المملكة العربية السعودية بالإعتماد أساسا على وجود أو عدم وجود تنظيم للمهنة البنكية ومراقبتها، فيمر هذا التطور بفترتين : فترة أولى لم يوجد خلالها تنظيم ولا مراقبة على البنوك، وتمتد منذ ظهور البنوك بالمملكة الى تاريخ المصادقة على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، وفترة ثانية عرفت خلالها المهنة البنكية تنظيما ومراقبة وتمتد منذ تطبيق نظام مؤسسة النقد الى الوضع الحالي.

المبحث الأول : الفترة الأولى

يرجع ظهور البنوك التجارية في الجزيرة العربية الى آواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للميلاد، وقد اتصفت عند ذلك بالمظهر التقليدي والبسيط. ويعتبر

(١) — المادة الثانية/ ب من نظام مراقبة البنوك : «يجوز للصياغة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة نقودا أو أوراقا نقدية دون سائر الأعمال البنكية».

— قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني بشأن تنظيم أعمال مهنة الصرافة رقم ٣ / ٩٢٠ وتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٠٢.

— المادة الثالثة/ ١ و ٢ من نظام التأمينات الإجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٢ وتاريخ

١٣٨٩ / ٩ / ٦ :

«١ — يجوز بقرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العمل والشؤون الإجتماعية الموافقة على أن يقوم صاحب عمل بشكل منفرد أو مجموعة من أصحاب العمل بإحداث مؤسسات خاصة للرعاية غايتها منح عمالها المأجورين وعوائلهم إذا قضى الحال منافع اضافية علاوة على تلك المنصوص عليها في هذا النظام.

٢ — تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير العمل والشؤون الإجتماعية شروط منح الترخيص المشار اليه في الفقرة الأولى...».

— كما تنص المادة ١٣ من نفس هذا النظام على مهام لجنة المراقبة بالنسبة للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

بعض المؤرخين (١) أن المؤسسة البريطانية «جىلاطي وهانكي وشركاؤهم المحدودة - السودان» والتي بدأت عملها بالتجارة في جدة ومنطقة البحر الأحمر منذ ١٨٨٥ أول مؤسسة قامت بأعمال مصرفية بالمملكة، الا أنها لم توفق في نشاطها هذا، وعلى أثرها تكونت بجدة سنة ١٣٤٤ (١٩٢٦م) الجمعية التجارية الهولندية من أجل مساعدة الحجاج القادمين من جزر الهند الشرقية التي كانت تحت السلطة الهولندية (أندونيسيا الحالية). وفي نفس الفترة ظهر عدد من الصيارفة للقيام بأعمال أستبدال النقود.

وبعد توحيد الجزيرة العربية، وتواجد البترول، نما الإقتصاد في البلاد، وتوسع نطاق التجارة الخارجية، وكبر حجم المبادلات التجارية، وظهرت الإحتياجات المالية للدولة، فبرزت حاجة الدولة والخواص الى وجود عدد من البنوك حتى تقوم بالخدمات في هذا المجال فتأسست شركة الكعكي والمحفوظ للقيام بأغلب الأعمال المصرفية الحكومية، وتكون بنك الهند الصينية الى جانب الجمعية التجارية الهولندية، واختص أساسا كل من هذين البنكين في معاملات الحكومة بالعملات الأجنبية، كما فتحت عدة فروع لبنوك أجنبية.

وقد اقترن تطور الهيكل البنكي بتطور في الدوائر الحكومية المختصة في الأعمال المالية وبظهور اشراف هذه الدوائر على الأعمال المالية. فأنشئت أثر تكوين مملكة الحجاز إدارة للمالية العامة سنة ١٣٤٤ وانيط بعهدتها تسيير كافة الشؤون المالية والنقدية، وصدرت عدة أنظمة نقدية ومالية كانت أولها «أنظمة النقد الحجازية - النجدية» بتاريخ ١٣ رجب ١٣٤٦.

وقد احتوت هذه الانظمة على العديد من الأحكام المتعلقة أساسا بالنقد السعودي

(١) عبدالقدوس الأنصاري، تاريخ جدة، ١٣٨٣.

سيد محمد حامد : تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية، ترجمة حسن ياسين، معهد الادارة العامة، الرياض، جمادى الثانية ١٣٩٩، ص ٣١ وما بعدها.

وصكه وبادارة شؤونه من استبدال ومراقبة، فأنشئت المديرية العامة المالية، وافتتح مكتبان في كل من مكة وجدة للقيام بأعمال استبدال العملات بدون مقابل للأتعاب أي بدون عمولة، وحددت العمولة بالنسبة للصيارفة الآخرين المرخص لهم من قبل البلديات وشيخ الصيارفة بمبلغ قرش ونصف القرش على الجنية الذهبي وربع قرش على الريال، وجرم رفض صرف العملة، وعين مفتشون لمراقبة هذه الأعمال في الأسواق وللقضاء على العملات المعدنية غير الصالحة.

ثم صدرت الأنظمة المتعلقة بمصلحة المالية العامة بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٣٤٧، والتي حلت محل مديرية المالية العامة وبعد ذلك تدخل المنظم لوضع أنظمة ادارة الخزينة في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٥٠.

ومع صدور نظام المحكمة التجارية بموجب الأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم الحرام ١٣٥٠ خصص الفصل الخامس من الباب الأول للصيارفة^٢، فنصت المادة ٣٥ من هذا النظام على تعريف الصراف فهو «من يتعاطي مهنة تبديل العملة نقودا أو أوراقا نقدية» ولتعاطي هذه المهنة، تضمنت المواد ٣٦ و ٣٨ من نفس النظام شرط الحصول على ترخيص من المحكمة التجارية كما نصت هذه المواد على الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على هذا الترخيص، وأخيرا فرضت المادة ٣٩ على كل صراف مسك دفتر مختوم من مجلس التجارة.

ولم يتم انشاء وزارة المالية إلا سنة ١٣٥١ بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥١. ومنذ هذا التاريخ شهدت ساحة الصيارفة بعض التشدد، ومن ذلك ما جاء به البيان الصادر عن اللجنة الإستشارية^٣ والذي فرض على كل بلدية مسك

(١) سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) المواد ٣٥ الى ٤١ من نظام المحكمة التجارية.

(٣) أم القرى عدد ١٣٩٤ بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٣٦٩.

سجل خاص يقيّد فيه كل صراف يعمل في نطاقها الإقليمي، كما فرض على كل صراف الإحتفاظ بالترخيص وعرضه للجمهور. وبعد إنشاء وزارة المالية بعشرين سنة تم تأسيس مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٣ / ٤ / ١٠٤٧ وتاريخ ٢٥ رجب ١٣٧١ وتم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٩ / ١٧٦٢ وتاريخ ١٧ رمضان ١٣٧٤، ثم صدر نظام مؤسسة النقد العربي السعودي في صيغته المالية بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٣ جمادي الأولى ١٣٧٧.

المبحث الثاني : الفترة الثانية

جاء تعدد البنوك وخاصة الفروع الأجنبية نتيجة واقع فرضه التطور الاقتصادي والمالي والإجتماعي الذي شهدته البلاد، فمنذ ثلاثين سنة خلت، بدأت الإستثمارات في التوسع، وكثرت احتياجات الفرد، وكبر حجم المعاملات التجارية الخارجية، ووضعت الخطط الإنمائية الهادفة الى تطوير الإقتصاد من صناعة وزراعة والى تطوير الفرد، وكل هذه المعاملات الإقتصادية والتجارية والمالية، وتعدد الخدمات وتنوعها في هذا المجال. فازداد عدد البنوك التجارية وفتحت الفروع في كل أنحاء المملكة، وتمت سعودة كل البنوك التجارية، وأنشئت البنوك المتخصصة برأس مال حكومي تقرض بدون فائدة حتى تساهم في انجاح الخطط الإنمائية، فأنشئ البنك الزراعي العربي السعودي^١، وبنك التسليف السعودي^٢، وصندوق التنمية الصناعية^٣، وصندوق التنمية العقارية^٤، وتطور رأس مال هذه البنوك حتى تتمكن من مواجهة متطلبات النمو الإقتصادي والمالي والإجتماعي السريع في البلاد.

(١) المرسوم الملكي رقم ٥٨ وتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ

(٢) المرسوم الملكي رقم م / ٤٤ وتاريخ ٢١ / ٩ / ١٣٩١ هـ

(٣) المرسوم الملكي رقم م / ٣ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤ هـ

(٤) المرسوم الملكي رقم م / ٢٣ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٤ هـ

وقد واكب هذا التطور السريع تطور في تدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد نصت المادة الأولى من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أن : «أغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي ما يلي :

أ — إصدار ودعم النقد العربي السعودي وتوطيده من داخل البلاد وخارجه.

ب — أن تقوم بأعمال مصرف الحكومة.

ج — مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات» .

وقد نصت المادة الثالثة من نفس النظام على وظائف هذه المؤسسة والتي نذكر منها على وجه الخصوص ، ما جاء في الفقرة «د» «مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما رأى لزوم ذلك.

وعلى كل بنك تجاري يعمل في المملكة أن يقدم الى مؤسسة النقد العربي السعودي في كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض ، وكذلك عليه أن يقدم الى المؤسسة البيانات التي تطلبها والتي من شأنها ايضاح أو تكملة البيانات السابقة...»

وتم تدخل مؤسسة البنك للقيام بهذه المهام بصفة تدريجية ، فكتب بعضهم^١ في هذا المجال :

« ١ — في شهر أكتوبر من عام ١٩٥٢ طلب الى البنوك تسجيل أنفسهم وتقديم تقارير شهرية تشتمل على المشتريات والمبيعات من العملات الأجنبية وكذلك الأرصدة الإفتتاحية والختامية لكل نوع من هذه العملات.

٢ — وفي عام ١٩٥٥ بدأت مؤسسة النقد في دراسة طلبات البنوك الأجنبية لافتتاح فروع لها بالمملكة وقد تم عرض الطلبات مرفقة بتوصيات المؤسسة الى وزير المالية الذي يتخذ القرار النهائي بهذا الشأن بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣ — وفي شهر كانون الثاني (يناير) من عام ١٩٥٩ طلب من البنوك التجارية أن تحتفظ

(١) سيد محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

بـخمس عشرة في المائة (١٥%) من احتياطاتها في مؤسسة النقد.
٤ - وفي عام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ أجرت مؤسسة النقد دراسة شاملة للتعرف على مدى
صلاحية التسهيلات التي تقدمها البنوك في البلاد» .

والاسباب التي دعت الى هذا التدرج متعددة نذكر منها على وجه الخصوص
حدائة المؤسسة ورغبة الدولة في تشجيع القطاع البنكي من أجل توسيع نطاقه.

ولم يتوطد دور المؤسسة إلا بعد صدور نظام مراقبة البنوك بموجب المرسوم الملكي
رقم ٥ / م وتاريخ ١١ جمادي الأولى ١٣٨٦ والذي تضمن أساسا شروط تكوين
البنوك ، وشروط العمل بها ، ووضع القواعد الأساسية لمراقبة هذه البنوك التجارية.



تصنيف البنوك

اختلفت تصنيفات البنوك باختلاف الفقهاء والتشريعات، فجاء تقسيمها الى بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص، والى بنوك ودائع وبنوك أعمال وبنوك قروض طويلة ومتوسطة الأجل، والى بنوك وطنية وبنوك أجنبية، والى بنوك تجارية وبنوك متخصصة، والى بنوك اسلامية وبنوك غير اسلامية.

وانطلاقاً من كل هذه التقسيمات المتعددة نذهب الى اعتماد تصنيف البنوك الى بنوك تجارية وبنوك متخصصة. إلا أن هذا التقسيم لا يتضمن الهيئة العليا لهذه البنوك المتمثلة في البنك المركزي وهو مؤسسة النقد العربي السعودي بالمملكة.

ومنذ العديد من السنوات قد أبدى الفقهاء المسلمون معارضة شديدة للبنوك التجارية الحالية والتي وصفوها بالبنوك الرباوية، وعقدت عدة مؤتمرات اسلامية لغرض استبدال البنوك التجارية ببنوك اسلامية لا تتعامل بالربا، وقد احتضنت المملكة العربية السعودية البعض من هذه المؤتمرات، هذا وإن لم تتجسد هذه الفكرة الى حد الآن بشكل واضح في المملكة، إلا انها لا زالت قائمة مع العلم أن هذه الفكرة قد طبقت في بعض البلدان فظهرت فيها البنوك الاسلامية، ولهذا السبب رأينا من

المستحسن البحث في هذا النوع من البنوك ، والى تقسيم هذا الفصل الى أربعة نقاط :

١ — مؤسسة النقد العربي السعودي .

٢ — البنوك التجارية .

٣ — البنوك الاسلامية .

٤ — البنوك المتخصصة .

الفرع الأول : مؤسسة النقد العربي السعودي

تختلف تسمية هذا النوع من البنوك من بلد الى آخر، فتعرف مؤسسة النقد العربي السعودي ، و مؤسسة نقد البحرين ، ومؤسسة النقد القطري ، والبنك المركزي التونسي ، أو العراقي أو العماني أو الفرنسي ، وهذه التسمية الأخيرة — البنك المركزي — هي السائدة في أغلب البلدان .

ولعل السبب في هذا الاختلاف يرجع الى عدم تعريف لفظ بنك بصفة شاملة والى عدم وجود تعريف تشريعي لهذه المؤسسة .

وأمام هذا الفراغ التشريعي تدخل الفقهاء لإبراز مفهومها انطلاقاً من الوظيفة التي يعتبرها كل منهم أساسية^١ ، فمنهم من ركز على انفراد هذه المؤسسة واحتكارها لإصدار الاوراق النقدية ، والبعض الآخر يرى أن المحافظة على استقرار الوحدة النقدية هي الوظيفة الأساسية لهذا البنك ، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء الى التركيز على قيام هذا البنك بدور المقرض الأخير . وقد أدى هذا الاختلاف الى تعدد تعريفات هذه المؤسسة ، فعرف بعضهم^٢ البنك المركزي بأنه «البنك الذي يرعى تدفق النقود والائتمان بحيث يساعد على النمو الإقتصادي المنتظم وعلى استقرار الوحدة النقدية وعلى التوازن الطويل الأجل في المدفوعات الدولية» ، وعرفه البعض الآخر بأنه البنك

(١) محمد عزيز ، النقود والبنوك ، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٥ ، ص ٢٩٠ ذكره محمد عزيز —

- De Kock, Central Banking, London 1946 PP. 22 at 24 -

مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ص ١٧٨ .

(٢) محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

الذي ينظم الائتمان والعمل و يراقب القيمة الخارجية للوحدة النقدية في البلاد و يعمل على حمايتها و يبذل جهده لتخفيف التقلبات في المستوى العام للإنتاج والتجارة والأسعار والإستخدام في الحدود التي تدخل ضمن الإجراءات النقدية. ومن خلال هذه التعريفات ومن خلال الوظائف المناطة بعهدة هذه المؤسسة يمكن استنتاج خصائصها التي تتمثل أساسا في النقاط التالية :

تمثل أولا هذه المؤسسة بنك اصدار وتنظيم العملة إذ تختص بخلق واتلاف أدوات الدفع المعروفة باسم النقود القانونية، كما تختص بالسيطرة على شؤون النقود والإئتمان في الإقتصاد الوطني و يترتب على هذه السلطة تأثير على امكانيات البنوك التجارية. ثانيا : إنها مؤسسة وحيدة ففي كل نظام اقتصادي ومالي قومي لا توجد إلا مؤسسة واحدة، فلكل دولة بنك مركزي واحد. ولا تتعارض هذه الخاصية مع امكانية وجود فروع لهذا البنك من أجل تسهيل تأدية الوظائف المناطة بعهدته.

ثالثا : إنها مؤسسة عامة فلا تهدف الى تحقيق الربح وفي هذه الحالة إما أن يكون رأس مالها مملوكا من قبل الدولة وإما الا يكون لها رأس مال وقد اتبع المنظم السعودي المنهاج الثاني حيث نصت المادة الثانية/ ٢ من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على انه : «لا يجوز أن يكون للمؤسسة رأس مال وعليها أن تعيد رأس المال الى الحكومة».

و يترتب على اعتبار مؤسسة النقد مؤسسة عامة لا تهدف الى تحقيق الربح ، ضرورة اجتناب كل الأعمال التي من شأنها أن تدر عليها الربح أو أن تتعامل بالفوائد^١.

(١) ففي هذا السياق نصت المادة الثانية/ أ من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أنه : «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي دفع أو قبض فائدة وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة، وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الإدارة و يوافق عليها وزير المالية»، كما ورد بالمادة السادسة من نفس النظام أنه : «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :
... ب - استلام الودائع الخاصة.

ج - اقراض الحكومة والهيئات الخاصة والأفراد.

د - الإشتغال بالتجارة، والمساهمة بالأعمال التجارية، وان لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي.

هـ - شراء أو امتلاك العقارات ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة إليه للقيام بأعمالها».

إلا أن أغلب الأنظمة لم تتبع نفس المنهاج، فالبنك المركزي في هذه الأنظمة يقوم، بالإضافة الى الأعمال الخاصة به، ببعض الأعمال العادية للبنوك التجارية، كما يقوم بعمليات الإقراض للدولة، وإن كان ذلك بصفة غير أساسية، وفي فترات اضطراب للاقتصاد الداخلي أو الخارجي الذي يترتب عليه اضطراب في السياسة المالية للدولة وعجز في ميزانيتها.

ويمثل الدين العام أهم الطرق التقليدية لتمويل السياسة المالية للدولة على الصعيد الداخلي إذ ينشأ الدين العام بسبب العجز الذي تحققه الحكومة في ميزانيتها، فعندما ترغب الحكومة في الإنفاق أكثر مما تحصل عليه من إيرادات متنوعة المصادر فلا بد لها من أن تقترض وذلك عن طريق بيع السندات الحكومية للعامة أو للبنك المركزي^١. وقد تزداد الحاجة الى الدين العام في العديد من دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة وذلك بسبب تزايد العجز الذي تشكونه هذه الدول، مما أدى بالبعض منها، خاصة أمريكا وبعض الدول الأوروبية، الى انتهاج طرق جديدة للإقراض الحكومي، فتقوم الحكومة بعرض الإقراض القصير الأجل على البنوك التجارية والأفراد وذلك عن طريق البنك المركزي وبسعر خصم يحدد عن طريق العرض والطلب^٢.

(١) انظر سامي خليل : النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت ١٩٨٢، ص ٧٣٠.

(2) Pierre LALUMIERE, Les Finances publiques, Collection U, 1980, p. 408.

"La crise économique résultant de la hausse continue du pétrole a provoqué la réapparition de déficits budgétaires en 1975. L'ampleur considérable de ces surplus de dépenses en valeur absolue a posé à nouveau le difficile problème de sa couverture par les ressources propres du Trésor, dans un contexte économique peu actif accompagné d'une inflation persistante. L'appel aux particuliers et aux entreprises, l'aide des correspondants (les comptes chèques postaux, la Caisse des dépôts), les concours des banques et plus particulièrement de la banque de France ont permis au Trésor public de financer ces déficits. Le cas de la loi de finances de 1978 peut être retenu à titre d'exemple. Son exécution fit apparaître un excédent de dépenses (hors FMI) de 27,37 milliards de francs se décomposant de la façon suivante : 6,623 milliards pour la période complémentaire de 1977 imputée en 1978, 13,606 milliards de déficit propre à l'exercice 1978 et 7,375 milliards pour les dépenses payées par anticipation fin 1978 sur le budget 1979.

Le financement de ce déficit a été réalisé par le Trésor par l'émission de *quatre emprunts à monyen terme* (cf. page 416), dont l'apport net a été de 8,76 milliards de francs, par placements de *bons sur formules* (1,98 milliard), par utilisation *des avoirs des correspondants et des encaisses* (22,35 milliards), enfin par *appel au système bancaire*, c'est-à-dire aux bons en compte courant acquis par les banques d'un montant de 14,8 milliards et à la Banque de France, à l'égard de laquelle le Trésor se désendette en déposant à son compte courant des fonds d'un montant de 20,53 milliards; l'apport du système bancaire a donc été de 5,73 milliards."

وقد تأثرت المملكة العربية السعودية من اضطرابات الإقتصاد الخارجي وخاصة بعد أنخفاض دخلها من عوائد البترول واعتدال عوائدها في الخارج ، ورغم عدم معاناتها من أي عجز في ميزانيتها فقد ذهبت الى الأخذ ببعض الطرق للتمويل الداخلي حتى تتمكن من التحكم في العرض والطلب على النقود وذلك عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي ، فقد عمدت هذه المؤسسة الى عرض ودائع بنكية Bankers security deposit accounts تعتمد على مشاركة البنوك المحلية إذ نشرت احدى الصحف اليومية بالمملكة^١ نقلا عن وكالة «ريتر» في البحرين وتحت عنوان «عرض لمؤسسة النقد العربي السعودي» : «تتقدم مؤسسة النقد العربي السعودي هذا الاسبوع بعرض ٥٠٠ مليون ريال سعودي في حساب وديعة بنكية لمدة ٩١ يوما بسعر خصم ٩٧,٧٨١٢٥ ، أعلن هذا العرض هاتفيا متحدث باسم مؤسسة النقد العربي السعودي من الرياض.

وقد سجلت الحسابات الدفترية معدل خصم بنسبة ٨,٩٧٦٦٪ والذي هو أعلى من معدل الأسبوع الماضي الذي كان ٨,٣٩٥٦٪ والذي كان يعتبر أعلى معدل خصم في الأسبوع منذ ١٥ ديسمبر»^٢.

وقد ظهرت هذه التنظيمات البنكية الجديدة في المملكة العربية السعودية في بداية عام ١٩٨٤ ، حيث نشرت احدى الصحف الخليجية^٣ هذا الخبر تحت العناوين التالية :

«تنظيمات بنكية جديدة في السعودية — وكالة النقد السعودية تطلب من تسعة بنوك

(1) Saudi Gazette, No. 2846, Sunday, February, 3, 1985, p. 1.

(2) "SAMA offering : ونورد النص في صياغته الاصلية :

Bahrain, sat (Rtr) — The Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA) Will offer this week SR 500 millions of 91 days Bankers Security Deposit Accounts at a price of 97,78121, a SAMA spokesman said by telephone from Riyadh.

The Book entry accounts yield 8,9766 percent up on last week's 8,3956 percent and the highest yield since Those offered in the week of december 15".

(٣) جريدة السياسة الكويتية رقم ٥٥٨٠ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٨٤ الموافق ١٨ جمادي الأولى ١٤٠٤ ص ٧

إيداع ٣٥٠ مليون ريال كل أسبوع — بنوك الأفشور في البحرين كانت تتوقع سحب ٣٠ مليون ريال سعودي من سوق البحرين».

وهكذا نتبين تدخل مؤسسة النقد من الناحية العملية في تطبيق هذه السياسة المالية التي نرى أن أهم أسسها وأهم أهدافها تكمن في النقاط التالية :

- محاولة مؤسسة النقد العربي السعودي الحد من خروج العملات الأجنبية من جهة ورغبة في دخول بعض الأرصدة بالخارج للبنوك التجارية المحلية من جهة أخرى، وذلك حتى تتمكن مؤسسة النقد العربي السعودي من إيجاد وسيلة استثمارية محلية للبنوك التجارية في المملكة.

- محاولة تقييد بنوك «الأفشور» البحرينية والتي تتعامل أساسا بالريال السعودي وذلك حتى يتسنى لمؤسسة النقد العربي السعودي من أن تمنع «تدويل» الريال السعودي، إذ يعتبر منع «تدويل» الريال السعودي واحدا من أولويات السياسة الإقتصادية والمالية السعودية^١.

- رغبة مؤسسة النقد العربي السعودي في التحكم بالنقد عبر النظام المصرفي مستعملة معدلات الخصم كأداة مالية.

رابعا — تتميز هذه المؤسسة المركزية بخضوعها لإشراف الدولة وتختلف درجة هذا الإشراف باختلاف الأنظمة المتبعة في كل بلد. ففي المملكة العربية السعودية قد حاول النظام أن يوفق بين استقلالية المؤسسة وبين إشراف الدولة بصفة مباشرة على نشاطات المؤسسة. فالدولة تعين محافظ المؤسسة ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة، كما

(١) وذلك حسب ماأدلى به محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بالنيابة في المؤتمر المصرفي في البحرين - انظر جريدة السياسة الكويتية رقم ٥٥٨٠ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٨٤ الموافق ١٨ جمادي الأولى ١٤٠٤، ص ٧.

تقرر مكافآتهم^١ وتصدر التراخيص للبنوك التجارية^٢، وتوافق على إصدار الأوراق النقدية^٣، وتصادق على اللائحة الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة والمتعلقة برسوم الخدمات التي تقدمها للجمهور أو الحكومة^٤، وتوافق على الشروط الخاصة بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية^٥، أما من جانب المؤسسة فإنه يتعين عليها أن تقدم للحكومة تقريراً نصف شهري عن أوضاع النقد وتقريراً سنوياً عن الوضع الإقتصادي والنقدي والمالي في البلد^٦، وأن تحول قرارات مجلس الإدارة الى وزير المالية إبان إصدارها^٧.

أما استقلالية مؤسسة النقد فتبرز أساساً من خلال تنظيم إدارتها.

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز الرئيسي لمؤسسة النقد العربي السعودي من عدة إدارات عامة^٨، فألى جانب الإدارة العامة للشؤون المالية ولشؤون الموظفين والإدارة العامة للشؤون المحاسبية، وإدارة التدقيق الداخلي للحسابات، توجد خمس إدارات أساسية وهي : الإدارة العامة للخرينة والإصدار، وإدارة التخطيط وتنظيم التدريب والإدارة العامة للأبحاث الإقتصادية والإحصاء، والإدارة العامة للرقابة على البنوك والإدارة الخارجية، وكل هذه الإدارات تعمل تحت إشراف مجلس إدارة المؤسسة.

(١) المادة ٩ من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٢) المادة ٣/ د من نظام المؤسسة والمادة ٣ من نظام مراقبة البنوك.

(٣) المادة ٣/ ج من نظام المؤسسة، والمادة ٣ من التعليمات النقدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١.

(٤) المادة ٢/ ١ من نظام المؤسسة.

(٥) المادة ٢ من لائحة مؤسسة النقد العربي السعودي ١٩٥٧.

(٦) المادة ١١ من نظام المؤسسة.

(٧) المادة ٧ الفقرة الأخيرة من نظام المؤسسة.

(٨) دليل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي، الرياض، ١٤٠٢.

أولاً : مجلس إدارة المؤسسة

قبل صدور نظام مؤسسة النقد العربي السعودي سنة ١٣٧٧ ، كان مجلس إدارة المؤسسة يتكون أساساً من موظفي الحكومة برئاسة وزير المالية ، قد استبعد النظام الجديد كافة الموظفين الحكوميين من مجلس الإدارة الذي أصبح مكوناً طبقاً للمادة التاسعة من هذا النظام من : رئيس و يكون محافظ المؤسسة ، ونائب المحافظ وثلاثة أعضاء ممن لديهم خبرة كافية بالشؤون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة ، ويتم تعيين الأعضاء لمدة خمس سنوات ، كما يتم إنهاء مهامهم بموجب مرسوم ملكي بناء على توصية من وزير المالية و بعد موافقة مجلس الوزراء .

وقد ذهب بعضهم^١ الى فكرة اقحام ممثلين من وزارة المالية في مجلس إدارة المؤسسة وذلك حتى تتسم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة بالصيغة القانونية وتحمط الوزارة علماً بمخططات وأفكار مجلس إدارة المؤسسة وتشارك في المناقشات التي تسبق اتخاذ هذا الرأي .

ولا نشارك هذا الرأي ، بل نذهب الى ترك الأحكام الخاصة بمجلس إدارة المؤسسة على وضعها الحالي ، فقد كان تمثيل وزارة المالية موجوداً وعلى نطاق واسع قبل تدخل المنظم سنة ١٣٧٧ ، وقد استبعد هذا التمثيل حتى يتحقق التوازن بين استقلالية مجلس الإدارة وتدخل السلطة السياسية في هذا المجال ، وذلك على خلاف ما اتبعته بعض الدول الأخرى عندما جعلت البنك المركزي تابعا للسلطة السياسية ولم تمنحه أي استقلال .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ويتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أصوات ، وفي حالة تساويها يعتمد الجانب الذي يشتمل على صوت الرئيس^٢ .

(١) سيد محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٢) المادة ٩ / ٢ من نظام المؤسسة .

وقد نصت المادة السابعة بعبارة عامة على مهام هذا المجلس بقولها : «يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشرف على أعمالها وهو المسؤول عن حسن سير الإدارة وكفاية المؤسسة، وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض. ولمجلس الإدارة أن يضع ما يلزم من النظم والتلعيّات حسب ما يراه ضروريا وملائما لسير الاعمال في المؤسسة وفقا لنظامها، وله أن يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية ادخال ما تدعو الضرورة من ادخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام».

و يترأس مجلس إدارة المؤسسة المحافظ و يساعده في أداء مهامه نائب المحافظ، و يدير المحافظ شؤون المؤسسة و ينوب عنها أمام القضاء^١ و يوقع على الأوراق النقدية بالإضافة الى توقيع وزير المالية.

ثانيا : الإدارة العامة للخزينة والإصدار

تمتاز مؤسسة النقد العربي السعودي بطباعة العملات الورقية وصك العملات المعدنية وحفظ وتشغيل الاموال المرصدة لديها وبكل ما يتعلق بهذه الأعمال^٢.

ولاهمية هذه الأعمال وخصوصيتها، رأت المؤسسة فائدة في إنشاء ادارة عامة مختصة في هذا المجال، وتم تقسيمها الى ادارتين : ادارة الإصدار وادارة الخزينة، وأسندت لكل ادارة مهامها. فانيط بعهدة إدارة الإصدار المهام الأساسية الآتية^٣.

— متابعة طباعة أوراق البنكنوت والعملات المعدنية ووضع الترتيبات والإجراءات لشحن المطبوع من الشركات المتخصصة الى المملكة.

— القيام بالأعمال والإجراءات المتعلقة باستقبال شحنات البنكنوت والعملات

(١) المادة ١٠ من نظام المؤسسة.

(٢) المادة ٣ من نظام المؤسسة، والمادتين ٣ و ٥ من نظام النقد السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١.

(٣) دليل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

المعدنية والذهب الواردة من خارج المملكة وإيصالها للخزائن الموجودة بالمؤسسة وحفظها بها.

— تموين الفروع الرئيسية بالمملكة بأوراق البنكنوت والعملات المعدنية الجديدة.
— اجراء القيود المحاسبية للمبالغ المسحوبة من التداول واستلامها.

وتتولى إدارة الخزينة المهام الأساسية التالية^١ :

— تموين الفروع بأوراق النقد المصدرة لمواجهة طلبات الدوائر الحكومية والبنوك التجارية.

— سحب أوراق النقد الزائدة عن حاجة القسم المصرفي حتى لا تظهر أرقاما غير حقيقية لدى قسم الإصدار المتداول.

— استلام ودائع البنوك المحلية والدوائر الحكومية وقيدتها لحساب وزارة المالية.

— دفع مصاريف الدولة وسحوبات البنوك التجارية.

— استلام النقد غير الصالح للتداول وتعويضه ، واستلام النقد التالف ودفع قيمة تعويضه حسب تقرير اللجنة المختصة بذلك.

— الاحتفاظ بكافة سندات الحكومة كسندات صندوق النقد الدولي، وسندات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشهادات مساهمة الحكومة في البنك والمؤسسات، كما تحتفظ بصكوك تملك المؤسسة للأراضي والممتلكات وبشيكات الحكومة وبشيكات مؤسسة النقد، وبالعملات الأجنبية، وبالعملات التذكارية، وبنماذج العملات الأجنبية التي ترد عليها من البنوك المركزية في الدول الأخرى.

— الإشراف على مندوبي المؤسسة الموجودين بكل نقط الدخول الى المملكة برا أو جوا أو بحرا، والمكلفين بفحص العملات التي ترد الى المملكة أو التي تصدر منها وبإعداد الكشوفات المعدة لهذا الغرض.

(١) دليل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

ثالثا : ادارة التخطيط وتنظيم التدريب

تتولى هذه الادارة أساسا وضع الخطط اللازمة لتنمية وتنظيم إدارة المؤسسة وتدريب القوى العاملة في مختلف الأجهزة البنكية، وتحتوي هذه الإدارة على ثلاثة أقسام رئيسية :

- قسم التخطيط والتنظيم.
- قسم التدريب والإبتعاث
- قسم التصميم والإنشاءات.

رابعا : الإدارة العامة للأبحاث الإقتصادية والإحصائية

انشئت هذه الإدارة تطبيقا للمادة الخامسة من نظام مؤسسة النقد التي تنص على أنه : «تقوم المؤسسة بإنشاء دائرة للأبحاث وظيفتها جمع وفحص كل المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والإقتصادية التي تنتهجها» . وتضطلع هذه الإدارة بدراسات في كل المجالات الاقتصادية والمالية وتتوج أعمالها بإصدار التقارير السنوية والنشرات الإحصائية.

ولأهمية هذه الاعمال وسعتها ، قسمت الإدارة العامة الى خمس إدارات رئيسية :

- ادارة اقتصاديات البترول.
- ادارة الإقتصاد الدولي.
- ادارة الإقتصاد الوطني.
- ادارة المكتبة.
- ادارة الإحصاء.

ويغذي هذه الإدارة العامة خبراء في شتى الاختصاصات ويستعينون بخدمات الحاسب الآلي.

خامسا : الإدارة العامة للرقابة على البنوك

تضطلع مؤسسة النقد بمراقبة البنوك عند تكوينها وخلال ممارسة نشاطها^١ ، وقد أسندت هذه المهام الى الادارة العامة للرقابة على البنوك التي تنقسم الى ثلاث إدارات :

إدارة التفتيش البنكي وإدارة السياسات المصرفية وإدارة الإحصاءات المصرفية.

وتتمثل المهام الرئيسية لهذه الإدارات في :

— دراسة وتحليل المراكز المالية الشهرية وميزانيات البنوك وبيانات العمليات الأجنبية وبيانات المطلوبات والموجودات بالعملة الأجنبية والتسهيلات الائتمانية وفقا لنظام مراقبة البنوك، والظمانات الحكومية ومشاكلها.

— اعداد الإحصائيات العامة لحجم القروض وتوزيعها على الأنشطة المصرفية.

— الإشراف على غرف المقاصة وتحليل البيانات الشهرية المتعلقة بها.

— اعداد بيان الارباح والخسائر للبنوك العاملة بالمملكة.

— دراسة أهمية فتح فروع للبنوك التجارية في كل أرجاء المملكة ومتابعة فتح هذه الفروع المرخص لها، ومنح الرخص للفروع والمكاتب الموسمية، ودراسة فتح فروع خارج المملكة من قبل بنوك عاملة بها، والموافقة على مساهمة البنوك المحلية في البنوك الخارجية.

— تحديد التعريف البنكية للخدمات التي تقوم بها وتحديد ساعات العمل للبنوك والموافقة على اغلاق أبواب البنوك في نهاية السنة المالية.

— النظر في شكاوي عملاء البنوك.

— دراسة المراكز المالية للصناديق الحكومية كل ثلاثة أشهر واعداد المراكز المالية الموحدة لها.

(١) المادتان ١ و ٣ من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، المواد ٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من نظام مراقبة البنوك.

سادسا : الإدارة الخارجية

تقوم هذه الإدارة بكل المعاملات الخارجية للمؤسسة من استثمار للأموال الإحتياطية الرسمية للمملكة، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية للدولة، وبيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار الحوالات المالية للحكومة والبنوك التجارية. وعلى هذا الأساس قسمت هذه الإدارة العامة الى ثلاث إدارات : إدارة الإستثمار وإدارة الإعتمادات وإدارة الحوالات.

وتجدر الملاحظة أن هذه المهام وإن وزعت على العديد من الإدارات فهي متصلة ببعضها ومتكاملة إذ انها تهدف الى تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها مؤسسة النقد العربي السعودي^١ والمتمثلة في إصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته المالية سواء في داخل المملكة أو في خارجها، وتحديد سعره بالنسبة للعملات الأجنبية والإشراف على البنوك التجارية ومراقبتها.

الفرع الثاني البنوك التجارية

تختص البنوك التجارية بقبول الودائع من الجمهور مع تمكينهم من سحبها عند الطلب، كما تختص بتقديم الإئتمان المطلوب، إلا أن دائرة أعمال هذه البنوك قد شهدت توسعا كبيرا جعلها تقوم بالعديد من الوظائف منها تسهيل الأداء باستعمال الشيكات، وتحصيل مبالغ الشيكات والحوالات والسندات الإذنية والكمبيالات لحساب العملاء، وخصم الأوراق التجارية وحفظ النقود العاطلة والأشياء الثمينة، وتشجيع التوفير والإستثمار، وإصدار رسائل الإعتماد وقبولها.

(١) المادة الأولى من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

والجدير بالملاحظة أن لكل الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك التجارية الى الأفراد والمؤسسات آثار في النشاط الإقتصادي الداخلي والدولي، جعلت لهذه البنوك مكانة قوية في الحياة الإقتصادية فهي تؤثر بأعمالها على كل فرع من فروع النشاط الإقتصادي بامتيازها لخلق النقود الكتابية (Monnaie Scripturale).

ولهذه الأسباب كان من الضروري أن تخضع هذه البنوك لتنظيم محكم من جهة ولإشراف الدولة ومراقبتها من جهة أخرى، والهدف من ذلك يكمن أساسا في حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز البنكي وانسجام أنشطة البنوك مع أهداف الدولة الإقتصادية والنقدية والإئتمانية.

و يتمثل تدخل الدولة في هذا القطاع الحيوي في تحديد شروط تكوين المؤسسة البنكية وفي مراقبتها.

المبحث الأول

شروط تكوين المؤسسة البنكية

تنص المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك على أنه : «يقدم طلب الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة الى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والإقتصاد الوطني، ويشترط في الترخيص لبنك وطني :

- ١ — أن يكون شركة مساهمة سعودية.
- ٢ — أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً.
- ٣ — أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.
- ٤ — أن يوافق وزير المالية والإقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها و يشترط

للترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء» .

وتضيف المادة ١٢ من نفس النظام أنه «لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد ولا يجوز إلا بموافقة كتابية سابقة من المؤسسة أن يختار عضواً في مجلس إدارة أي بنك أو أن يتولى وظيفة مدير فيه :

أ - من كان يشغل هذا المركز أو هذه الوظيفة في منشأة مصرفية صفيت ولو تمت التصفية قبل نفاذ هذا النظام . ولا تصدر موافقة المؤسسة إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية.

ب - من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرفية ولو كان العزل سابقاً على تاريخ نفاذ هذا النظام . ويجب أن تبني موافقة المؤسسة في هذه الحالة على أسباب مقبولة.

ويعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة بنك أو مدير له حكم بشهر افلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف» .

ويستنتج من خلال هذين النصين أنه يمكن تقسيم شروط تكوين المؤسسة البنكية الى قسمين : شروط تتعلق بالقيام بالمهنة البنكية وشروط تتعلق بالمؤسسة ذاتها^١ .

أولاً : الشروط المتعلقة بالقيام بالمهنة البنكية

تهدف هذه الشروط الى المحافظة على أخلاقية المهنة البنكية والى دعمها ، وتخص بصفة رئيسية إدارة المؤسسة ، إذ تقتضي مصلحة العميل بصفة خاصة ومصلحة الجمهور بصفة عامة حظر تعاطي هذه المهنة من قبل بعض الأشخاص . فقد نص المنظم السعودي على حظر إدارة البنوك على كل شخص حكم بشهر افلاسه أو حكم عليه

(1) F. CHAMAS : L'Etat et les systèmes bancaires contemporains, Bibliothèque de droit commercial, 1965, tome 13.

بجريمة مخلة بالشرف، كما فرض موافقة مؤسسة النقد على تعيين عضو في مجلس إدارة البنك إذا كان هذا الشخص قد سبق له أن شغل هذا المنصب في مؤسسة بنكية تمت تصفيتها أو إذا حصل عزله عن هذا المنصب. وفي كلتا الحالتين، يتعين على مؤسسة النقد أن تعلق موافقتها بأسباب مقبولة وأن يثبت لديها عدم مسؤولية الشخص في تصفية هذا البنك^١.

وقد جاء المشرعان التونسي^٢ والفرنسي^٣ بأحكام أكثر شمولاً في هذا المجال، إذ نص هذا الفصل ٢٠ من القانون التونسي على أنه: «لا يمكن لأي كان أن يسير أو يدير أو يتصرف في بنك أو حتى في وكالة أو أن يقوم بمراقبتها أو أن يلتزم باسمها وذلك: — إذا كان قد صدر عليه الحكم من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال الغير أو القيم أو الإختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو اصدار صك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة للتراتب المصرفية. — إذا كان قد صدر عليه حكم بات بالإفلاس.

— إذا كان متصرفاً أو وكيلاً لشركات وقع التصريح بإفلاسها. — أو إذا صدر عليه حكم بمقتضى الفصلين ٢٨٨ و ٢٨٩ من المجلة الجنائية المتعلقين بالتسبب في الإفلاس»^٤.

وقد قام السؤال حول الطبيعة القانونية لهذا الحظر^٥؟ اختلف الفقهاء في هذا

(١) المادة ١٢ من نظام مراقبة البنوك.

(٢) الفصل ٢٠ من القانون التونسي لسنة ١٩٦٧ المعدل.

(٣) المادة ٧ من القانون الفرنسي ١٣ جوان ١٩٤١ والتي تبعت الى قانون ١٩ جوان ١٩٣٠.

(4) HAMEL : Traité des opérations de banque, 1933, tome I, No. 121.

(5) J.P. LACOSTE : L'interdiction par la loi pénale d'exercer la profession de banquier, Thèse, Paris 1936.

بين هذا الفقيه أنه يمكن تقسيم الحظر الى ثلاثة أقسام باعتباره كعقوبة تكميلية (Peine accessoire) وعدم أهلية (incapacité) وتدابير قضائية (Mesure de sûreté).

الشأن، فمنهم^١ من يعتبرها عقوبة تكميلية توقع بصفة تلقائية، ومنهم^٢ من أعطاها صفة العقوبة فيما يتعلق بالعفو العام وصفة التدابير الوقائية فيما يخص تطبيق القاعدة القانونية في الزمن خاصة بعدما قضت المحاكم الفرنسية بعدم تأثير العفو العام على التدابير الوقائية^٣ ومن الفقهاء^٤ من يرى في هذا الحظر تدابير وقائية بحيث لا يشملها العفو العام.

ومن ناحية أخرى، وحتى يتفرغ العضو في مجلس الإدارة أو المدير للعمل في هذا البنك، وحتى لا يتأثر في اتخاذ قراراته بوضع البنوك الأخرى، نص المنظم السعودي على أنه لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد، واخذ بهذا الحكم المشرع التونسي عندما قال أنه^٥ «لا يمكن لأي كان أن يدير أو يسير أو يلزم في نفس الوقت بنكين، بنكا ومؤسسة مالية، بنكا وشركة تأمين».

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمؤسسة البنكية

تهدف هذه الشروط الى إيجاد مؤسسات بنكية يمكنها أن تحيا وتستمر على الصعيدين الإقتصادي والمالي، فلا يمكن أن يدخل هذه المهنة الا الأشخاص القادرون على القيام بأعمال البنوك وانشطتها ومهامها على أحسن وجه.

وحتى يضمن المنظم هذه القدرة جاء بشروط تتعلق أساسا بشكل المؤسسة وجنسياتها وامكانياتها المالية والترخيص لها للقيام بهذه الاعمال.

أ - شكل المؤسسة البنكية

يمكن طبقا للمادة الأولى من نظام مراقبة البنوك أن يزاوّل الأعمال البنكية كل

(1) STEFANI et LE VASSEUR, Droit pénal Général, No. 389 et 404.

(2) J. LARGUIER : La nature juridique de l'interdiction d'exercer la profession bancaire, Mélanges CABRILLAC, 1968 pp. 333 à 346.

O. KUHNMUNCH, Remarques Sur les interdictions professionnelles résultant des condamnations pénales, Rev. Sc. Crim 1961, pp. 1 et s. M. DELMAS — MARTY, Droit pénal des affaires, PUF 1973, pp. 41 et s.

(3) Crim. 14 Octobre 1971 et 7 Janvier 1972, D. 1972, p. 501, note ROUJOU DE BOUBÉE.

(4) C. GAVALDA et J. STOUFFLET, op. cit., p. 256.

(٥) المادة ١٢ / ١ من نظام مراقبة البنوك.

(٦) المادة ٢٠ من القانون التونسي لسنة ١٩٦٧ المعدل.

شخص طبيعي أو اعتباري، إلا أن هذه الإمكانية لا تتماشى وتطور المعطيات المالية، مما أدى بأغلب القوانين إلى إلزام القائمين بهذه الأعمال باتخاذ شكل الشركة، وجاءت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك بالمملكة العربية السعودية بموجب اتخاذ البنك شكل شركة مساهمة.

ولا يغفروا التناقض الظاهريين المادتين الأولى والثالثة من نظام مراقبة البنوك، فهو يفسر بوجود الشككين وقت صدور هذا النظام : بنوك على شكل مؤسسة فردية وبنوك على شكل شركات، فأبقى النظام هذه البنوك على شكلها الأصلي، أما بالنسبة للبنوك المؤسسة بعد صدور هذا النظام فيجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة يطبق عليها نظام الشركات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١٢/٣/١٣٨٧ ورقم م/ ٢٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢. أما بالنسبة للقانون المقارن فقد أتاح المشرع الفرنسي مزاولة الأعمال البنكية لشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة^١، إذ تمنح الأولى والثانية ضمانات متعلقة بخاصية هاتين الشركتين والمتمثلة في المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء، أما شركة المساهمة فإنها تستمد ضماناتها من إجراءات تكوينها وإدارتها الدقيقة والمشددة.

أما المشرع التونسي^٢، شأنه في ذلك شأن المنظم السعودي فقد نص على وجوب اتخاذ

(١) المادة ٦ من القانون الفرنسي بتاريخ ١٣ جوان ١٩٤١

"Les sociétés ayant pour objet le commerce de banque ne peuvent être constituées que sous la forme de sociétés en nom collectif, de sociétés en commandite simple ou par actions ou de sociétés anonymes à capital fixe".

(٢) الفصل ١٢ من القانون التونسي لسنة ١٩٦٧ «لا يمكن للبنوك أو المؤسسات ذات النظام القانوني التونسي والمنتسبة بتونس والتي يخضع نشاطها للمصادقة المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون أن تتكون إلا في شكل شركات خفية الإسم». أو في شكل مقرر بمقتضى قانون أساسي يستجيب لتشريع خاص.

ويجب على البنوك الأجنبية العاملة بتونس بواسطة فروع أو وكالات أن تتكون في شكل شركات خفية الإسم ماعدا في صورة ما إذا وقع تقدير نظام قانوني آخر وقبوله عند منح المصادقة، على أن يكون هذا النظام في كل الحالات مطابقا للتشريع الجاري به العمل ببلادها الأصلية».

• (تعرف شركة المساهمة في تونس باسم شركة خفية الإسم).

شكل شركة المساهمة دون سواء من الأنواع الأخرى من الشركات، وفي هذا فائدة كبرى تتمثل في توحيد التنظيم الذي من شأنه أن يسهل على الدولة مهمة الرقابة.

٢ - الحد الأدنى لرأس المال

نص المنظم السعودي، كما جاء في العديد من التشريعات، على ألا يقل رأس مال البنك عن حد أدنى، فأوجبت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك أن لا يقل رأس مال البنك المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي على أن تدفع جميع أكتتابات رأس المال نقداً.

ويعتبر هذا النص خاصاً بالمقارنة مع المادة ٤٩ من نظام الشركات التي جاء بها، قبل تعديل هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٠٢، ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن مائتي ألف ريال إذا كانت مغلقة ومليون ريال إذا كانت الشركة مفتوحة للجمهور، إلا أن المنظم قد رفع بعد التعديل هذا الحد الأدنى إلى مليوني ريال بالنسبة للشركة المغلقة وعشرة ملايين ريال بالنسبة للشركة المفتوحة للجمهور، وتجدر الملاحظة أن المنظم لم يقم بتعديل المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك حتى يتم التناسق بين النصين.

ويقوم السؤال حول موقف وزارة التجارة من تطبيق هذين النصين؟ فهل تلزم البنك بالحد الأدنى المنصوص عليه بنظام الشركات أم تكتفي بالحد الأدنى الوارد بنظام مراقبة البنوك.

تمثل أحكام نظام الشركات القواعد العامة بالنسبة للبنوك، أما نظام مراقبة البنوك فهو النص الخاص، وتطبيقاً للقاعدة القائلة بتقديم النص الخاص على العام نرى أنه يجب على إدارة الشركات أن تكتفي بالحد الأدنى الذي جاء بالمادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك.

هذا وفي الحياة العملية، لا تعمل إدارة الشركات بهذا الرأي، بل تطبق ما جاء

بنظام الشركات على أساس أن نظام مراقبة البنوك هو من اختصاص وزارة المالية، فليس لها أن تنظر فيه أو تطبقه.

ولا يساند مثل هذا الرأي، فعلى إدارة الشركات أن تنظر في كل النصوص المتعلقة بالشركات، ما كان منها عاما أو خاصا. وتفاديا لهذا الموقف، كان من المفروض أن يتدخل المنظم السعودي لتعديل المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك، وجعلها نصا خاصا يتماشى وواقع البنوك في عصرنا الحالي، بحيث أصبحت هذه المهنة تتطلب رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى الذي أورده المادة ٤٩ من نظام الشركات، وقد أخذت أغلب التقنيات بهذا الحد الأدنى، فجاء بالفصل ١٣ / ١ و ٣ من القانون

التونسي لسنة ١٩٦٧ المعدل أنه : «يجب على كل بنك أن يثبت عند احداثه وخلال مدة عمله رأس مال يساوي على الأقل مليون دينار مع امكانية تغيير هذا الحد الأدنى بأمر، غير أن البنوك الموجودة حاليا يعطي لها أجل مدته سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حتى تتمكن من تعديل رأس مالها طبقا للمبلغ المطلوب. و يترتب عن ذلك أن القيم المنعدمة الإنتاج الواقع معاينتها خلال سنة مالية، يجب أن تتم تغطيتها بواسطة مساهمات جديدة في أجل عام من تاريخ نهاية السنة المالية التي وقعت فيها معاينة الخسارة وذلك كلما دعت الضرورة للمحافظة على رأس المال في مستواه الأدنى القانوني.

ويجب أن يكون القسط المدفوع من رأس المال الأصلي لبنك خاضع للقانون التونسي مساويا على الأقل للمبلغ الأدنى المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك قبل أن يباشر البنك المذكور الوظائف المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون».

ومواكبة لتطور الإقتصاد وأعمال البنوك، صدر أمر من وزير المالية سنة ١٩٨٠ لرفع هذا الحد الأدنى من مليون دينار الى خمسة ملايين دينار.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد جعل هذا الحد الأدنى مختلفاً باختلاف شكل الشركة وباختلاف نوع البنك^١.

٣ - جنسية البنك

يقضي النظام السعودي بعدم الترخيص لبنك وطني إلا إذا كانت جنسيته سعودية، بيد أنه ينص على إمكانية الترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة على أن يستوف الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء^٢.

ولم يحدد نظام مراقبة البنوك معيار منح الجنسية السعودية للبنك، وبالرجوع لنظام الشركات بوصفه الأحكام العامة في هذا المجال، وخاصة المادة ١٤ منه التي تنص على أنه :

« باستثناء شركة المحاصة، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة.

وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين».

(١) المادة ٨ من القانون الفرنسي ١٣ جوان ١٩٤١.

"Toute banque doit justifier à son bilan d'un capital atteignant au moins une somme fixée par arrêté du secrétaire d'Etat à l'Economie Nationale et aux finances.

Le capital minimum peut être Fixé à un montant différent suivant que les banques sont constituées sous Forme de sociétés par actions ou sous une autre forme, suivant qu'elles sont classées dans la catégorie des banques de dépôts, des banques d'affaires ou des banques de crédit à long ou moyen terme, et suivant que le nombre de leurs sièges d'exploitation permanente est ou non supérieur à deux.

Le capital minimum ainsi fixé peut aussi tenir compte du montant total du bilan et des engagements hors bilan tel qu'il apparait à la clôture des deux derniers exercices.

Il doit être libéré dans un délai à fixer par la commission de contrôle des banques. Celle-ci le droit d'exiger de toute banque qu'elle Justifie que son actif excède effectivement d'un montant égal au capital minimum, le passif dont elle est tenue envers les tiers".

(٢) المادة ٣ من نظام مراقبة البنوك.

يتضح لنا أن الشركة السعودية الجنسية متى كان مركزها الرئيسي في المملكة ومتى تأسست وفقا لأحكام نظام الشركات السعودي، بغض النظر عما إذا كانت الشركة تباشر نشاطها في المملكة أم في الخارج وبصرف النظر عن جنسية الشركاء فيها وعن مصدر أموالها^١.

إلا أن أهمية بعض الأعمال التجارية بالنسبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة قضت بوضع عدة استثناءات للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ١٤ من نظام الشركات، فحرص المنظم السعودي على أن يقصر هذه الاعمال على السعوديين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ووضع معايير إضافية لمنح الجنسية السعودية تختلف باختلاف العمل التجاري، ومن ذلك، يجب أن يكون رأس مال الشركة أو أغليته بين أيدي السعوديين وأن تكون الإدارة أو أغليتها مكونة من سعوديين^٢.

ولما كانت الأعمال البنكية تدخل ضمن هذه القطاعات الحيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني فقد ظهرت فكرة سعودة البنوك الأجنبية العاملة في المملكة العربية السعودية^٣.

(١) انظر في هذا الشأن عن حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي ص ٨٤، أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨ ص ٩٩، محمود الشراوي، قانون تجاري، الجزء الأول دار النهضة العربية، ١٩٧٨ ص ٢٠٦، مصطفى طه، مبادئ القانون التجاري ١٩٦٢، فقرة ٢٠٢، محمود بري، قانون المعاملات التجارية السعودي، معهد الإدارة العامة الرياض ١٤٠٢ ص ١٤١

. Loussouarn, jurisclesseur société, nationalité

(٢) أنظر على سبيل المثال المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ١١ وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٣٨٢ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٢ وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٠٠، والتي تنص على أنه : «لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعوديا وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين».

(٣) انظر في هذا الشأن

وتكفلت مؤسسة النقد العربي بوضع خطة لهذا الغرض وذلك حتى تتم اجراءات السعودة في ظروف ملائمة لا ينجم عنها أي تأثير على البنك، أو على عملائه أو على الإقتصاد الوطني.

وبدأت مؤسسة النقد العربي السعودي بتنفيذ هذه الخطة في شهر ذي الحجة ١٣٨٧ حيث تم توقيع اتفاقية بينها وبين البنك الأهلي الباكستاني تقضي بتحويل هذا البنك الى شركة مساهمة سعودية.

وأنطلاقاً من هذه الخطوة الأولى في عملية سعودة البنوك التجارية، صدرت عدة مراسيم ملكية أتت بالتدرج حتى تتم عملية التحويل في أحسن الظروف، وبذلك آلت جميع أصول وخصوم البنوك القديمة الى شركات مساهمة سعودية جديدة تحت أسماء جديدة.

وصدر أول مرسوم ملكي سنة ١٣٩٥ يقضي بتحويل البنك الأهلي الباكستاني الذي أصبح بنك الجزيرة^١، ثم تم تحويل بنك هولندا العام الى البنك السعودي الهولندي^٢، وبنك الأندوشين والسويس الى البنك السعودي الفرنسي^٣، والبنك البريطاني الى البنك السعودي البريطاني^٤، وبنك القاهرة الى بنك القاهرة السعودي^٥، والبنك العربي المحدود الى البنك العربي الوطني^٦، وفيرست ناشونال سيتي بنك الى البنك السعودي الأمريكي^٧، كما تم أخير بموجب مرسوم ملكي إقرار

(١) مرسوم ملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٥.

(٢) مرسوم ملكي رقم م/ ٨٥ وتاريخ ٢٩/١٢/١٣٩٦.

(٣) مرسوم ملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٧/٦/١٣٩٧.

(٤) مرسوم ملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١٤/١/١٣٩٨.

(٥) مرسوم ملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٩.

(٦) مرسوم ملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ١٨/٧/١٣٩٩.

(٧) مرسوم ملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٠٠.

اندماج بنك لبنان والمهجر، وبنك ملي إيران و يونائيد بنك لمتد لتكوين البنك السعودي التجاري المتحد^١.

وبذلك أصبحت كل البنوك التجارية العاملة بالمملكة بنوكا سعودية منها بنكان رأس مالها سعودي الجنسية بنسبة ١٠٠٪ وهما بنك الرياض، والبنك الأهلي التجاري، وإن كان هذا الأخير لم يتخذ بعد شكل المساهمة بل بقي على شكل شركة تضامن^٢.

٤ - الترخيص لتعاطي المهنة البنكية

يهدف هذا الترخيص المسبق لتعاطي المهنة البنكية الى تمكين الدولة والسلطات المالية من النظر في فاعلية انشاء بنك ودراسة جدواه من الناحيتين الاقتصادية والمالية. لذا قضى نظام مراقبة البنوك^٣ بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى المهنة البنكية في المملكة أو أن يستعمل لفظ بنك ومرادفاته أو أي تعبير يماثله في أي لغة كانت، سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه إلا إذا حصل على ترخيص لتعاطي هذه المهنة طبقا لنظام مراقبة البنوك. و يقدم طلب الترخيص لمؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بدراسة كل البيانات الضرورية وبتقديم توصياتها في هذا الشأن لوزير المالية والاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى تتضمن المادة ٥٢ من نظام الشركات^٤ حظر تكوين شركة مساهمة يكون محلها مزاولة الأعمال المصرفية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة.

و يقدم طلب الترخيص موقعا من طرف خمسة شركاء على الأقل للإدارة العامة للشركات التي تقيده في سجل معد لهذا الغرض وتقوم بدراسته، ويجوز لهذه الإدارة أن

(١) مرسوم ملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٠٣.

(٢) محمد ناصر الدباس، سعودة البنوك الأجنبية، ١٤٠٣هـ، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) المواد ٢ و ٣ و ٥ من نظام مراقبة البنوك.

(٤) بعد تعديله بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢.

تدخل التعديلات اللازمة على نظام الشركة حتى يكون متفقا مع أحكام نظام الشركات ومطابقا للنموذج الصادر بقرار من وزير التجارة^١.

و يتضح من خلال هذين النظامين أنه يجب على البنك تقديم طلبين للترخيص :
الطلب الأول للإدارة العامة للشركات من قبل مؤسسي الشركة وذلك للحصول على ترخيص بتأسيس الشركة يصدر بموجب مرسوم ملكي^٢ ، والطلب الثاني لمؤسسة النقد من قبل الشركة وذلك للحصول على ترخيص لتعاطي المهنة البنكية يصدر عن وزير المالية والاقتصاد الوطني^٣.

و يقوم التساؤل حول الهدف من ازدواجية طلب الترخيص وجدواها ، فهل يمكن لوزير المالية والاقتصاد الوطني أن يرفض الترخيص لتعاطي المهنة البنكية بعد صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة التي يكون محلها تعاطي الأعمال البنكية ؟
لا نعتقد ذلك ، ونرى أنه يمكن أخذ لفظ الترخيص بمفهومين : الترخيص بموجب المرسوم الملكي و يتعلق بتأسيس الشركة ، والترخيص الوزاري وهو تنفيذي يميز تعاطي المهنة.

وبالرغم من هذا التفسير فإننا نرى أنه من الأنسب دمج الطلبين في طلب واحد ، بحيث تكون الإجراءات على النحو التالي :

يقوم المؤسسون بتقديم طلب ترخيص تأسس شركة مساهمة محلها الأعمال البنكية وذلك للإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة حيث تتم دراسته ، ثم يعرض لمؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بدراسة الطلب وتقدمه لوزير المالية ، و يصدر المرسوم الملكي القاضي بتأسيس هذه الشركة بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، بحيث لا يبقى لوزارة المالية أو لمؤسسة النقد إلا وضع الإجراءات المتعلقة ببدء البنك في أعماله.

(١) القرار الوزاري رقم ٥٨٣ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٩٥ وتاريخ ١٤٠٣/٥/١٣.

(٢) المادة ٦٢ من نظام الشركات.

(٣) المادة ٣ من نظام مراقبة البنوك.

ولم يحدد المنظم السعودي شأنه في ذلك شأن المشرع التونسي أجلا لمنح هذا الترخيص، كما أنه لم ينص على إمكانية الطعن في حالة عدم الترخيص، ففي تونس يتخذ قرار الترخيص وزير المالية بعد استشارة المجلس القومي للقرض وعلى ضوء تقرير البنك المركزي التونسي، ويتولى هذا الأخير إعلام طالب الترخيص بالقرار المتخذ بشأن طلبه^١.

أما بفرنسا، فالأمر أكثر وضوحا، إذ يتخذ القرار من قبل هيئة التنظيم "Comite d'organisation"، فتتولى قيد البنك في القائمة المعدة لهذا الغرض بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، وإذا لم ترد هذه الموافقة خلال خمسة عشر يوما، اعتبرت ضمنية، ويتم الطعن في هذا القرار أمام هيئة المراقبة "Commission de contrôle"^٢.

ثالثا : الجزاء المترتب عن إخلال هذه الشروط أو تخلفها

لا يجوز لأي شخص لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بنظام مراقبة البنوك أن يزاول الأعمال البنكية في المملكة، وكل مخالف لهذه الأحكام يعرض نفسه للعقاب الجنائي، فقد نصت المادة ٢٣/١^٣ من هذا النظام بعقابه بالسجن لمدة لا تزيد عن

(١) الفصل ٨ من القانون التونسي بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٦٧ المعدل.

(٢) القانون الفرنسي بتاريخ ١٣ جوان ١٩٤١.

Article 34—1— Le Comité d'organisation règle les inscriptions sur la liste des banque, et les radiations des mêmes listes dans les conditions fixées aux articles 11 et 15 du présent décret.

Article 36 — Les décisions du comité d'organisation qui sont Subordonnées à l' approbation du Secrétaire d'Etat à l'Economie et aux Finances sont considérées comme approuvées si dans un délai de quinze jours après la délibération, le secrétaire d'Etat n' a pas Fait connaitre son avis.

L'approbation implicite n' est, comme l'approbation explicite susceptible de recours que devant le conseil d'Etat pour excès de pouvoir.

Article 37 Al 3 — Dans les huit jours de la notification qui leur a été faite, les intéressés peuvent exercer, devant la commission de contrôle un recours en annulation contre les décisions les concernant visées à l' article 34. Ce recours est notifié par lettre recommandée au président de la commission de contrôle. Il est suspensif. La commission de controle est tenue de statuer sur le recours dans un délai d'un mois à compter de la réception de la lettre recommandée. Sa décision qui doit être motivée est définitive.

(٣) نصت المادتان ٢١ و ٢٣ من القانون الفرنسي بتاريخ ١٣ جوان ١٩٤١ على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبالغرامة المالية، بينما أحال الفصل ٢٧ من القانون التونسي بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٦٧ والمعدل الى التبعات العدلية بمقتضى النصوص القانونية المعمول بها.

سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة،
أو باحدى هاتين العقوبتين.

و يتم الفصل في هذه المخالفات من قبل لجنة خاصة تتكون من ثلاثة أشخاص من
خارج مؤسسة النقد العربي السعودي، يعينهم وزير المالية والاقتصاد الوطني^١.
وفي حالة حصول البنك على الترخيص فإنه يتعين عليه التقيد بما ورد من أحكام في
نظام مراقبة البنوك فمخالفة هذه الأحكام ترتب اتخاذ الإجراءات التي قضت بها
المادة ٢٢ من هذا النظام، فهي تنص على أنه : «يجوز للمؤسسة إذا تبين أن بنكا
خالف أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تطبيقا له، أو اتبع سياسة من
شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه،
أن تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني اجراء أو أكثر من الإجراءات
الآتية :

- أ - تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله.
 - ب - إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي موظف من موظفيه.
 - ج - تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.
 - د - إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.
- وإذا تبينت المؤسسة أن بنكا استمر في مخالفته أحكام هذا النظام والقرارات
والقواعد الصادرة تنفيذا له جاز لها أن تطلب أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح
الأوضاع في خلال المدة التي تحددها، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي
بالغرض، وإذا قصر البنك في تنفيذ اجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز لوزير
المالية والاقتصاد الوطني، بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك
المذكور»^٢.

(١) المادة ٢٥ من نظام مراقبة البنوك.

(٢) وتضمن الفصلان ١٠ و ٢٧ من القانون التونسي نفس الحكم المتعلق بسحب الترخيص، ونصت المادة ١١ من
القانون الفرنسي على إلغاء الترخيص.

المبحث الثاني : مراقبة البنوك

تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بمهمة المراقبة على البنوك التي ترمي بصورة أساسية الى التدقيق في صحة شروط تأسيس البنوك وعدم وجود موانع نظامية في شخص مؤسسيها وأعضاء مجالس إدارتها والمستخدمين لديها ، كما ترمي الى التدقيق الدوري في حسن إدارة البنوك وفي جميع أعمالها سواء كانت هذه البنوك وطنية أو أجنبية .

وتهدف هذه الرقابة الى محاولة التوفيق بين مصالح البنك التجاري والمتمثلة في الكسب والحصول على الربح الوافر ومصالح عملاء البنك والمتمثلة في الإستقرار والحماية ، فقضى النظام السعودي ، شأنه في ذلك شأن النقيضات الأخرى ، برقابة تعمل وتسهر على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخص لها ، على حماية مساهمي هذه البنوك ، على مراقبة الائتمان البنكي وتوجيهه ، على التأكد من سلامة المركز المالي للبنك ومن سلامة الجهاز البنكي ومن تجاوبه مع مقتضيات النمو الإقتصادي الداخلي ومتطلباته .

ويمكن حصر هذه الرقابة في مجالين أساسيين : مجال مراقبة تصرف هذه البنوك ومجال مراقبة الائتمان .

أولاً : مراقبة تصرف البنوك

جاء نظام مراقبة البنوك بقواعد تصرفية وألزم البنوك باتباعها وتتعلق هذه القواعد بسهولة الأموال لدى البنك وبتكوين الاحتياطي ، وبالحد الأدنى للودائع الثابتة ، وبحظر بعض الأعمال وبمسك الحسابات بشكل تحدده مؤسسة النقد العربي السعودي .

وحتى تتمكن مؤسسة النقد من مراقبة حسن تطبيق هذه القواعد ، فقد ألزم النظام البنوك بتقديم البيانات المتعلقة بالحسابات لمؤسسة النقد وبتعيين مراقبين للحسابات ، ومنح مؤسسة النقد حق التفتيش على سجلات وحسابات البنك ، وحق التدخل في سياسته ، واتخاذ بعض الإجراءات إذا لاحظت أن السياسة المتبعة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرة البنك من الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه .

١ - المحافظة على سيولة الأموال لدى البنك

تهدف قاعدة المحافظة على سيولة البنك الى ضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه

والى المحافظة على السيولة وثبيتها حتى تساهم في تحقيق التوازن النقدي في البلد، وقد اختلفت الطرق المؤدية الى هذا الغرض من بلد الى آخر. فمن المشرعين^١ من جاء بقواعد عامة، مانحا بذلك مؤسسة النقد امكانية وضع القواعد المطبقة وتحديد نسب بين كل أو بعض عناصر ميزانية البنك، فتحدد نسبة السيولة (coefficient de liquidité)^٢ وضارب قدرة البنك على الوفاء بالدين (Coefficient de solvabilité)^٣ ونسبة تجزئة المخاطر

(Coefficient de division des risques)^٤ وتمنح هذه العمومية مؤسسة المراقبة سلطة من شأنها تكييف أوضاع البنوك والأوضاع الاقتصادية والمالية.

(١) المادتان ١٦ و ١٧ من الأمر الفرنسي رقم ٤٦ — ١٢٤٧ وتاريخ ٢٨ ماي ١٩٤٦ والمعدل بالأمر رقم ٦٦ — ٨٢ وتاريخ ٢٥ جانفي ١٩٦٦.

(٢) ورد تعريف هذه النسبة بالمادة ١٧/١ من الأمر الفرنسي السابق الذكر: نسبة السيولة هي ناتج القسمة بين المبالغ النقدية والأموال المتداولة في البنوك من جهة وبين مبالغ الإلتزامات القصيرة الأجل لهذه البنوك من جهة أخرى.

Article 17 — 1° du décret No. 46 — 1247 du 28 mai 1946 : "Coefficient de liquidite : Le rapport entre le montant des avoirs liquides et mobilisables des banques d'une part et le montant de leur engagement à court terme d'autre part".

(٣) ورد تعريف هذه النسبة بالمادة ١٧ — ٣ من نفس الأمر الفرنسي : نسبة قدرة البنك على الوفاء بالدين هي ناتج القسمة بين مبالغ حقوق الملكية للبنك من جهة ومبلغ التزامات البنك قبل الغير سواء كانت هذه الإلتزامات مسجلة بالميزانية أو غير مسجلة من جهة أخرى.

Article 17 — 3 du même décret. "Coefficient de solvabilité : Le rapport entre le montant des capitaux propres des banques d'une part et le montant des engagements envers les tiers, au bilan ou hors bilan d'autre part".

(٤) ورد تعريف هذه النسبة بالمادة ١٧ — ٤ من نفس الأمر الفرنسي : نسبة تجزئة المخاطر هي ناتج القسمة بين حقوق الملكية للبنك من جهة ومبلغ القروض الممنوحة لصالح شخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى، ولا تدخل في مبلغ القروض، القروض التي تضمنها الدولة أو المؤسسات العامة أو الشبه العامة المخول لها بمنح هذه الضمانات، ولتحديد هذه النسبة يمكن جمع القروض الممنوحة لمؤسسات لها ملكية مشتركة.

Article 17 — 4 du même décret : "Coefficient de division des risques : Le rapport entre le montant des capitaux propres des banques d'une part et le montant des crédits accordés à une même personne physique ou morale d'autre part, sans que puissent être compris, toutefois dans le second chiffre, les crédits garantis par l'Etat ou par les établissements du secteur public ou semi-public habilités à donner leur garantie; pour l'établissement de ce rapport, il pourra être fait masse des crédits accordés à des entreprises ayant entre elles des intérêts communs".

— Voir Gavalda et Stoufflet, op. cit., pp.280 ets.

أما المنظم السعودي فقد أعتمد تحديد نسب معينة لا تخضع إلا لمراقبة مؤسسة النقد العربي السعودي ، فحظر أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر في المائة من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر^١ ، وفرض المنظم على كل بنك بأن يحتفظ لدى مؤسسة النقد في جميع الأوقات بوديعة نقدية لا تقل عن خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه^٢ وبموجب الصلاحيات التي منحتها المادة ٧ / ١ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد العربي السعودي لتمكينها من تعديل هذه النسبة وبعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد حيث نصت على أنه : «على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧,٥٪) سبعة عشر ونصف في المائة. ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني».

وقد تم تعديل هذه النسبة بصدور تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم م / أ / ٧١ وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٠٠ فأصبحت (٧٪) سبعة في المائة من ودائع تحت الطلب و (٢٪) اثنين في المائة من ودائع التوفير والإدخار.

و يتعين أيضا على كل بنك أن يحتفظ باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه (١) ، كما أنه لا يجوز لأي شخص أن يقدم قرضا أو يتحمل التزاما ماليا لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ تفوق في مجموعها (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع رأس ماله المدفوع أو المستثمر واحتياطاته^٣ ،

(١) المادة ٦ من نظام مراقبة البنوك.

(٢) المادة ٧ / ١ من نفس النظام.

(٣) المادة ٧ / ٢ من نظام مراقبة البنوك.

(٤) المادة ٨ من نفس النظام السابق.

و يتحتم أيضا على البنك أن يقطع من الربح الصافي احتياطي نظامي قدره (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة^١.

ومن جهة أخرى، مكن المنظم السعودي مؤسسة النقد، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني من تحديد الموجودات التي يتحتم على البنك الاحتفاظ بها في المملكة والتي لا يمكن أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع. وتقوم مؤسسة النقد بهذا التحديد من وقت الى آخر^٢.

وبحقوق موقف المنظم السعودي تطبيق نظام موحد على جميع البنوك التجارية مهما كان نوعها أي دون أن يأخذ في الاعتبار بتنوعها، على أن هذا الموقف وإن كان سليما بالنسبة للمملكة العربية السعودية حيث لم يفرق المنظم بين بنوك الودائع وبنوك القروض، إلا أنه يتعارض مع التقسيم الوارد في بعض البلدان كتونس وفرنسا حيث تختلف هذه النسب من نوع الى آخر من البنوك.

٢ - حظر بعض الأعمال على البنك

يحظر على البنك القيام بالأعمال التي لا تدخل ضمن محلة التمثيل في الأعمال البنكية. فإذا منحها من جهة امتياز تسلم الودائع، وجاء من جهة أخرى بهذا الحظر، فهو يقصد من ذلك فصل المهنة البنكية عن مختلف المهن التجارية الأخرى حتى يتمكن من مراقبتها مراقبة شاملة، كما يقصد حماية أموال المودعين من المخاطر الناتجة عن المضاربات الإستثمارية الخطرة.

وتطبيقا لهذه القاعدة، حظر المنظم السعودي على أي بنك القيام بالأعمال المعدة ضمن المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك، فلا يمكنه الإشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة أو التصدير، كما لا يجوز له شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة إلا بعد موافقة مؤسسة النقد، أو امتلاك أسهم أية شركة مساهمة بالمملكة إلا في

(١) المادة ١٣ من نفس النظام السابق، هذا وقد جاء هذا الحكم استثناء لنص المادة ١٢٥ من نظام الشركات والذي يلزم شركة المساهمة باقتطاع ١٠٪ من صافي الأرباح كاحتياطي نظامي.

(٢) المادة ١٦/٦ من نفس النظام السابق.

حدود عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع وشريطة ألا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته، كما يحظر عليه امتلاك عقار إلا لاستعماله الشخصي في الإدارة أو في إسكان موظفيه والترفيه عنهم أو ما يبرر وجوده وشريطة ألا تزيد قيمته عن عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته^١.

٣ - تقديم بيانات دورية لمؤسسة النقد

حتى يتسنى لمؤسسة النقد مراقبة الوضع المالي للبنوك فرض المنظم السعودي على البنوك تقديم بيان موحد شهري للمركز المالي للبنك يتضمن خاصة ذكر الموجودات والمطلوبات قصد التوصل من خلال تحليلها الى نسب ومؤشرات هامة تعطي صورة على الوضع المالي للبنك، كنسبة السيولة والإحتياطي النقدي والودائع والإئتمان، وبذلك تتمكن مؤسسة النقد من تحقيق مهمة مراقبة هذه البنوك.

و يتعين أيضا على كل بنك إرسال الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لمؤسسة النقد وذلك خلال الستة أشهر الموالية لانقضاء السنة المالية، وعلى الشكل الذي تحدده المؤسسة، وبتصديق من مراقبي للحسابات يتم اختيارهم ضمن القائمة المعدة لهذا الغرض بوزارة التجارة وتتوفر فيهم الشروط الواردة بالمادة ١٣٠ من نظام الشركات^٢.

وتقوم مؤسسة النقد بدراسة هذه الحسابات وتحليلها لمعرفة نشاط البنك وأوجه قوته وضعفه ومقارنته من سنة مالية الى أخرى ومن بنك الى آخر.

(١) يتصف موقف المشرع الفرنسي ببعض المرونة إذ أجاز للبنوك التجارية تعاطي بعض الأعمال غير البنكية بعد حصولها على موافقة مجلس مراقبة البنوك، وتلتزم البنوك المرخص لها بمسك حسابات خاصة بهذه الأعمال.

(٢) «تعين الجمعية العامة العادية مراقب الحسابات من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة. ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفا لديها أو قريبا له الى الدرجة الرابعة بدخول الغابة ويقع باطلا كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة...»

٤ - تفتيش البنك من قبل مؤسسة النقد

حتى تتحقق مؤسسة النقد من صحة البيانات التي يصدرها البنك ومن سلامة تصرفه، فهي تقوم بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني بتفتيش البنوك التجارية، وذلك عن طريق الكشف على مصادر البيانات والمعلومات أي على سجلات البنك وحساباته والقيود التي قام بها.

كما تعتمد المؤسسة الى التحقق من مدى تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة في المجالين النقدي والبنكي، ومن مدى مطابقة حسابات البنك وجرد الصندوق مع أرصدة الأستاذ العام للبنك، ومن مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي.

ويتم التفتيش عن طريق موظفي المؤسسة أو عن طريق خبراء مراجعين تعينهم المؤسسة، وعادة ما تكون الرقابة ميدانية إذ يقع التفتيش على عين المكان.

وحتى يتم هذا التفتيش على أحسن وجه فقد منح المنظم السعودي المؤسسة حق تبادل المستندات (Droit de communication) بحيث فرض على كل العاملين بالبنك تقديم ما يطلب منهم من سجلات وحسابات ووثائق ومعلومات تتعلق بالبنك وسيره^١. وتنتهي عملية التفتيش بتحرير تقرير يتضمن من ناحية، تحليلاً لمختلف البيانات، ومن ناحية أخرى اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثانياً : مراقبة الائتمان

تعتبر مراقبة الائتمان حلقة متممة لمراقبة التصرف البنكي بمفهومه الواسع، فبالإضافة الى مراقبة السيولة النقدية، تقوم الدولة بمراقبة الائتمان وتوجيهه اعتباراً لما تقوم به البنوك التجارية من دور في خلق النقود المكتوبة.

وبخضع جهاز رقابة الائتمان الى الفلسفة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، ومع ذلك لم يترك أي نظام للبنوك حرية غير مقيدة في مجال الائتمان، خاصة بعد ما بين كايينس

(١) المادة ١٨ من نظام مراقبة البنوك.

(Keynes) أنه يترتب عن الائتمان خلق النقود الذي يؤدي بدوره الى تضخم مالي. ويكمن الهدف من مراقبة الائتمان، كما بينه أحد الفقهاء الفرنسيين في توجيه خلق النقود لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، بحيث يتم منح الائتمان وتوزيعه على الخواص والدولة بكمية وبسرعة ولمدة تخدم الصالح العام^١. ولا يمكن التوصل الى وضع نظام لمراقبة الائتمان إلا بعد معرفة الكتلات النقدية والاحتياجات الاقتصادية والمالية والاجتماعية. وتجدر الملاحظة أنه يمكن أن يتمتع اقتصاد بلد معين كالمملكة بسيولة نقدية ومالية واسعة، بحيث تقل حدة التضخم المالي، وتتدفق رؤوس الأموال الى الخارج، وقد تتطرف البنوك التجارية في استخدامها للأموال في عملية الإقراض، فتزداد المخاطر المصرفية.

وهكذا يمكن القول بوجود تدخل الدولة في مراقبة الائتمان الذي يبرز من خلال مراقبة شاملة لحجم الائتمان من جهة ونوعيته من جهة أخرى.

١ - مراقبة حجم الائتمان

تعددت طرق مراقبة حجم الائتمان، نذكر منها إحاطة الائتمان (Encadrement du crédit) أو الحد من حجمه، أو تحديد وديعة نظامية أو تغيير سعر الخصم واعادته أو تحديد حد أقصى لذلك، أو بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية من السوق المفتوحة.

أ - تكمن إحاطة الائتمان في تحديد أو إيقاف التدرج التصاعدي لحجم الائتمان بنسب محدودة وقد استعملت هذه الطريقة في العديد من البلدان كفرنسا، وبريطانيا، وبلجيكا، وهولندا، إلا أنها لم تعط النتائج الإيجابية المرجوة بل على العكس، كانت

(1) Pierre Berger, Cité par Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 292 : "Du point de vue économique et monétaire, le contrôle du crédit tend à orienter la création de la monnaie vers la réalisation des objectifs économiques et Financiers du gouvernement, de Façon plus générale, les pouvoirs publics doivent Faire en sorte que le crédit soit distribué aux particuliers, aux entreprises et même à l'Etat dans les conditions de quantité, de prix et de durée les plus conformes à l'intérêt collectif".

سببا في وجود سوق سوداء تلجأ إليها المؤسسات ذات الحاجة الملحة للإقتراض، مما أدى إلى عدم تحكم الدولة في مراقبة هذه القروض.

وقد ترتب أيضا عن هذه الطريقة عدم شرعية المنافسة في حالة عدم احترام الإطار المحدد^١.

ب — يتمثل الحد من حجم الإئتمان في تحديد نسبة معينة من حجم القروض لا يمكن للبنك أن يتعدها. وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الطريقة بحيث تنص المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك على أنه : «يحظر على أي بنك أن يعطي قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يحتمل إلى التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتجاوز (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر. ويجوز للمؤسسة لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) خمسين في المائة.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنوك أو بين المراكز الرئيسية للبنوك وفروعها بين هذه الفروع».

وإن كانت هذه الطريقة تحقق بالإضافة إلى مراقبة الإئتمان، حماية الغير ومودعي الأموال لدى البنك، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وصفها بالقسوة (١).

ج — أما طريقة الوديع النظامية، فقد ظهرت لأول مرة سنة ١٩١٣م بالولايات المتحدة الأمريكية عند تعديل التنظيم البنكي إثر الأزمة المالية التي أنتابت البلد، وكان الهدف من وجودها لدى البنك الفدرالي المركزي الأمريكي (Federal Reserve Banks) حماية المودعين، ثم استعملت كأداة مراقبة للبنوك ولائتمانها منذ سنة ١٩٣٥م.

(1) Bulletin d'information économique CNME, No. 43, cité par Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 311 : "L'encadrement du crédit, s'il est aussi simple qu'efficace, a l'inconvénient d'entraver le jeu normal de la concurrence entre banque — qui se traduit par une progression différente des crédits en cas de bonne gestion — et de ne pouvoir être effectivement appliqué que dans la mesure où sa rigueur est corrigée par de nombreuses dérogations".

(1) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 309 : "Ce blocage brutal et direct des crédits à une époque de forte tension inflationniste avait été pris devant l'insuffisance des autres procédés en période de détresse".

وقد نقلت هذه القاعدة بعد الحرب العالمية الثانية الى العديد من البلدان كفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا.

وأخذت بها أيضا المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك على أنه : «على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من الودائع. ويكون هذا الإحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها الى نقد في أجل قصير لا يزيد عن ثلاثين يوما، ويجوز للمؤسسة متى رأت ذلك ضروريا أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة».

وتؤدي هذه القاعدة الى «تعقيم جزء من الودائع»^١ كما تحد من حرية البنك في إختيار التصرف بموجوداتها.

د — أما عن تغيير سعر الخصم وإعادة الخصم وتحديد حد أقصى لإعادة الخصم، فإن البنك المركزي يعمد الى تعديل سعر الخصم بالزيادة إذا أرادت المؤسسة انقاص اللجوء الى الإئتمان كما تعمد الى تحديد حد أقصى للمبالغ الإجمالية التي يمكن للبنك استعمالها، وعلى عكس ذلك إذا أرادت المؤسسة الإكثار من اللجوء الى الإئتمان فإنها تقرر التخفيف من سعر الخصم وإعادة الخصم.

وتجدر الملاحظة أن هذه الطريقة وإن كانت مستعملة في معظم دول العالم فهي غير معتمد بالمملكة العربية السعودية لعدم قيام مؤسسة النقد بعمليات الإقراض^٢.

(1) Berger : La Monnaie et ses Mécanismes, P.U.F. 1973 p. 94 : "L'effet le plus apparent de ce Système de réserves obligatoires est de stériliser une partie des dépôts dans la mesure où ceux-ci ont en contrepartie, non pas des crédits à l'économie, mais des soldes immobilisés à la Banque Centrale".

(٢) تنص المادة السادسة/أ — ب — ج من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أنه : «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ — مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال.

ب — أستلام الودائع الخاصة.

ج — اقراض الحكومة والهيئات الخاصة والأفراد».

— انظر ما سبق ص ٤٣ وما بعدها.

هـ أما عن بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية من السوق المفتوحة، فيتمثل تدخل المؤسسة المركزية لشراء هذه الأوراق التي تم عرضها في السوق المالية في حالة الأزمات المالية وندرة العملة، مما يمكن البنوك التجارية من الاحتفاظ بعملاتها، وعلى عكس ذلك فإنها تتدخل لبيع هذه الأوراق قصد تخفيض الودائع البنكية.

وتحدد نسب تدخل البنك المركزي تبعا للأهداف المرسومة في هذا المجال. وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن هذه الطريقة غير متبعة في المملكة العربية السعودية، إذ تنص المادة السادسة/ د من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي بأنه لا يجوز لها «الإشتغال بالتجارة والمساهمة بالأعمال التجارية وأن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي».

٢ - مراقبة نوعية الإئتمان

يتم عادة منح القرض بعد دراسة وتدقيق للوضع المالي لطالب القرض، وإذا ما وافق البنك على منح القرض فإنه يحرص على الحصول على الضمانات الشخصية والعينية لا سترجاع مبالغ القرض.

إلا أنه قد يحدث في موقف البنك تحاذل أو تهاون ومعاملة لأحد أو بعض عملائه من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، خاصة إذا كان لأعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة في ذلك، كأن يكون أحدهم أو بعضهم مساهما في الشركة التي قامت بطلب القرض، فقد يعمد البنك إلى منح هذه الشركة قرضا دون دراسة مسبقة كافية لوضعها المالي أو دون الحصول على الضمانات اللازمة المتعارف عليها، فتمنح هذه الشركة قرض مرتفع المبلغ يجاوز طاقتها المالية ويجعلها في حالة عجز عن ارجاعه للبنك. وأمام هذه الأوضاع يجدر التساؤل حول دور مؤسسة النقد ومراقبتها النوعية للإئتمان؟.

يعتبر الفقرة^١ عقد القرض من العقود الشخصية إذ يعتمد الثقة بين طرفيه أي البنك

(1) Gavalda et Stoufflet . op. cit, p. 553. Jean Claude Bousquet : L'entreprise et les banques, Collection Droit et Gestion, 1977, p. 74.

والعميل، إنطلاقاً من هذه الصفة فإنه لا يمكن إلزام البنك بالتعاقد مع عميله من عدمه، فللبنك حرية اختيار عملائه، إذ أن المعيار المتبع في عقود القرض هو معيار ذاتي وشخصي (Intuitu personae) ولا موضوعي، لذا لا يمكن أن يكون على البنك سلطان من شأنه أن يقيد حريته إلا إذا ورد ذلك بنص خاص.

هذا ولم تورد أحكام نظام مراقبة البنوك^١ تمكين مؤسسة النقد من تقييد حرية البنك إلا بالنسبة لأنواع معينة من القروض، فجاءت بحد ومنع بعض القروض، وبضبط الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في حالات معينة، ويقيد الحد الأدنى لنسب الضمانات التي يجب مراعاتها إذا كانت تتعلق بنوع معين من القروض وبتحديد التأمينات النقدية التي يجب على البنك أن يحتفظ بها مقابل أنواع معينة من الإعتمادات والكفالات.

كما أورد المنظم^٢ تعداد الحالات التي يحظر فيها منح القروض والتسهيلات الائتمانية بدون ضمان ويشمل هذا الحظر القروض والتسهيلات لأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبي حساباته والمنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته شريكاً فيها أو مديراً لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة أو كفيلاً لها أو لأحد موظفي البنك أو مستخدمة إذا كانت المبالغ تزيد على رواتبه مدة أربعة أشهر.

وأخيراً لم يمكن النظام (٣) مؤسسة النقد من تقييد البنك أو منعه من منح القروض أو قبول الودائع إلا إذا تبين أن هذا البنك خالف أحكام نظام مراقبة البنوك أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له، أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه.

(١) المادة ١٦/٢، ٣، ٤ وه من نظام مراقبة البنوك.

(٢) المادة ٩/٢ و ٣ من نفس النظام.

(٣) المادة ٢٢ من نفس النظام.

وقد يستنتج من هذا التعداد ضيق نطاق مؤسسة النقد في هذا المجال ، إذ لا يمكن لها أن تتدخل إلا في الحالات المنصوص عليها.

إلا أننا نرى خلاف هذا الاستنتاج ، فلوزير المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد التدخل في مراقبة نوعية القروض بشتى الوسائل اعتبارا لما لهما من صلاحيات تمكنهما من اصدار قرارات وقواعد في مجال تنظيم سير الأعمال البنكية.

فمن ناحية ، يمكن لمؤسسة النقد توجيه الائتمان البنكي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات أخرى عن طريق تحديد حصص تختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية أو التمييز في أسعار العملة باختلاف أغراض القروض ، أو إعفاء القروض لقطاعات اقتصادية معينة من سقف الائتمان المحددة لكل بنك. وتشكل بذلك هذه لتعليمات كما عبر عنها بعض الفقهاء¹ «ميثاق السياسة الائتمانية للإئتمان».

ومن ناحية أخرى ، يمكن لمؤسسة النقد أن تخضع منح القروض من طرف البنوك التجارية لعملائها لشرط تقديم ملف يتضمن طلب القرض حسب نموذج معين وبيانات تتعلق بالعميل ونشاطاته التجارية كميزانيات السنوات الثلاثة المنقضية وتقييم المخزونات وجرد بمديني العميل ، وجدول القروض البنكية التي سبق أن تحصل عليها ، وتخطيط لإستثمار القرض ، كما يمكنها أن تخضع منح القرض لترخيصها المسبق بحيث لا يمكن لأي بنك أن يمنح قرضا أو قروضا لنفس العميل يفوق مجموعها حدا معيناً إلا بعد موافقة مؤسسة النقد.

(1) Aymard, la Banque et l'Etat, p. 12, cité par Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 317; qui considèrent les directives de la Banque centrale comme une technique de "Freinage par persuasion" et constituent "la charte de la politique Sélective du crédit".

الفرع الثالث : البنوك الإسلامية

يكاد فقهاء الإسلام أن يجمعوا على اعتبار البنوك التجارية مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية لما تتعامل به من فوائد وعمولات لا تختلف عن الربا الذي حرمة القرآن الكريم، لذا نشأت فكرة البحث عن بديل، فطُرأت فكرة البنوك الإسلامية للدراسة، ثم وضعت حيز التنفيذ حيث أنشئت في العديد من الدول الإسلامية، ونذكر منها بنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك ناصر الاجتماعي، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، والمصرف الإسلامي الدولي.

و يعتبر انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ رجب ١٣٩٤ هـ الموافق ١٣ الى ١٦ أوت ١٩٧٤ م، من أهم الاحداث في هذا المجال، حيث تمخضت عنه اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية وقعت من طرف ٢٦ دولة اسلامية و اكتب كل منها في رأس مالها.

فأساس البنوك الإسلامية يتمثل في البعد كل البعد عن الربا الذي حرمه الله تعالى، وإحلالها محل البنوك التجارية، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال يتعلق بكيفية اشتغالها وبمدى تماشيها مع القواعد القانونية والنظامية.

المبحث الأول : أساس البنوك الإسلامية

لقد جاءت البنوك التجارية دخيلة على البلدان الإسلامية، وانشئت متأثرة بعقيلة الرجل الأوروبي الى حد كبير جعلها تتبع نفس التنظيم والمناهج التي وضعتها وسارت عليها البلدان الغربية.

وقد كان للتاريخ دور هام في فرض هذا النظام البنكي على الدول الإسلامية، خاصة بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية وتفاقم الإستعمار الفرنسي والإنجليزي على هذه المناطق بعد تقسيمها أساسا بين هاتين القوتين، وصور بعضهم هذه الحالة بقوله^١:

(١) أحمد فؤاد أمين : الجريدة اليومية المدينة المنورة العدد ٥٩٠٠، السبت ١٢ ذو القعدة ١٤٠٣ هـ، ص ١٢.

«فالبنوك الاجنبية التي نشأت في ظل الإحتلال البريطاني والفرنسي والتشريعات التي فرضتها سلطات الإحتلال والتعليم الذي خططت له هذه السلطات لتغريب هذه الأمة واشربته الأجيال جيلاً بعد جيل بحيث يعمد الى فصل الدين عن أمور الحياة والمعاملات، بحيث قيل للفرد أن هذه هي القاعدة وأن هذه الأنظمة هي الأمر الطبيعي الذي يصعب تغييره وهذا الأمر وإن كان مقبولاً في ظل الاديان الأخرى، إلا أنه

يتعارض تماماً مع الإسلام كونه الرسالة الكاملة الشاملة التي تحتوي احتياجات الفرد والمجتمع المادية والروحية وتنضمها وتشعر لها في توافق وتناسق في شقين واضحين متكاملين : العبادات والمعاملات».

ومن أهم مميزات أنشطة البنوك الموروثة عن الإحتلال الغربي التعامل بالربا، رغم اطلاق شتى الألقاب على هذه الأعمال الربوية تحاشياً لاستعمال لفظ الربا، وقد عبر

عن هذه الألقاب بعضهم بقوله^١، «ويحتال بذلك ليصورها بصورة معاملات مشروعة، مثل هذه الألفاظ : ائتمان أي اقراض بربا، فائدة أو عمولة القدر الزائدة على الدين المستحق، وهو الربا بعينه، وأخبت من ذلك كله عبارة خدمات».

وقد أخذت عدة دول إسلامية بهذه التسمية أو تلك وأقحمتها ضمن تشريعاتها الوضعية وحددت قيمتها^٢.

(١) نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٤٣.
(٢) تونس : أقر الأمر المؤرخ في ٢٠ أوت ١٩٣٥ التعامل بالفائدة - الكويت، صرحت المادة ٥٤٧ / ١ من التقن المدني بأن الإقراض يكون بدون فائدة بينما أقرت المادة ١٠٢ من التقن التجاري الفائدة في القروض التجارية. الجزائر أباحت المادتان ٤٥٥ و ٤٥٦ التعامل بالفائدة للمؤسسات المالية التي تقوم بتسلم الأموال كودائع أو تمنح القروض.

مصر : أقرت المادتان ٢٢٦ و ٢٣٣ من التقن التجاري التعامل بالفائدة.

أما في بعض الدول الأخرى فقد دخلت ضمن العادات والأعراف المتعامل بها بالرغم من تحريم الفائدة بصفة صريحة من قبل النصوص النظامية^١.

أما في بعض الدول الأخرى، فقد أقر القانون الفائدة من حيث المبدأ في حين بقي موقف القضاء منها متأرجحاً^١.

(١) المملكة العربية السعودية : نصت المادة ٦ من نظام الأوراق التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣ هـ على أنه : «إشتراط فائدة الكمبيالة كأن لم يكن».

كما نصت المادة ٢ من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أنه : «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة وإنما يجوز لها فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة، وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الإدارة ووافق عليها وزير المالية». ونصت أيضا الأنظمة المتعلقة بالبنوك المتخصصة على عدم قبض الفائدة. ويلاحظ أن نظام مراقبة البنوك المتعلق بالبنوك التجارية لم يتضمن حكما صريحا ينص على تحريم الفائدة، ويلاحظ أيضا في الحياة العملية أن البنوك تدفع قيمة إضافية بنسبة معينة لفائدة أصحاب ودائع التوفير كما تتقاضى قيمة إضافية بنسبة معينة عندما تفتح اعتمادات لفائدة التجار.

(١) قد أقر القانون في دولة الامارات العربية المتحدة الفائدة إذ أجازت المادة ٦١ من قانون الإجراءات المدنية للمحكمة تحديد الفائدة على المبلغ المحكوم به وتحديد مدة استحقاقها وربطها بتاريخ إستحقاق المبلغ أو بتاريخ لاحق، كما أعطت للمحكمة سلطة احتساب فائدة على مصاريف الدعوى، وقد تناولت المادة ٦٢ من نفس القانون سعر الفائدة إذا ما قررت المحكمة منحها، ورغم صراحة هذين النصين فيما يتعلق بإباحة الفائدة، فقد عمدت محكمة الدرجة الأولى في أبوظبي رفض منح الفائدة في الدعوى القائمة بين بنك برودا (الدائن) وشركة أبوظبي إلكترونيك التجارية، وبدورها أيدت محكمة الإستئناف الحكم البدائي، فطعن البنك في هذا الحكم أمام دائرة النقض بأبوظبي التي أصدرت قراراً ينقض الحكم المطعون فيه وذلك بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٣ هـ الموافق ٦ سبتمبر ١٩٨٣ م. وقد أستندت أساسا في نقضها على ما يلي :

— أجازت المادتان ٦١ و ٦٢ للأطراف الإتفاق على الفائدة، فلا يمكن للمحكمة إهمال هذا النص أو عدم تطبيقه بداعي مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية خصوصا وأن المحكمة الدستورية العليا قضت بدستورية المادتين الآتفة الذكر، وهذا القرار ملزم للكافة بما فيها المحاكم عملا بالمادة ١٠١ من الدستور.

— قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

— قاعدة نفي الخرج.

— قاعدة المفسدة إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة قدمت المصلحة والنفي اعتبار المفسدة فأبيح المحرم.

— حداثة المصارف التجارية، فهي لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا.

— الفائدة البسيطة للقروض، الأصل فيها، على ما استقر عليه الفقهاء أنها محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد وذلك سدا للذرائع، إلا أنها تجوز استثناء من أصل التحريم إذا قامت الحاجة إليها.

ويكمن المبرر الأساسي للتعامل بالفائدة في تطور مقتضيات الإقتصاد العالمي وتداخل المعاملات وتعقيدها، وتطور التكنولوجيا، وتطور الحاجيات الأساسية للفرد، بحيث أصبح رجل اليوم لا يتصور التعامل بدون فائدة، وقد رد أحد الفقهاء بقوله^١: «وقد ظاهى أرباب المصارف أجداد اليهود السابقين في التحايل على الشريعة بتغيير الأسماء، واتخاذ هذا التغيير ذريعة الى ما حرمه الله تعالى، ومن المؤسف أنه قد أثر ذلك - بمرور الزمن - على عقول الناس هناك في البلاد الأجنبية حتى أصبح من الصعب أن يتصوروا إقراضا بلا ربا أو عملا مصرفيا بلا ربا، يجيبونك وقد ارتسمت الدهشة على وجه أحدهم: كيف تمنع الربا وكيف ينتفع الناس بما لهم؟».

ورغم التعامل بالفائدة في جل البلدان الإسلامية، والتبريرات لهذه المواقف، فقد وقف أغلب فقهاء الإسلام وقفة الحزم لرفض هذا التعامل مبينين مفهوم الربا وأدلة تحريمه، والجدير بالذكر أنه رغم اجماع الفقهاء على تحريم الربا، فإنه قد أثار بعض الخلافات في القديم والحديث.

أولاً - مفهوم الربا

لغة الربا هو الزيادة والنمو، وقد ذكر الفخر الرازي^(٢) أن العرب في الجاهلية كانوا «يدفعون (أي يدفعونه قرضا) على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيننا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به».

أما شرعاً فقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله «... إلا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا

(١) نور الدين عتر، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) الفخر الرازي: التفسير الكبير، الجزء السابع، المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ ص ٩١.

تظلمون ولا تظلمون»^١، كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام عندما نهى عن تباع الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح فيما رواه عنه أبو هريرة^٢ :
«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

وقد اختلف الفقهاء عن مفهوم الرباء، فيرى الجصاص^٣ أنه من الألفاظ المجملة، وهي التي كما عرفها بعضهم^٤، لا يتضح معناها لذاتها ولا يزول خفاؤها إلا ببيان من المتكلم أي التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها، ويرى ابن العربي^٥ أنه من الألفاظ العامة التي، كما عرفها بعضهم^٦ وضعت لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق لجميع أفرادها من غير حصر في عدد معين، أي التي يفهم المراد بها وتحمل على عموميتها حتى يأتي ما يخصها.

فبالنسبة للجصاص، يقع الربا في الشرع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة إذ أن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب نساء ربا فهو يقول: «وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة...» إلا أنه يرى أيضاً أن الربا يشمل الربا الذي كان عليه

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى الجزء الخامس دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤ ص ٢٧٥، نقلاً عن سامي حسن أحمد حمود: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مطبعة الشرق ومكبتها، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، ص ٩٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، المطبعة المصرية ومكبتها، القاهرة ١٣٤٩ ص ١٥.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن الكريم، الجزء الأول، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧ هـ، ص ٥٥١ و ٥٥٢.

(٤) سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٥) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن الكريم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٧ ص ٢٤١.

(٦) محمد بن رشد، المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسم المدونة من الأحكام الشرعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣٥ هـ، ص ١٧٩.

عرب الجاهلية والربا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا اسلم بنوعي الربا في التفاضل والنساء.

أما ابن العربي فهو يرى : «... والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال : أتقضي أم تربني ؟ فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة»، ثم استدرك للقول بأن الربا يشمل ما جاء به الرسول من نهى.

ويلاحظ من خلال القولين أن الفقيهين، وإن اختلفا في الأصل فإنهما يلتقيان للأخذ بالشمول.

وقد ورد نفس الاختلاف في المذهب الشافعي إذ قال الماوردي (١) : «اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أحدهما أنه مجمل فسرته السنة، وكل ما جاءت به السنة من أحكام فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة، والثاني أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن».

وكان لهذا الاختلاف في مفهوم الربا أثر في التقسيم الفقهي للربا، فذهب اتجاه أول إلى تقسيم الربا داخل نطاق البيوع متأثراً بمن قالوا بأن الربا لفظاً مجملاً فقسم إلى ربا فضل وربا نسيئة^٢، وقد أهمل هذا الاتجاه التعرض إلى القرض^٣.

(١) محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المذهب، الجزء التاسع، القاهرة، ص ٤٤٢.

(٢) انظر سامي حسن أحمد حود، مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦. ربا الفضل هو الزيادة الكمية في أحد البديلين عند مبيعة المال المثل بمثله ولو تفاوتاً جودة ونقاء.

ربا النساء هو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة.

(٣) إلا أن الفقيه الشافعي شمس الدين الرملي في كتابه نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي مع حاشية الشيراملي والرشيدي، الجزء الثالث، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٣٠٤ هـ ص ٣٩، أدخل ربا القرض ضمن ربا الفضل عندما قال : «... وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين، ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه نفع المقرض»، وورد تحليل الشيراملي لذلك في قوله : «إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً...».

وذهب اتجاه ثان الى تقسيم الربا متأثراً بمن قالوا بأن الربا لفظ عام، فيقع الربا في البيوع كما يقع في غيره مما يتقرر في الذمة من دين أو سلف، فقسم الربا الى نوعين: ربا الجاهلية وبينه الشارع عليه الصلاة والسلام وهو ربا الفضل و ربا النسيئة^(١). وقد اعتمد الفقه الحديث تقسيم الربا الى نوعين، أحدهما ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حرمة القرآن، وثانيهما ربا البيوع بنوعيه الفضل والنساء الذي ينهى عنه الرسول صلوات الله وسلامه عليه^٢.

ثانياً - تحريم الربا

جاءت الأدلة على تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة. وقد أثار تفسير هذه الأدلة خلافاً في صفوف المجتهدين.

١ - الأدلة القرآنية

ورد تحريم الربا في أربع سور من سور القرآن الكريم.

— الآية رقم ٣٩ من سورة الروم حيث قال تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة فأولئك هم المضعفون).

— الآيتان ١٥٩ و ١٦٠ من سورة النساء حيث قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً).

— الآية ١٣٠ من سورة آل عمران حيث قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون).

— الآيات ٢٧٥ الى ٢٨٠ من سورة البقرة حيث قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع

(١) انظر سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق ص ص ١١٠، ١١١، ١١٢.

(٢) محمد أبوزهرة، خاتمة النبيين، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ ص ص ٦٦ و ٦٧.

مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم * إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظيره الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون).

٢ - الأدلة في السنة النبوية

قد وردت الأحاديث لتحريم الربا بنوعيه : ربا الديون وربا البيوع، وإن كان ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قليلاً بالنسبة لربا الديون وذلك لوضوح مفهومه في القرآن الكريم، فاقترنت هذه الأحاديث على تنفيذ ما ورد في الكتاب الكريم وتأكيده، ومن ذلك ما جاء به ابن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم^١ :

«... إن كل ربا موضوع، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وأن ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله...»، أما بالنسبة لربا البيوع، وإن كان عدد الأحاديث فيها كبيراً^٢، فهي تقتصر على ذكر مارواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت الذي شهد مع النبي عليه الصلاة والسلام غزوة خيبر أنه قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم»^٣.

(١) عبدالله بن هشام الحميري، السيرة النبوية، القسم الثاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٩٥٥، ص ٦٠٣.

(٢) سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعد.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، ص ١٤.

ويتضمن هذا الحديث قسماً الربا في البيوع، و ربا الفضل، حالة كون البديلين من جنس واحد، و ربا النساء، حالة كون البديلين من جنسين مختلفين.

٣ - خلاف المجتهدين حول تحريم الربا

لقد قام خلاف المجتهدين حول تحريم الربا في العديد من النقاط، فمنهم من ناقش تحريم الربا من حيث مكان التحريم، ومنهم من ناقشه من حيث الأشخاص المتعاملين به، ومنهم من ناقشه من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم عليها، ومنهم من ناقش تحريم الربا في حد ذاته.

فأولاً ومن ناحية مكان التعامل، فقد انقسم الفقهاء الى قسمين : قسم لا يرى تحريم الربا إلا في البلاد الإسلامية ومن ذلك ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء حديثين مستنديين الى الحديث الشريف القائل «لا ربا بين المسلم والحربي في ديار الحرب»^١.

فأجازوا أخذ الفائدة عن الأموال المودعة في البنوك الأجنبية في الدول غير الإسلامية، فكتب أحد الفقهاء^٢ «... والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه، وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الإبامي، و يذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضاً كإمام المذهب الحنفي...».

وقال آخر^٣ «... بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف و يتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في حكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد بل وقد يكون أخذهم لها واجبا إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حالة تركها...».

(١) ورد رأي أبي حنيفة عند الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص ٣٠٠، وعند الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، القاهرة ص ٢٧ الى ٣١.

(٢) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، مكتبة جامع النقي، الكويت، ص ١٤.

(٣) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٩٧٢ ص ٤٣٥.

وقد قدم هذا الرأي ضمن المقترحات الواردة في «الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية»^١ بمناسبة مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته المنعقدة بجدة في ١٤ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فيفري ١٩٧٢ م، حيث جاء بها^٢.

«... أما فيما يتعلق بأموال المسلمين المودعة لدى البنوك غير الإسلامية، فقد استقر الرأي استناداً على أسس شرعية واضحة على أنه من الواجب أن يأخذ المسلمون الفوائد التي تستحق لهم عن هذه الأموال ليستخدموها في مصلحة المسلمين عن طريق تقديمها لبيت مال المسلمين خدمة للصالح العام للمسلمين...».

وقد خالف هذا الرأي فريق من الفقهاء إذ كتب أحدهم^٣ : «إن أول الإثم وأكبره هو مجرد ايداع المال بين يدي خصوم الإسلام، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرّد المسلمين من أدوات النشاط الإقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا...».

وقال آخر^٤ : «ومن الغريب أن يكون هذا الوضع الذي يحدث فعلاً في الوقت الحاضر بالنسبة لعدد من الدول الإسلامية التي تقتصر بالفوائد الربوية من بنوك أجنبية متخمة بالودائع من دول إسلامية أخرى...».

أما القسم الثاني من الفقهاء ويضم خاصة الشافعية^٥ ومالك^٦ وابن حنبل^٧، فقد

(١) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية، أعدها الوفد المصري الى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة بالملكة العربية السعودية في ١٤ محرم ١٣٩٠ هـ وقدمها حسن محمد التهامي وشارك في اعدادها حسن بلبل، محمد سمير إبراهيم، غريب الجمال، أحمد النجار، شوقي اسماعيل، محمد نعمان الأنصاري.

(٢) الدراسة المصرية، ص ١٩.

(٣) عيسى عبده ابراهيم، بنوك بلا فوائد، الكتاب الأول : الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا، دار الفتح، بيروت ١٩٧٠ ص ٢٧.

(٤) سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق، ص ١٩٧ أنظر أيضاً : محمد عاشور، الربا عند اليهود، تقديم حسن ضاضا، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٩٧٢ ص ١٣٧.

(٥) محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء التاسع، القاهرة، ص ٤٤٢ و ٤٤٣.

(٦) ابن العربي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥١٦.

(٧) عبدالله بن أحمد بن قدامي، المغني، الجزء الرابع، دار المنار، القاهرة ١٣٦٧، ٣٩.

نادى بتحريم الربا مهما كان مكانه، فالحرام حرام، هنا وهناك بين المسلمين أو بين مسلم وحربي، لا فرق بين ما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أم بغيره، معترضين على الحديث الذي احتج به أبو حنيفة، إذ يرون أنه مرسل وضعيف فلا حجية فيه^١.

وثانيا، وفيما يتعلق بأشخاص المتعاملين بالربا، من الفقهاء^٢ من يقول بعدم وقوع الربا بين الولد وأبيه، ومنهم^٣ على عكس ذلك من يقول بوقوعه، وكان للرأي القائل بعدم وقوع الربا صدى لدى بعض الفقهاء الحديثين^٤ عند قولهم بإمكانية عدم اعتبار ما يدفع من فوائد للبنوك المملوكة من قبل الدولة كربا بل كرسوم تدفع لقاء الانتفاع بالاموال المقترضة.

وثالثا، من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم عليها الربا، فانطلاقا من الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة...) ذهب بعض الفقهاء^٥ الى القول بأن الربا القطعي المحرم في القرآن «هو ما يؤخذ من المال من أجل تأخير الدين المستحق في الذمة الى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما. فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى المدين ربحا له وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق، وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة أخرى حتى يصير أضعافا مضاعفة ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان...».

وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلما،

(١) بن قدامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) محمد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، الجزء الثالث، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٥ ص ٢٧٨، انظر كذلك زين الدين بن علي بن أحمد العالمي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثالث، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٧ ص ٤٣٩.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء الرابع عشر مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤ هـ ص ٦٠.

(٤) مصطفى الممشري، الأعمال المصرفية في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٣، ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٥) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة ١٩٠٦، ص ٨٣ و ٨٤.

ولا يظهر في كل قرض جر نفعاً ولا في بيع الأجناس السنة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة. كما يرى فقيه آخر^١: «أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة كأن يجعل القرض بفائدة قليلة، لم يأخذ تحريمه من الكتاب الكريم، وإنما أخذ من القاعدة الأولية القاضية بإعطاء القليل حكم الكثير، وسدا للذرائع، وإغلاقاً للباب بالمرة...».

وأخيراً فيما يتعلق بتحريم الربا في حد ذاته، يرى بعض الفقهاء^٢ إباحة قروض الإنتاج بشرط أن تكون الفائدة معقولة، فتطور النظم الاقتصادية وانتشار الشركات يقتضي النظر في تطوير الأحكام بناء على فكرة الضرورة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ الجليل عيسى^٣ إلى «اليسر الذي هو سمة أصيلة في الإسلام» وإلى القاعدة التي قال بها ابن حزم «المفسدة المفضية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة وحاجة راجحة أبيح المحرم».

وقد طغت هذه الفكرة على الكثير مما جعل بعضهم^(٤) يلاحظ أنه «يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى لأمة عنها، تعتمد عليه في سائر معاملاتها، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله... وأن نترك البيوت المالية الأجنبية من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها، وإن أساليب الإصلاح والعمران لتستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيما ينفع الأمة، وتستدعي في الكثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر فتمتص بذلك الأموال

(١) جاء بهذا الرأي الشيخ عبدالعزيز جويش بمحاضرة القاها بدار العلوم، أورده سامي حسن أحمد حود، مرجع سابق ص ٢١٢.

(٢) جاء بهذا الرأي معروف الدواليبي في مؤتمر علمي نظم للفقهاء الإسلاميين في باريس ١٩٥١، أورده السنيهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، القاهرة ١٩٥٤ ص ٢٩٥ و ٢٦٠.

(٣) أورده هذا الرأي سامي حسن أحمد حود، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤) نور الدين عتر، مرجع سابق، ص ٦٦.

المدخرة المعطلة وتحولها الى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد»^١.

وقد تخامر البعض فكرة الأخذ من جهة بمفهوم رأس المال في مدلوله للقوة الشرائية، ومن جهة أخرى بالتضخم المالي الذي أصبح مشكلة هذا العصر فالتضخم المالي يعني انخفاض قيمة النقود عن طريق الارتفاع في مستوى الأسعار^٢، وفي هذا الإطار إذا تم إيداع مبلغا معيناً من النقود في حساب بنكي فإن قيمته ستخفض بسبب التضخم المالي. فحتى تتم المحافظة على القوة الشرائية لهذه النقود المودعة، أي على قيمتها الأصلية، كان يجب أن تضاف إليها نسبة مئوية، وهذه الزيادة العددية في وحدات النقود المودعة المترتبة عن مرور الزمن، ومهما أطلقنا عليها من أسماء: فائدة أو عمولة أو عوائد أو ربح، لا تهدف إلا لغرض واحد يتمثل في المحافظة على القيمة الأصلية لرأس المال المودع وعلى قوته الشرائية، وبالتالي فلا تدخل هذه الزيادة في مفهوم الربا المحرم. إلا أن هذا التحليل وإن يبدو منطقياً وسليماً من الناحيتين الاقتصادية والعملية إلا أنه قد يتنافى والمفهوم الفقهي للربا والذي هو الزيادة في وحدات النقود مع مرور الزمن كما يتنافى والمفهوم الإسلامي لرأس المال والذي تكون مصادره وأوجه استخداماته تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية. وهكذا فإن المشكل يبقى قائماً.

وقد حاول بعض الفقهاء^٣ قياس ربح الفوائد على أرباح المضاربة، إذ يودع صاحب المال ماله بالمصارف وهو على علم و يقين بأن المصارف ستستغلها وتستثمرها في مشاريع تجارية لا تعرف الخسارة. ولعل هذا التعليل هو الأقرب إلى واقع الأمر، إذ نعتقد أنه لا مجال للقول بإباحة الربا، فهو حرام في كثيره وقليله، ولا تفسر وجود الفائدة إلا قاعدة الحاجة.

(١) وقد اعتمدت دائرة النقض المدنية بأبى طى بدولة الامارات العربية نفس الاعتبارات لتعليل نقضها الوارد بالقرارات الصادر بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٣، انظر ما سبق ص ٩٢.

(٢) انظر سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق ص ٥٨١ وما بعدها.

(٣) محمود شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار القلم، القاهرة، ص ٣٥١.

كما نعتقد أن المشاكل في عصرنا الحديث أكبر وأكثر تعقيدا من مشكلة الربا في حد ذاته، إذ تعاني أغلب الدول الإسلامية من تداخل الأنظمة عليها، ومن اتباعها لنظم إقتصادية ومالية ليس لها علاقة متينة بالنظام الإسلامي، كما تعاني من كونها دولا لا تنعم بالاستقلال الإقتصادي والتكنولوجي، فتفحلت فيها هذه الأنظمة الدخيلة، بحيث أصبحت جزءا من كيائها، وليس من السهل استئصالها. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التعامل بالفائدة، وذلك حتى يأتي البديل المتمثل في البنوك الإسلامية، وإن كنا نعتقد أيضا أن هذا البديل لن يكون له الأثر المرجو إلا إذا واکبه تطور تدريجي للعقليات وللنظم الإقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية على النمط الإسلامي من جهة، وإذا تم التعاون الجدي بين الدول الإسلامية في هذه المجالات حتى تتمكن من الحصول على استقلالها الإقتصادي والمالي والتكنولوجي وتتعامل مع بقية دول العالم ندا لندا من جهة أخرى.

وعلى كل لقد ظهرت في بعض البلدان بادرة البنوك الإسلامية، وبدأت تعمل منذ عدة سنوات، فمن الجدير أن نبحت في كيفية اشتغالها وأوجه الإستثمار فيها، وفي مدى تمشيها مع مختلف القوانين والأنظمة المعتمدة في المجال المصرفي.

المبحث الثاني – كيفية إشتغال البنوك الإسلامية

تنوعت الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في العصر الحديث، فهي تفتح الحسابات، وتتسلم الأوراق التجارية لحساب عملائها، وتقوم بخصمها، وتؤدي خدمات التحويل في الداخل والخارج وتدفع الشيكات، وتقوم بأعمال الصرف الأجنبي، وتؤجر الصناديق الحديدية، ويتم عن طريقها الإكتتاب في رأس مال شركات المساهمة، وتفتح الإعتمادات البسيطة والمستندية، وتمنح القروض، وغير ذلك من الأعمال.

وإن كان بعض هذه الأعمال يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، فإن البعض الآخر يخالفه ويحتم عليها التخلي عنه وعن الإجراءات المتبعة من قبل البنوك

التجارية، واستبداله بأعمال ومناهج تتفق والشريعة الإسلامية حتى يتحقق لها تجنب الفائدة أي الربا.

أولاً : الأعمال التي تتفق مع أساس البنوك الإسلامية : الخدمات البنكية

تضم هذه الأعمال كل الخدمات التي تتقاضى عليها البنوك أجراً، منها فتح الحسابات البنكية التي تهدف الى حفظ النقود واستعمالها بواسطة الشيكات، ويعتبر فتح الحسابات خدمة وإن كان يؤدي بشكل مجاني في العديد من البلدان إلا أن الاتجاه الحديث والمعمول به في بعض البلدان يقضي بدفع أجر يتناسب مع تكاليف هذه الخدمات، ومنها أيضاً تحصيل الأوراق التجارية للعملاء، والتحويل المصرفي، وتأجير الصناديق الحديدية، فالبنك يقوم بخدمات الوكالة مقابل أجر، فالبنك بمثابة أجير مشترك يقوم بأعمال لفائدة عدة أشخاص.

ومنها كذلك أعمال الصرف الأجنبي، فالبنك يبيع العملة الورقية الوطنية بعملة أجنبية، أو يقوم ببيع عملة أجنبية بعملة وطنية، أو يبيع عملات أجنبية بعضها ببعض، وذلك بفضل أي زيادة تعلن عنها يومياً البنوك المركزية، وهذا جائز شرعاً، لأن العملات الورقية هي وحدات نقدية تختلف موازينها وأحكامها من بلد إلى آخر، وقد سأل ابن عمر النبي عليه الصلاة والسلام عن حكم تقاضيه الدراهم بدل الدنانير والعكس فرد الرسول المصطفى قائلاً : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»^(١).

ثانياً - الأعمال التي لا تتفق مع أساس البنوك الإسلامية : القروض

تضم هذه الأعمال القروض التي تتمثل في الأموال التي يضعها العملاء تحت تصرف البنك وتتعلق أساساً بودائع التوفير، والأموال التي تمنحها البنوك لعملائها بفائدة وتتعلق أساساً بخصم الأوراق التجارية وفتح الإعتمادات وبإعطاء القروض القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل، وكل هذه الأعمال لا تتفق مع تحريم الربا،

(١) أحمد بن الحسن بن علي البهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤، الجزء الخامس، ص ٢٨٤.

لذا تحتم على البنوك الإسلامية وجود بديل في هذا المجال، و يتمثل هذا البديل في شركة المضاربة أو المقارضة وإعادة المضاربة^١.

والمضاربة لغة هي الضرب في الأرض أي السفر بحيث يسافر التجار لطلب الربح، وتعرف أيضا بالمقارضة أو القراض، فيقتطع صاحب المال جزءا من ماله و يسلمه للعامل.

(١) أنظر في هذا المجال :

- فخر الدين عثمان بن علي الزليغي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، مصر ١٣١٥ ، الجزء الخامس ص ص ٥٢ وما بعدها .
- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتض : أنحاف المتقين بشرح أسرار أحياء علوم الدين ، المطبعة الميمنية ، مصر ١٣١١ ، الجزء الخامس ، ص ص ٤٦٥ وما بعدها .
- محمد بن الجواد بن محمد العاملي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، مطبعة الشورى ، مصر ١٣٢٦ ، الجزء السابع ، ص ص ٤٢٣ وما بعدها .
- برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغاني ، كتاب الهداية شرح بداية المبتدي ، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٢٦ ، الجزء الثالث ، كتاب المضاربة ، ص ص ١٦٢ وما بعدها .
- يحيى بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، طبع محمد راغب الحلبي ، حلب ١٩٢٨ ، باب المضاربة ص ٢٠٥ وما بعدها .
- أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، دار صادر بيروت ، الجزء الثاني عشر ، باب القراض ، ص ٨٦ وما بعدها .
- محمد ابن ادريس الشافعي ، الأم ، تصحيح زهدي النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٦١ ، الجزء الرابع ، باب القراض ، ص ٥ وما بعدها .
- شهاب الدين بن أحمد السخاني ، الروض النفير شرح مجموع الفقه الكبير ، مكتبة المؤيد ، الطائف ١٩٦٨ ، الجزء الثالث ، باب المضاربة ، ص ٦٤٣ وما بعدها .
- شمس الدين بن أحمد الرملي نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤ ، الجزء الرابع ، ص ١٦٠ وما بعدها .
- سامي حسن أحمد حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ وما بعدها .
- شوقي اسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ١٣٩٧ ، نشر دار الشروق جدة ، ص ٢٩ وما بعدها .
- علي الخفيف ، الشركات التجارية في الفقه الإسلام ، ومعهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٦٢ .

أما اصطلاحاً، فإن المضاربة هي شركة في الربح يقدم فيها الجانب الأول مالا ويعرف برب المال، ويقدم الجانب الآخر عملاً ويعرف بالمضارب، ويعرفها الزليغي كالتالي^١: «والمضاربة دفع المال الى غيره ليتصرف فيه، فيكون الربح بينهما على ما شرطاً، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله، لأنه نما ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح».

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالمضاربة وتعامل بها بعده الصحابة رضي الله عنهم^٢.

وحدد الفقهاء^٣ شروط المضاربة التي تمثل أساساً في وجوب تسليم المال بدون يد لرب المال فيه، وبدون عمل لرب المال، ويجدر تحديد رأس المال بحيث لا يجوز لرب المال أن يعطي المضارب مالا جديداً في وقت لاحق يضيفه لما سبق دفعه، وذلك حتى تتسنى إعادة رأس المال الأصلي عند تصفية المضاربة، كما يشترط أن يكون الربح مشاعاً بين المضارب ورب المال كأن يأتي أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً الى غير ذلك، فلو اشترط أحدهم مبلغاً معيناً، فإن هذا الشرط يفسد المضاربة، وأخيراً تجدر معلومية قدر الربح، كأن يتضمن الاتفاق مقدار حصة المضارب وحصة رب المال من الربح، أما الخسارة فهي جزء هالك من رأس المال، فلا يجوز أن تلزم إلا رب المال، وإذا ورد شرط بتحميل المضارب هذه الخسارة، كان الشرط باطلاً.

وإذا قارض المضارب بدوره غيره، فقد اختلف الرأي، فمنهم من يرى صحة المقارضة بشرط الحصول على إذن من رب المال، ولا يكون للمضارب الأول نصيب من الربح، ومنهم من يرى عدم جواز هذه المقارضة في كل الأحوال.

وقد أخذت الدراسة المصرية المعدة لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية المقدمة

(١) الزليغي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) سامي حسن أحمد حمود، مرجع سابق، ص ٣٥٨ الى ٣٦٠.

(٣) شوقي اسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

للمؤتمر الإسلامي المنعقد سنة ١٣٩٢ بفكرة تطبيق المضاربة في المجال البنكي، فيكون صاحب الوديعة الإستثمارية في البنك الإسلامي رب المال بينما يكون البنك المقارض الذي سيعمل بهذا المال على أن يقتسم الطرفان الربح فيما بينهما بحصة شائعة يتم الاتفاق عليها، وإذا ترتبت خسارة على المضاربة، فإن المودع، وهورب المال الذي يتحمل وحده الخسارة مادام المضارب لم يخالف القواعد السليمة.

ويعتبر اصحاب الودائع في مجموعهم رب المال والبنك مضاربا مضاربة مطلقة بحيث لا يتقيد بمكان ولا بزمان ولا بنوع معين من النشاطات، ويمكن للبنك كمضارب إعادة المضاربة لشخص آخر، فيصبح بذلك البنك، بالنسبة للأموال التي منحها للغير، رب المال، بينما يكون هذا الغير المضارب.

وتحدد حصة أصحاب الودائع من الربح بمقدار ودائعهم وبحسب مدتها^١.

(١) قد وضع شوقي اسماعيل شحاته (مرجع سابق ص) كيفية العمل في البنوك الإسلامية بالمضاربة في شكل يذكرنا بالمواد النظامية:

أ - الإطار الشرعي للبنك كمضارب:

- ١ - يعتبر البنك هو المضارب إذا عمل بمال أصحاب الودائع الإستثمارية، ويمكن إعتبار المودعين ككل وفي مجموعهم رب المال.
 - ٢ - البنك كمضارب مضاربة مطلقة لا يتقيد في استثمار مال المودعين بمكان أو زمان أو نوع معين من التجارة وله أن يبيع ويشترى ويوكل ويودع ويرهن ويؤجر ويستأجر ويحبل بالثمن على الأيسر وغيره.
 - ٣ - البنك كمضارب له بإذن رب المال أن يضارب مال المضاربة لآخر.
 - ٤ - المضارب له بتنصيب رب المال على الإقراض والإستدانة أن يقرض ويقترض.
 - ٥ - البنك المضارب بمال المضاربة أمين على هذا المال وعليه أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجه الأكمل، والمضاربة قبل التصرف في المال هي إيداع، فإذا تصرف المضارب في المال فهو وكيل وإذا ربح فهو شريك.
 - ٦ - إذا فسدت المضاربة بشيء فالبنك يعتبر أجيراً وله أجر المثل.
 - ٧ - لو شرط عمل أصحاب الودائع مع البنك - المضارب - فسدت المضاربة.
 - ٨ - في حالة إعادة المضاربة يجوز أن يكون البنك هو المضارب الثاني إذا تلقى المضاربة من المضارب الأول.
- ب - الإطار الشرعي للبنك كرب المال.

- ١ - يعتبر البنك هورب المال إذا قدم أمواله الى غيره ليعمل بها مضاربة ويكون الغير هو المضارب.
- ٢ - يتحمل رب المال وحده - البنك - الخسارة التي تنشأ لسبب لا يد للمضارب فيه ومالم يكن المضارب متعدياً، وإن شرط كون ذلك متروكاً بين رب المال والمضارب فالشرط باطل، وأما إذا كان المضارب هو الذي تسبب في الخسارة فإنه يصير متعدياً ويكون عليه الضمان.

وانطلاقاً من مفهوم المضاربة وشروطها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية يمكن أن نتساءل عن مدى صلاحية المضاربة كبديل، وعن مدى تماشيها مع القوانين والأنظمة التجارية والمصرفية؟.

المبحث الثالث

مدى صلاحية المضاربة كبديل ومدى تماشيها مع القوانين والأنظمة

يتضح من خلال القواعد المقترحة للعمل بالمضاربة في البنوك الإسلامية أنها لا تتفق كل الإتيفاق مع الشروط التي وضعها الفقهاء في هذا المجال، فمن ناحية، المضاربة عقد ثنائي يتفق بقتضاه الطرفان على أن يقدم أحدهما - وهورب المال - المال وأن يقوم الآخر - وهوالمضارب - بالعمل فيه حسب شروط الإتيفاق واقتسام الربح، ومتى تم الإتيفاق وبدأ العمل، لا تجوز إضافة مال جديد، وقد علل ذلك البهوتي بقوله^١ «أن حكم العقد الأول استقر فكان ربحه وخسارته مختصاً به، فضم الثاني إليه جبر خسارة أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد»، فهذه القاعدة لا تتفق مع الخلط المتلاحق للأموال المودعة في البنوك الإسلامية، خاصة وأنه من الصعب أن تقوم المضاربة على تعدد العقود بتعدد الودائع، بحيث يلتزم البنك في العديد من المضاربات، فيكون عددها محددًا بعدد تلاحق الودائع وبعده المودعين.

ومن ناحية أخرى تقوم عادة المضاربة على الشروط التي يراها رب المال مناسبة لحفظ ماله من التلف والتي يراها المقارض ملائمة للأعمال التي سيقوم بها، ويختلف هذا الوضع كل الاختلاف بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث تأتي هذه الشروط من جانب المضارب فقط وعلى صورة عقد إذعان.

وأخيراً، يتم اقتسام الربح في المضاربة على أساس التصفية الكاملة للمضارب،

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٤٧، الجزء الثالث ص ٤٣٠.

فيسترد رب المال ماله، ثم تقع القسمة على الربح المتبقي، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، كما ورد عند بعض الفقهاء^١ في قولهم «أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، حتى أنهما لو اقتسما الربح، ورأس المال في يد المضارب فهلك، فما أخذ رب المال يكون محسوباً على رأس المال، ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال، فإن فضل شيء بعد ذلك فهو ربح بينهما».

و يتضح من خلال التطبيقات المعمول بها في بعض البنوك الإسلامية أن الأموال المسلمة على سبيل المقارضة هي أقرب إلى الوديعة، إذ يمكن لصاحبها أن يسحبها في أي وقت وذلك بمدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة، كما يلاحظ أن البعض منها توزع ربحاً يختلف قدره باختلاف العملة التي أودعها رب المال (٢)، ولا حسب محل المقارضة، وهذا لا يتماشى مع شروط المقارضة ولا مع القواعد التجارية إذ لا يختلف مقدار الربح إلا إذا كان نوع التجارة يتعلق بالتعامل في السوق المالية العالمية.

أما فيما يتعلق بأنظمة وقوانين ولوائح مراقبة البنوك، فإنه من الصعب تطبيق البعض منها، وعلى سبيل المثال في المملكة العربية السعودية ما نصت عليه المواد ٦ و ٧ و ١٠ من نظام مراقبة البنوك، فتقضي المادة ٦ ألا تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر في المائة من مجموع إحتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر، وإذا زادت وجب على البنك الزيادة في رأس ماله أو أن يودع خمسين في المائة من المبلغ الزائد، ومن جهتها، تقضي المادة ٧ على الزام كل بنك بالإحتفاظ لدى مؤسسة النقد في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه، فكيف يمكن للبنك أن يوفق بين هذه الإلتزامات التي يفرضها عليه النظام وبين المضاربة،

(١) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٥٩ الجزء الثالث، ص ٣٠.

(٢) حسب البلاغ الوارد بجريدة المدينة المنورة العدد ٥٩٩٠، السبت ١٢ ذو القعدة ١٤٠٣، ص ١٢، تم في المصرف الإسلامي للإستثمار والتنمية توزيع الأرباح على الودائع الإستثمارية للربع الأول من سنة ١٩٨٣ على النحو التالي: الجنيه المصري ١٣٪، الدولار ١٤٪، والإسترليني ١١٪.

فهذه الوديعة النظامية لا تدخل نطاق المضاربة، وأخيراً تحظر المادة ١٠ على كل بنك الإشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة أو التصدير أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو باية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو زراعي أو أي مشروع آخر إلا في حدود امتلاك أسهم أية شركة مساهمة مؤسسة في المملكة بشرط ألا تزيد مشاركتها على عشرة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع وبشرط ألا تزيد قيمة مجموع الأسهم عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.

ومن الناحية الاجتماعية، من الملاحظ أن فكرة البنوك التجارية قد تفلحت في عقول العديد من الفئات الاجتماعية، وأصبح يرى فيها الإستقرار والضمان لرأس المال ولعائده، لذا فإن القائمين بفكرة البنوك الإسلامية قد أوجد هذا البديل في نفس الثوب الذي ظهرت عليه البنوك التجارية، فزاهم يعددون الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية في نفس الإطار المعهود في البنوك لتجارية.

وإزاء كل هذه التعقيدات والعقبات نرى أن المشكل يستدعي تدخلا أبعد مدى من البنوك الإسلامية، وأن الحل الجذري لا يمكن فقط في اللجوء لهذا البديل كما ورد في البلدان الإسلامية حيث ينبني على أسس إسلامية سليمة، واجتناب كل النماذج البنكية المتعارف عليها في البلدان الأخرى، وما ينجر عنها من حلول قيصرية للجوء الى بديل قد لا يتلاءم مع الواقع الإسلامي. وقد جاء في قول الشيخ محمد سليمان فرج الواعظ بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات^١، «إذا أردنا حل مشكلة

الربا، وأن نجعل حياتنا ومعاملاتنا تقوم على نظام إسلامي، فيجب أن تتعاون كبرى الدول الإسلامية أو مجموعة الدول الغنية القوية فيها على فرض نظامها الإقتصادي على الدول الأخرى، ولعل من أخطاء المسلمين في هذا العصر أنهم وضعوا أرصدة أموالهم في بنوك أعدائهم في أوربا وغيرها، وأصبحوا بذلك يقوون اقتصادهم، وهذا ما جعلهم يرتبطون بهم اقتصاديا، ولكن لا بد من أن يقوم المسلمون بفرض النظام الإقتصادي

(١) مجلة الإصلاح، السنة السابعة، العدد ٧١، ربيع الثاني ١٤٠٤. كانون الثاني (يناير، جانفي) ١٩٨٤، ص ١٩.

النابع من عقيدتهم وشريعتهم على من يتعاملون معهم دون أن ينسوا أن أولئك أيضا يحتاجون الى أموالهم والى استمرار التعامل معهم...». ونعتقد أنه حتى يحين ذلك الوقت يمكن تعزيز البنوك الإسلامية ووضع الأحكام الملائمة لسيرها نحو نموذج يتماشى والقواعد الإسلامية.

الفرع الرابع - البنوك المتخصصة أو الاختصاصية

تساهم البنوك التجارية في التنمية الإقتصادية والمالية والاجتماعية وفي تطويرها من حسن الى أحسن، إلا أنه قد يغلب على هذه المشاركة الطابع التجاري، فالبنوك وإن كانت تخضع لمراقبة الدولة وتدخلها، ماهي إلا شركات تجارية قبل كل شيء، هدفها البحث عن الربح، ومن ذلك تنوعت اعمالها واتسع نطاقها، وتخلت عن بعض الخدمات التي لا يكون مردودها المالي مضمونا أو ثابتا أو متوفرا، وإن كان الهدف منها التشجيع على اقتحام بعض القطاعات الإقتصادية والتركيز عليها من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة بعض القطاعات الاجتماعية على الخروج من أزمات مالية، وذلك حتى يعم الإستقرار والرفاهة الاجتماعية.

فأولاً وعلى الصعيد الإقتصادي، أنشئت بنوك التنمية، والبنوك الصناعية، وصناديق الإستثمار التي اتجهت الى تشجيع حركة التصنيع عن طريق منح القروض الطويلة الأمد بدون فائدة أو بفائدة بسيطة سواء لإنشاء المشاريع العامة أو الخاصة، أو لاستبدال أو توسيع المصانع أو لتطبيق ما حدث من تجديدات واختراعات تكنولوجية، وذلك حتى يتحقق النمو الإقتصادي وتقل البطالة وتتكون الكفاءات البشرية.

ولكي يتحقق التكامل بين الزراعة والصناعة انشئت البنوك الزراعية التي أقرنت بملكية الزراعة وإنتاجيتها، ويتميز هذا القطاع بعدم الإستقرار المحصول وأسعاره إذ يخضع الإنتاج لعوامل خارجة عن إرادة الإنسان كالعوامل الطبيعية والمناخية

والبيولوجية وغيرها، مما يؤثر على حجمه وبالتالي على تحديد سعره و يدعم فكرة الطبيعة الاحتمالية لتسديد القروض.

وثانيا وعلى الصعيد الاجتماعي فقد ظهرت البنوك العقارية للمساهمة في حل أزمة الإسكان وتمويله إذ يحتاج هذا القطاع لأموال كبيرة توظف لآجال طويلة وبأسعار محدودة وتواجه خطر التضخم وتحملها، حتى يتسنى لذوي الدخل المتوسط الحصول على سكن فردي أو جماعي، وقد توسع نطاق هذه المساعي للنهوض بذوي الدخل المحدود مع إنشاء بنوك التسليف التي تعمل أساسا على منح قروض بدون فائدة أو بفائدة منخفضة لصغار المستهلكين، وعلى المشاركة في تمويل مشاريع الخدمات الاجتماعية.

فكل هذه البنوك تتميز أساسا بكونها مؤسسات عامة مدارة من خلال مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء، وبخدماتها الهادفة الى تشجيع القطاعين الإقتصادي والاجتماعي وتنميتهما بمنح قروض بدون فائدة أو بفائدة بسيطة، مما يجعلها تعتمد خاصة على رأس مالها المملوك من طرف الدولة والمؤسسات العامة ومن ودائع الحكومة ومن القروض المقدمة بدون فائدة من طرف الدولة والمؤسسات العامة.

ويرى بعض الفقهاء في هذه البنوك المتخصصة^١ «وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد الإيداعية من الأفراد والمشروعات والحكومة أو القطاع العام وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات إذا احتاجت لها لغرض التوظيف الإستثماري»، ونضيف من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

(١) مصطفى رشدي شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية

١٩٨٢، ص ٣٨٤.

وقد انتهجت المملكة العربية السعودية على غرار العديد من البلدان هذه السياسة التنموية والتشجيعية والتطويرية من أجل تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية، فأنشئت صناديق الإستثمار والتنمية الصناعية، والبنك الزراعي، والصندوق العقاري، وبنك التسليف.

وحتى نتمكن من لقاء الضوء على كل مؤسسة بصفة واضحة رأينا من الأنسب أن نعمل، في الفقرات التالية، الى تعدادها مع ابراز الجوانب التي تختص بها.

أولاً - صندوق الإستثمارات العامة

أنشئ صندوق الإستثمارات العامة بموجب نظام صندوق الإستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ٢٥/٦/١٣٩١ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ وتاريخ ٢٤ و ٢٥/٦/١٣٩١، والهدف من إنشائه كما ورد في قرار رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٨٤٧/٣/٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٣٩١ «... هو أن الحكومة قد قامت خلال السنوات الماضية بإنشاء بعض المشروعات الإنتاجية ذات الطابع التجاري لإتصافها بالأهمية الكبيرة لتنمية الإقتصاد الوطني وتوفير المقومات الأساسية لقيامها عندما رأت أن القطاع الخاص لا يستطيع القيام بها منفرداً إما لقلة الخبرة أو رأس المال أو كليهما، وفي سبيل ذلك أنشأت الحكومة المؤسسة العامة للبتروول والمعادن والتي قامت بدورها بإنشاء عدة مشاريع من هذا النوع، كذلك مؤسسة الخطوط الجوية السعودية، ومؤسسة السكك الحديدية، ولا تزال هناك امكانيات لقيام مشروعات مماثلة سواء في قطاع البترول والمعادن أو قطاعات أخرى... ولما كانت هذه الإستثمارات تتصف بطبيعة متميزة عن الأعمال التي تخصص للمصروفات العامة في الميزانية، وحتى تتوفر لدى الحكومة دائماً الإمكانيات المالية للمضي في إنشاء هذه المشروعات أو المشاركة في إنشائها عندما تظهر الظروف المناسبة لذلك. لذلك رؤي أن إنشاء هذا الصندوق هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف».

و يعمل هذا الصندوق على تمويل المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري التابعة للدولة^١، ويتم هذا التمويل عن طريق الإقراض أو عن طريق تخصيص مبالغ يحتاجها تنفيذ المشروع أو عن طريق الضمان.

و ينظر في المطالب من قبل مجلس إدارة الصندوق، ولا تقع الموافقة عليها إلا بعد تقديم دراسة ضافية تؤدي الى اقتناع مجلس الإدارة بالفاعلية الاقتصادية للمشروع، وترصد بعد الموافقة على الطلب، المبالغ اللازمة، على أن يقوم الصندوق بالسهر على استعمالها.

و يعمل الصندوق من الناحية المالية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي حيث تعتمد المبالغ المرصدة للصندوق بقرار من مجلس الوزراء، و يفتح له حساب مستقل لدى المؤسسة.

وتظهر استثمارات الصندوق ضمن بيانات الميزانية العامة للدولة و يقدم الصندوق لمجلس الوزراء تقريراً سنوياً يوضح المركز المالي للصندوق وحسابه الختامي وملخصاً عن عملياته الرئيسية خلال السنة المالية.

و يتضح من خلال أغراض هذا الصندوق والتزاماته واختصاصاته وتنظيمه، أنه دائرة مالية حكومية، تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ضمن ميزانيتها، بتوفير الخدمات اللازمة لمكتب الأمين العام للصندوق والموظفين العاملين به، وتقوم هذه الدائرة باقراض المؤسسات العامة الإنتاجية.

ثانياً - صندوق التنمية الصناعية

لا يقوم الإقتصاد على المشاريع الكبيرة التي تتولى الحكومة انشاءها وإدارتها فحسب، بل يمثل القطاع الصناعي الخاص ركيزة أساسية له، وحتى يتم دعمها دعماً كاملاً - خاصة وأن البنوك التجارية قليلة الاتجاه نحو المشاركة في تشجيع تمويل

(١) المادة الثانية من نظام صندوق الإستثمارات العامة.

الصناعة بحجة أن رأس المال الصناعي يحتاج الى آجال طويلة لتحقيق العائد — أنشئ صندوق التنمية الصناعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣ وتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٤ حتى يتحقق من خلال دعمه بواسطة برامج الإقراض والمشورة الفنية والإدارية، النمو المرجو في القاعدة الصناعية بالمملكة العربية السعودية حيث يعتبر التصنيع من أهم الوسائل التي وضعتها الخطة الاقتصادية لتحقيق تنوع المصادر الاقتصادية غير النفطية. ولأهمية هذا الغرض ولضمان نجاح المؤسسات الصناعية التي حصلت على التراخيص الصناعية لمباشرة أعمال التصنيع بالمملكة، ولضمان نجاح الخطة الاقتصادية يقوم الصندوق قبل منح القروض بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع القيام بها وقدرتها على توفير فرص العمل بالمملكة سواء في بناء المصنع ومرافقه أو في استخدام المواد الأولية ومدى تكاملها مع الصناعات الأخرى الموجودة بالبلد.

ولا يقتصر دور الصندوق في دعم المسيرة الصناعية بالمملكة على تقديم قروض بدون فائدة فحسب بل يتعداه الى تقديم المشورة اللازمة في المجالات الإدارية والفنية والمالية والتسويقية للمشروع.

ومن جهة أخرى، وحتى يضمن سلامة تنفيذ المشروع وتشغيله طبقاً لأفضل المستويات يقوم الصندوق بمراجعة البيانات المالية وبفحص فني للمباني والمعدات و لجدوى عمليات التشغيل، كما يجري الصندوق الاتصالات المستمرة والتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة بالتصنيع بالمملكة.

و يتحتم علي الصندوق ألا يقرض من أجل تغطية احتياج رأس المال، بل من أجل تمويل انشاء مشروع صناعي أو تطويره على ألا يتعدى خمسين في المائة من مجموع التمويل المطلوب.

وتطبق على هذه القروض الممنوحة من قبل الصندوق كل المزايا والضمانات التي تتمتع بها الخزانة العامة في حقوقها، ويتم تحصيلها طبقاً للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة.

ولقد قام هذا الصندوق منذ تأسيسه الى نهاية السنة المالية ١٤٠٢ / ١٤٠٣ بتقديم قروض لسبعمئة وثمانية وثمانين مشروعا مجموع التزاماتها ١١١٨٤ مليون ريال، مما استدعى تطورا في رأس ماله، إذ كان في البداية ٥٠٠ مليون ريال وأصبح بعد الزيادة ٨ بليون ريال.

و يتضح أن هذا الصندوق مؤسسة مالية عامة تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لمراقبة الدولة، إذ تنص المادة ١٤ من نظام الصندوق على أنه «يقدم مجلس إدارة الصندوق لوزير المالية والاقتصاد الوطني خلال الأربعة أشهر التالية لكل سنة مالية للصندوق تقريراً عن أعماله وحساباته مصدقا عليها من المراجعين القانونيين، ويرفع الوزير التقرير مقرونا بملاحظاته عليه الى مجلس الوزراء للنظر فيه وإقراره وإصدار التوجيه اللازم بشأنه، ويتم بعد إقراره نشره في الجريدة الرسمية».

ثالثا - البنك الزراعي العربي السعودي

كثيرا ما يرجع علماء الاقتصاد النمو الإقتصادي في العديد من دول العالم الى التقدم الصناعي، إلا أنه لا يجب أن نغفل عن كون هذا التقدم الصناعي وهذا النمو الإقتصادي قد يرتبط كل الارتباط بنمو القطاع الزراعي إلى حد أنه لا يمكن التفضيل بين القطاعين بل يجب القول بسياسة التكامل بينهما.

وانطلاقا من هذا المفهوم للنمو الإقتصادي الذي يركز على هذا التكامل، فإن تمويل القطاع الزراعي قد حظي بنفس العناية التي حظي بها القطاع الصناعي، إلا أن خصائص هذا القطاع الزراعي أدت الى وجود مؤسسة متخصصة في هذا الشأن حتى تراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع.

وقد انشئ بالمملكة بنك خاص، وهو البنك الزراعي العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٨ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٣، ونظمت أعمال هذا البنك بموجب لائحة البنك للأصول العامة وشروط الإئتمان بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم

١٣٨٤/٣/٤ ، وقد روعي في هذا النظام خصائص القطاع الزراعي من حيث أغراض هذا البنك وشروط القرض وشروط تسديده.

فمن ناحية أغراض القرض وشروطه، فقد حرص المنظم السعودي^١ على تشجيع وإنعاش كل القطاعات الزراعية من زراعة وتربية وتخزين، وتسويق المحاصيل والمواشي والدواجن، ومن استصلاح الأراضي ومن توفير للمياه.

كما أنه أخذ بعين الاعتبار خصائص هذه الأعمال عندما نص على شروط منح القروض الفلاحية^٢ ففرق بين القروض المتعلقة بزراعة المحاصيل الموسمية وتسويقها حيث لا تتجاوز مدتها اثني عشر شهرا وتقدم عينا أو نقدا، والقروض المتعلقة بشراء الماشية والدواجن والآلات والمعدات وإنشاء البساتين وحفر الآبار وإصلاحها وشق القنوات وإصلاحها، واستصلاح المزارع الصغيرة نسبيا وغير ذلك من الإستثمارات الزراعية المماثلة حيث لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، والقروض المتعلقة باستصلاح الأرض ذات المساحات الواسعة حيث تصل مدتها الى خمس وعشرين سنة.

ومن ناحية شروط تسديد هذه القروض فقد أخذ المنظم السعودي^٣ بعين الاعتبار طبيعة الإنتاج الزراعي الذي يخضع الى عدة متغيرات خارجة عن الإرادة البشرية، فالأصل يسدد القرض وفقا للشروط والمواعيد المنصوص عليها في سندات القرض، فإذا تخلف المقرض عن التسديد، يتم تحصيل المبالغ عن طريق الدوائر الحكومية وفقا لأحكام الأنظمة الخاصة بتحصيل إيرادات الدولة، وتستثنى من هذا الأصل حالة

(١) المادة الثانية من نظام البنك الزراعي العربي السعودي.

(٢) المادة ٤ من نظام البنك الزراعي.

(٣) المادة ٢٢ من لائحة البنك الزراعي العربي للأصول العامة وشروط الإئتمان.

التخلف بسبب رداءة المحصول الناتجة عن كوارث طبيعية إذ يجوز للبنك أن يؤجل تسديد القسط المستحق لمدة يراها مناسبة في كل حالة يراها بعد إجراء التفتيش على موقع المحصول والعمليات الزراعية الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك وبشرط أن يقدم المقترض طلبا للتأجيل قبل شهر على الأقل من تاريخ الاستحقاق عن طريق الموظفين المحليين لوزارة الزراعة الذين يشهدون على صحة أسباب رداءة المحاصيل ومداها.

أما في حالة اقتناع البنك بأنه سيطرأ تأخير في تحصيل القرض فإنه يشعر المقترض بإعلان لتسديد القرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإعلان، وفي حالة عدم التسديد يمكن للبنك أن يطلب من المقترض تسليم إدارة الملك الذي منح القرض بضمانه أو بغية تحسينه، وفي حالة رفض المقترض يجوز للبنك أن يطلب من السلطات المختصة إصدار الأمر اللازمة بشأن تسليم إدارة الملك الى البنك^١.

وتجدر الملاحظة بأن هذا الإجراء المتمثل في استلام إدارة الملك مبتكر وقليل الاستعمال في الدول الأخرى، و يقدر يؤدي الى خدمة للمقترض، إذ كان بإمكان البنك أن يرجىء المقترض الى ميعاد استحقاق المبالغ، وعندها يحجز على الملك، بالإضافة الى الضمانات التي يتخذها البنك عند منح هذه القروض، والمتمثلة في رهن أملاك غير منقولة، أو رهن حلي ذهبي، أو ضمان غير مشروط وغير قابل للنقض من طرف بنك تجاري أو كفالة شخص أو أشخاص يقبلهم البنك أو رهن حصيلة بيع المحاصيل بسند^٢.

وإذا نظرنا أيضا الى شروط منح القرض والتي تركز أساسا على التحقيق الذي

(١) المادة ٢٣ من اللائحة.

(٢) المادتان ١٠ و ١١ من اللائحة.

يقوم به البنك للتأكد من حاجة القرض^١.

ويخضع البنك الزراعي لمراقبة الدولة بناء على أن رأس ماله مملوك من طرف الحكومة، ويعين مجلس الوزراء مجلس إدارة البنك والتي تضم رئيس مجلس الإدارة ومديراً عاماً للبنك، ومندوباً عن وزارة الزراعة، ومندوباً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومندوباً عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأربعة أشخاص يمثلون القطاع الزراعي الخاص، ويعين مجلس الإدارة كل سنة بالإتفاق مع وزير المالية والاقتصاد، مراقبي حسابات من بين المراقبين المرخص لهم من قبل وزارة التجارة، ويقدم مجلس الإدارة إلى وزير المالية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريراً سنوياً عن نشاط

(١) تنص المادة ٩ من اللائحة على أنه «لا يجوز منح قرض من البنك إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية :

- أ - أن يقدم المقترض طلباً من نسختين على النموذج الخاص بكل نوع من أنواع القروض، وتباع كل نسخة من النماذج بريال واحد في فروع البنك ولدى وكلائه ومراسليه.
- ب - أن يدفع بدل الكشف المحدد في لائحة البنك الزراعي العربي السعودي لرسوم الخدمات وبدلات الكشف.
- ج - أن يجري التحقيق الكامل بشأنه من قبل موظفي البنك ومن قبل وكالة خاصة ودائرة حكومية أو من قبل موظفي البنك بالإشتراك مع الوكالة المعينة، ومالم تحصل القناعة التامة بمدى حقيقة الاحتياجات الائتمانية المشروعة للمقترض وبكفاية الضمان المقدم وبإمكانية تنفيذ خطة التنمية أو المحاصيل التي يطلب القرض من أجلها وبمقدرة المقترض على الوفاء.
- د - أن يقتنع البنك بأن الحاجات الائتمانية الفعلية المشروعة للمقترض مستمرة الوجود وقت دفع القرض أو تيسره له.
- هـ - يعطى القرض عينا إلا أنه يجوز في حالة الضرورة التي يقدرها البنك منح جزء من القرض نقداً شريطة أن لا يتعدى هذا الجزء ٢٥% من مجموع القرض أو ٣٠٠٠ ريال أيهما أقل. يستثنى من أحكام هذه الفقرة القرض النقدي الممنوح لاصلاح العيون الدامرة ويشترط لذلك تقرير معلل من وزارة الزراعة. ولا يخضع جزء القرض الممنوح نقداً لأي ربح.
- و - أن لا يزيد القرض عن قدرة المقترض الوفاقية التي تحقق منها البنك عن طريق إحدى الجهات المعنية في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ز - أن لا تكون موارد المقترض مضاف إليه مبلغ القرض زائدة على حاجة الغاية أو الغايات المبينة في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة.
- ح - أن يكون القرض مضموناً بإحدى الضمانات المبينة في المادة التالية».

البنك، والميزانية وحساب الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مراقبي الحسابات، ويتم نشر التقرير إذا لم يكن لوزير المالية اعتراض عليه.

رابعاً - صندوق التنمية العقارية

أنشئ صندوق التنمية العقارية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٣ وتاريخ ١١ جمادي الثانية ١٣٩٤ واتخذ بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ وتاريخ ٣ جمادي الأولى ١٣٩٥ ووضعت له لائحة الإقراض.

ويتمثل الهدف الأساسي^١ من إنشاء هذا الصندوق في منح بناء مساكن لاستعمالهم الشخصي أو لبناء عمارات سكنية، فهو يمنح قروضا للشركات ولرجال الأعمال الذين يرغبون في بناء مساكن وعمارات سكنية من أجل استثمارها، وذلك مساهمة في توفير المساكن بصفة عامة والقضاء على كل أزمة سكنية، وفي تعمير المدن، وفي استعمال الأراضي الكبيرة التي يملكها الأفراد أو الشركات بدلا من بقائها بيضاء وبيعها وشرائها بشكل يؤدي الى رفع قيمة الأراضي.

ويعمل أيضا هذا الصندوق بالاتفاق مع البلديات على تملك منطقة سكنية أو تجارية قديمة تقع في قلب المدن الكبيرة، وذلك بعد دفع التعويضات لأصحابها، ثم يقوم الصندوق بهدم المباني ووضع تخطيط للأراضي يتناسب مع تخطيط البلديات ويتم بناؤها وبيعها لصالح الصندوق، وبهذه الطريقة فإن الصندوق يحصل من جهة على تحسين هذه الأماكن القديمة وتطويرها، ومن جهة أخرى على القضاء على المشكل المتعلق بعدم توفر القدرة المالية لدى أصحاب هذه المباني وخاصة المشكل المتعلق بصغر مساحة كل ملكية بحيث لا تصلح كل قطعة بمفردها لبناء مشروع على الطراز الحديث، وأخيراً على اجتناب الحكومة من التدخل بصفة مباشرة في هذا المجال.

يمنح الصندوق القروض بدون فائدة لكل شخص يملك الأرض ولدية بعض المال إذ

(١) كما جاء بالخطاب المرفوع من معالي وزير الدولة للشؤون المالية في تاريخ ٦ جمادي الثانية ١٣٩٤ لمجلس الوزراء.

تصل قيمة القرض الى سبعين في المائة من قيمة تكاليف المسكن المخصص للاستعمال الشخصي على أن لا يزيد مبلغ القرض عن ثلاث مائة ألف ريال ، والى خمسين في المائة من قيمة تكاليف المساكن والعمارات المعدة للإستثمار على أن لا يزيد مبلغ القرض عن عشرة ملايين ريال ، باستثناء المجمعات السكنية والعمارات التي تملكها المؤسسات الحكومية والأهلية الكبيرة ، فإن قيمة القروض التي تعطى إليها تحدد بموجب الجدوى^١.

و يتمتع كل شخص^٢ بهذا القرض مالم يسبق له الإقتراض وشريطة أنه لا يملك بيتا ملكية مستقلة.

و يضمن القرض بضمانات عقارية أو بنكية بالنسبة لقروض الإستثمار و يرهن أرض المبنى بالنسبة للمساكن الفردية.

وتسدد هذه القروض في مدة خمس وعشرين سنة إذا كان القرض يتعلق بالمساكن الفردية وفي مدة عشر سنوات بالنسبة لقروض الإستثمار، إلا أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٠ وتاريخ ٢٠ رجب ١٣٩٤ ، يسمح بالسداد الجزئي للقروض الممنوحة لبناء المساكن بغرض الإستعمال الشخصي ، بحيث يمنح المقرض الملتزم بسداد الأقساط في موعدها المحدد اعفاء قدره ٢٠% من قيمة القرض ، كما يمنح المعجل بسداد جميع الأقساط خصما تشجيعيا آخر قدره عشرة في المائة.

(١) المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥٣٠.

(٢) تنص لائحة الإقراض على أن الصندوق يمنح قروض المساكن الخاصة للفئات التالية من المواطنين السعوديين :

- أ — جميع الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ٢١ سنة ما عدا المتزوجين فلا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والأيتام.
- ب — النساء اللاتي تجاوزت أعمارهن أربعين سنة ممن لم يسبق لهن الزواج.
- ج — الأرمال والمطلقات حتى ولو لم يكن لهن أطفال.
- د — مجموعة الأيتام الذين تقل أعمارهم عن ٢١ ويملكون أرضا أو بيتا غير صالح للسكن ملكية مشتركة شريطة ألا يكون أحد والديهم قد حصل على قرض من الصندوق.

كما تنص هذه اللائحة على أن الصندوق يعطي قروض الإستثمار لكل الأشخاص السعديين الطبيعيين والمعنويين.

خامساً - بنك التسليف السعودي

انشىء بنك التسليف السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٤ وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١، ويهدف الى منح قروض بدون فائدة للمواطنين السعوديين من ذوي الدخل المحدود، وذلك لتمكينهم من التغلب على الصعوبات المالية في تحقيق غرض من الأغراض الإجتماعية المنصوص عليها بلائحة الإقراض لبنك التسليف السعودي الصادر بموجب موافقة وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني بالخطاب رقم ٩٣/٤٧٦٦ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٢ والمتضمنة في الزواج، أو ترميم منزل يسكنه طالب القرض أو إجراء بعض الإضافات أو التعديلات اللازمة، أو العلاج، أو مزاولة الحرف الفنية كالحدادة والنجارة والسباكة والكهرباء^١.

ولما لهذه القروض من صبغة مزدوجة استهلاكية واجتماعية فقد نصت المادة ١٢ من نظام هذا البنك على الحد الأقصى للقرض وهو عشرون ألف ريال^٢. وتختلف شروط منح القرض باختلاف طبيعته^٣، فعلى طالب القرض للزواج لأول مرة أن يثبت بوثيقة مكتوبة من شاهدين عدلين أنه لم يسبق له الزواج، وأن يحضر وثيقة الزواج من المأذون الشرعي أو من المحكمة في خلال شهر من تاريخ حصوله على القرض، أما إذا كان أرملًا، فيثبت وفاة زوجته الأولى.

أما بالنسبة لطالب القرض لترميم مسكن أو تعديله، فعليه أن يحضر وثيقة الملكية وبيان بالترميمات أو التعديلات، وترخيص من البلدية بإجراء الترميم أو التعديل، وأن يثبت بشهادة يوقعها شخصان على أنه يقيم بهذا المسكن.

(١) المواد ٤، ٥، ٦ و ٧ من لائحة الإقراض لبنك التسليف السعودي.

(٢) وذلك بعد تعديل المادة ١٢ من نظام البنك بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٥ وتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤٠٠، إذ كانت تنص على أنه يحدد مبلغ القرض بخمسة آلاف ريال في الأحوال العادية، قابلة للزيادة الى حد أعلى مقدارة ٧٥٠٠ في الأحوال الإستثنائية.

(٣) المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، من اللائحة.

وفيما يتعلق بطالب القرض للحرفة، يتعين عليه تقديم الترخيص لمزاولة الحرفة، وعقد استئجار المحل وفاتورة أولية تبين قيمة العدد والأجهزة اللازمة.

وأخيراً بالنسبة لطالب القرض للعلاج، فيجب عليه احضار تقرير طبي من المستشفى الذي سيعالج فيه.

ويختلف أيضاً ضمان القرض باختلاف وضع طالب القرض^١ بحيث إذا كان يعمل في إحدى الأجهزة الحكومية، يتعين عليه تقديم تعهد خطي من الجهة التي يعمل بها بخصم الأقساط شهرياً من راتبه بشرط أن يكون المعاش التقاعدي أو المكافأة التي يستحقها وقت حصوله على القرض كافي لتسديد كامل القرض، وإلا فإنه يضيف إلى هذا التعهد كفالة من شخص ملء ورهناً مقبولاً لدى البنك.

وإذا كان طالب القرض يعمل لحسابه الخاص، أو في مؤسسة خاصة، فعليه أن يقدم كفالة شخص ملء ورهناً مقبولاً لدى البنك.

و يتم تسديد القرض في مدة يحددها البنك على ألا تتجاوز خمس سنوات، كما يحدد البنك طريقة التسديد على ألا يتجاوز معدل القسط الذي يدفع للبنك ثلث الدخل الشهري للمقترض وأن لا يقل عن خمسة^١، وإذا تقاعس المقترض عن سداد المبالغ المستحقة فإنها تخضع لقواعد التحصيل المنظمة لجباية أموال الدولة.

(١) المادتان ١٥ و ١٦ من لائحة الإقراض

(١) المادة ١٧ من نفس اللائحة.

الباب الثانى

فى بعض الأعمال البنكية

لقد سبق أن وضحنا^(١) الدور الهام الذى تضطلع به البنوك وخاصة التجارية منها فى تنشيط الإقتصاد الوطنى ونموه وازدهاره، و يبرز هذا الدور من خلال الأعمال البنكية التى عرفت تطور كبيراً، فبينما كانت تقتصر على الإيداع والاقراض، شملت فى العصور الحديثة شتى الأعمال، فبالإضافة الى أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات البنكية بأنواعها، وفتح الإعتمادات، فإنها تقوم بإصدار الضمان وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، كما تقوم بخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وبالتصرف فى الأوراق المالية وخاصة الأسهم، وبالوساطة فى شراء وبيع الأسهم، وبإيجار الخزائن الحديدية، كما يتم بواسطتها الإكتتاب فى رأس مال شركات المساهمة.

وقد ظهرت بالمملكة وخارجها بعض الأعمال البنكية غير مألوفة فى السابق نذكر منها على سبيل المثال بطاقات الإئتمان (Carte de crédit) وعقود التسويق (Factoring) وعقود الإجار بالإعتماد (Crédit bail ou leasing)^(٢).

(١) أنظر مقدمة ص ١ وما بعدها.

(٢) أنظر فيما بعد ص ص ١٨٩/١٩٣.

كما أنه عملاً بتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي الواردة بالتعميم رقم ١٩٩٨/م/أ/٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٢/٨ فإن بعض البنوك تعلن عن استعدادها لتقديم خدمات شاملة للجمهور السعودي في جميع ما يعلق بتبادل وإدارة أسهم الشركات السعودية من بيع وشراء نيابة عن العملاء والمستثمرين، ومن حفظ شهادات الأسهم لدى خزانة البنك، ومن تقييم وتأمين قيمة الأسهم، ومن تقديم المشورة الإستثمارية. وقد بعث هذا النوع وهذا التطور في مجال الأعمال البنكية الى الحذر في تعدادها وتنظيمها، فإن عددها المنظم السعودي فقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر^١.

ومهما كان نوع العمل الذي يقوم به البنك، فإنه قبل كل شيء عقد بين البنك وطرف ثاني وهو عميله، وبما أن أعمال البنك تجارية، فهذه العقود تكتسي أساساً الصبغة التجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فتكون مدنية ما لم يكن هذا الأخير تاجراً. مما يدخلها ضمن العقود التجارية، إلا أن الطبيعة الخاصة بهذه العقود، وبسرعة نشأتها وانقضائها، وبضماناتها وبالالتزامات التي تفرضها على كل من الأطراف، وبنقص المصادر التشريعية المتعلقة بها^٢، وبتدخل الأعراف المهنية والقضاء والفقه في مجالها، جعل الفقه يتجه الى دراسة هذه العقود مستقلة عن باقي العقود التجارية.

ومع كثافة هذه الأعمال والعقود البنكية فقد عمد بعض الفقهاء^٣ الى تقسيمها الى عمليات ايداع وعمليات ائتمان، وذهب البعض الآخر^٤ الى تقسيمها تقسيماً لا يبعد عن التقسيم الآنف الذكر. الى حسابات مصرفية واعتمادات مصرفية، ويمكن لنا أن

(١) انظر في ذلك المادة الأولى/ب من نظام مراقبة البنوك السعودي حيث ينتهي هذا التعداد بعبارة: «وغير ذلك من الأعمال البنكية».

(٢) وخاصة بالمملكة العربية السعودية حيث لم يتدخل المنظم لتنظيمها.

(٣) على البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٢٥٦.

(٤) رزق الله انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية دار الفكر، ١٩٦٩، ص ٣.

نقسم هذه الأعمال الى ثلاثة أنواع : أعمال متعلقة بالحسابات البنكية وأعمال متعلقة بالائتمان البنكي أو بالقروض البنكية وأعمال متعلقة بالخدمات البنكية البحتة. ومهما يكن من أمر، فإننا نرى أن كل هذه التقسيمات متكلفة ومصطنعة لما لهذه الأعمال من تداخل، بحيث تصعب التجزئة الكلية بينها، ومع هذه الملاحظة فإننا نعتقد أن تقسيم هذه الأعمال من شأنه أن يساعد على البحث فيها بطريقة واضحة ومركزة.



الفصل الأول

الحسابات البنكية

تعتبر الحسابات البنكية من أهم مقومات العلاقة بين البنك والعميل، إذ تشكل النقود المودوعة من قبل العميل لدى البنك المورد الأساسي لتغذية أغلب الأنشطة المصرفية، كما تشكل بالنسبة للعميل أداة وفاء وتوفير واستثماراً وعلى الرغم من هذه الأهمية، لم يعرف المنظم السعودي، على غرار بقية المشرعين في الدول الأخرى، الحساب البنكي، وذلك نظراً لتعدد مفهومه واختلاف خصائصه بحسب نوع الحساب البنكي.

وامام هذا النقص، وضع الفقهاء^٢ مفهوم الحساب البنكي انطلاقاً من المفهوم العام للفظ حساب، فالحساب في صورته الأصلية والمبسطة هو جدول رقمي يعبر عن وضع معين بوحدات نقدية.

ويمكن للحساب أن يعبر عن علاقة قانونية بين أصحاب الحق، فيكون الحساب تعبير رقمي لعملية أو لعدة عمليات بين الأطراف أو بين الأطراف والغير، كما يكون الحساب البنكي اثبات وتسجيل أعمال البنك لحساب العميل في فترة معينة من ايداع وسحب على اختلاف صوره، و يترتب عن ذلك اعتباره من الناحية المادية فقط^٣.

(١) علي البارودي، مرجع سابق ص ٢٧٨.

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 425. Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 353.

(٣) وقد عبر عن ذلك الفقيهين اسكرا ورو Escarra et Rault في كتابهما مبادئ القانون التجاري، الجزء الرابع ص ١٧٨ (Principes de droit).

بالقول، «مادياً ليس الحساب إلا بيان وعرض هذه الأعمال»

(«Matériellement le compte n'est que la représentation de ces opérations»).

وهذا الاعتبار لا يستقيم إذ يؤدي الى الخلط بين الحساب والأعمال التي يقوم بها البنك في مجاله فهو ليس بأداة بحثة (Instrumentum)، وإنما كذلك علاقة (Negocium) فهو أداة لعدة أعمال تربط البنك بعملية، فمن ناحية، يتفق البنك والعميل على استعمال طريقة تسديد عامة شبيهة بالمقاصة، وذلك تحاشيا للتسديد الخاص بكل عملية، ويتجلى هذا الاتفاق بكل وضوح خاصة في الحساب الجاري المعروف في المملكة تحت أسم حساب المؤسسة، ومن ناحية أخرى فإن البنك يلتزم بتأدية بعض الخدمات لعملية مقابل أجر أو بدون أجر، وتعتبر هذه الخدمات ركنا هاما من أركان عقد الحساب البنكي، كما يلتزم البنك بدفع الشيكات المسحوبة عليه، أو تسلم لحساب عميله، الشيكات المسحوبة على بنك آخر، أو إجراء المقاصة بين البنكين.

وتتنوع الحسابات لدى البنوك وتختلف بحسب الهدف الذي فتحت من أجله، فيفتح حساب الوديعة^١ الذي يهدف الى سلامة الأموال المودوعة حيث تكون في مأمن من السرقة والضياع والى تحقيق الخدمات التي يحصل عليها المودع من البنك كاستعمال الشيكات، ولذلك يعرف هذا الحساب أيضا بحساب الشيكات^٢، ويفتح حساب التوفير أو الإيداع^٣ ويقصد منه التوفير العائلي القليل القيمة، حتى أن بعض القوانين تمنح دخلها إعفاءات ضريبية كما تحدد المبالغ التي يجوز ايداعها.

وقد أقحمت البنوك في المملكة العربية السعودية حساب التوفير ضمن أعمالها، وجعلت منه حسابا لا يختلف كل الاختلاف عن حسابات التوفير في البلدان الأخرى، وهذا ما يبرز من خلال اللوائح والشروط التي يتضمنها الطلب النموذجي الذي يجزه البنك بصفة مسبقة لغرض فتح هذا النوع من الحسابات، ومن خلال الشروط التي يدرجها البنك في دفتر التوفير الذي يسلمه للعميل حتى يتضمن قيد عمليات الإيداع

(1) Compte de dépôt.

(2) Compte de chèques.

(3) Compte d'épargne.

والسحب، ومن خلال هذه اللوائح والشروط الصادرة عن كل بنك، والتي وإن اختلفت في صيغتها وشكلها فإنها تتقارب من حيث المضمون، نتبين أن حساب التوفير يتميز بالخصائص الآتية :

أولاً - حساب التوفير اسمي وشخصي، فقد نص على سبيل المثال الشرط الأول من طلب فتح حساب توفير لدى البنك السعودي الهولندي على أنه «لأي شخص يقبله البنك أن يفتح حساب توفير باسمه ولا يفتح أكثر من حساب واحد باسم شخص واحد»، ومع ذلك يضيف هذا الشرط أنه «يمكن فتح حساب مشترك قابل للدفع إلى أحد الشركاء أو الباقي منهم على قيد الحياة».

و ينص أيضا الشرط الثامن من نفس الطلب على أنه : «لا يعترف البنك بأي حامل للدفتر عدا الشخص الذي صدر بأسمه (أو الولي) الأشخاص الذين صدر باسمهم المشترك دفتر حساب التوفير/ دفتر حساب التوفير المشترك، والاموال المقيدة بدفتر حساب التوفير/ دفتر حساب التوفير المشترك غير قابلة للتحويل إلى شخص ثالث سواء بالتظهير أو التنازل».

ثانيا - لا يتم الإيداع أو السحب من حساب التوفير إلا عن طريق الدفتر، فينص على سبيل المثال الشرط الثاني من طلب فتح حساب التوفير لدى البنك العربي الوطني على أنه «يحتفظ صاحب حساب التوفير بدفتر شخصي يسمى - دفتر حساب التوفير- يقدمه إليه البنك بناء على طلبه وتقييد فيه حركات الحساب من إيداع وسحب وفوائد»، ويضيف الشرط الثالث من نفس الطلب «عند ايداع مبالغ في حساب التوفير أو سحبها منه يقدم صاحب حساب التوفير إلى الدائرة المختصة في البنك لتسجيل النفقات، وعلى صاحب الحساب التأكد من صحة التسجيل قبل مغادرته البنك، علما بأن صاحب الحساب يتحمل أية مسؤولية تنشأ من جراء اهماله هذا الواجب، وفي حالة وجود أي خلاف بين دفتر التوفير وبين دفاتر البنك، فإن دفاتر البنك هي المرجع النهائي، ولا يجوز لصاحب الحساب الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها».

وتجدر الملاحظة أن هذا الشرط الأخير تعسفي وغريب^١ لأن هذا القيد على دفتر التوفير يتم من قبل موظف البنك، و يوقعه بعد التحقق من صحته، وقد لا يتم هذا التوقيع إلا بعد التدقيق من قبل موظفين، فهو دليل من صنع البنك، فكيف يمكن لهذا البنك أن يرفض هذا الدليل دون أن يثبت التزوير فيه.

وهذا الشرط غريباً أيضاً، لأنه قد يرتب أثار مخالفة للقواعد العامة في الإثبات في حالة خطأ البنك عند القيد في دفاتره، فحتى لو كان العميل حريصاً وتحقق من صحة القيد في دفتر التوفير، وكان هذا القيد بالفعل صحيحاً، إلا أن البنك قد أخطأ عند القيد في دفاتره، فإنه لا يجوز للعميل الاعتراض، فهب أن العميل قد قام بإيداع خمسة آلاف ريال سعودي وقيد موظف البنك في دفتر التوفير خمسة آلاف ريال سعودي، إلا أنه تم قيد خمس مائة ريال سعودي في دفاتر البنك، فعملاً بهذا الشرط يأخذ بمبلغ خمس مائة ريال سعودي ولا يجوز للعميل الطعن في صحة هذا القيد ولا الاعتراض عليه، وبهذه الطريقة نتبين أن البنك أعطى للبيانات التي قام بقيدها في دفاتره حجية مطلقة لا تقبل الإثبات العكسي، وهذا يخالف القواعد القانونية في الإثبات.

ثالثاً - يمنح حساب التوفير فائدة بحيث ينص الشرط الحادي عشر من الطلب بالبنك السعودي الهولندي على أنه «سعر العمولة الخاصة على حساب التوفير هو ٥% في السنة، وللبنك في كل الاوقات أن يعدل هذا السعر بالزيادة أو التخفيض كلما بررت مثل هذه التعديلات أحوال السوق المالية الداخلية أو العالمية.

ولا يكون البنك ملزم بإيداع أسباب لمثل هذا التغير في سعر العمولة المذكورة، على أن يعطي البنك اخطاراً مختصراً ومكتوباً عن كل تغير قبل اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي بسبعة أيام وبانتهاء هذه المهلة يسري مفعول هذا الإشعار».

وتحتسب هذه الفائدة عملاً بالشرط العاشر من نفس الطلب مرتين في السنة (في نهاية يونية ونهاية ديسمبر)، و يستعمل التقويم الميلادي وقد أورد الشرط الأول من

(١) على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٨١، ص ١٥٠.

الطلب بالبنك العربي الوطني نفس الحكم حيث نص على أنه «سعر الفائدة الدائنة ٥٪ وذلك على أقل رصيد شهري، وتقيد في آخر شهر يونيو/حزيران وآخر ديسمبر/كانون الأول من كل عام، ويتوجب على صاحب حساب التوفير احضار دفتر الحساب في المودعين المذكورين لقيد الفوائد المستحقة».

وقد يسقط البنك حق العميل في الفائدة في حالة تجاوز عدد المسحوبات الحد الأقصى المنصوص عليه بالشروط، فقد ورد بالشرط السابع من لائحة بنك الجزيرة أنه «سوف يسمح بالسحب مرتين فقط خلال الأسبوع، أما في حالة تجاوز عدد السحوبات مرتين في الأسبوع، فللبنك الحق في اسقاط العمولة الخاصة المستحقة في ذلك الشهر». وجاء بالشرط الثامن من نفس اللائحة أنه «الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن سحبه من حساب التوفير خلال الأسبوع هو ١٥٠٠٠ ألف ريال سعودي، أما في حالة تجاوز مجموع السحوبات خلال الأسبوع ١٥٠٠٠ ريال فللبنك الحق في اسقاط العمولة الخاصة المستحقة عن ذلك الشهر».

رابعاً - تمكين البنك من تعديل الشروط الواردة بالطلب أو باللائحة، بحيث جاء بالشرط السادس عشر من طلب البنك السعودي الهولندي أنه «يحتفظ البنك بحق تغيير أو الغاء أو زيادة أي شرط من الشروط الآنفه الذكر في أي وقت يختاره، ويسري مفعول مثل هذا التعديل على جميع حسابات التوفير بما في تلك التي فتحت في تاريخ سابق للتاريخ الذي توضح فيه مثل هذه التعديلات موضع التنفيذ».

كما يفتح حساب الاستثمار القصير الأمد والغرض منه توظيف الأموال المودعة في غضون مدة معينة: ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة، كما يفتح حساب عابر^٢ يتضمن القيام بعملية واحدة تستدعي بعض الوقت والإجراءات، كبيع أو شراء أسهم، فيفتح هذا الحساب وتقيد هذه العملية في الحساب ويتم قفله بعد انتهائها، كما يفتح حساب انتظار^٣ يتلقى مبالغ مالية حولت لشخص ليس بعميل لدى البنك، و يفتح

(1) Compte d'investissement à court terme.

(2) Compte de passage.

(3) Compte d'attente.

أيضاً الحساب الجاري^١ عادة للتجار، ويشمل هذا الحساب قيد المبالغ الناتجة عن العمليات المختلفة التي يجريها العميل في نطاق تجارته مع المصرف والتي يترتب عنها رصيد يمكن أن يكون دائناً أو مدينياً، مما يؤدي إلى منح العميل ائتماناً من قبل البنك في الحدود المتفق عليها.

ونظراً لتعدد هذه العقود وهذه الحسابات رأى الفقهاء^٢ أنه من الأنسب تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: حساب وديعة، وحساب جاري وحسابات خاصة تضم كل الحسابات الأخرى، ودون أن ننفي أهمية هذه الحسابات الخاصة بالنسبة للبنك والعميل، فإننا نذهب إلى أن أهم الحسابات التقليدية التي تفتحها البنوك تتمثل في حساب الوديعة والحساب الجاري.

الفرع الأول - حساب الوديعة

جاء ضمن تعداد الأعمال البنكية، بالمادة الأولى/ب من نظام مراقبة البنوك، تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، إلا أن المنظم السعودي لم يورد تعريفاً لهذه الودائع المصرفية وبالرجوع إلى القواعد العامة نتبين أن الوديعة هي: «المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض»^٣ وأن الإيداع هو «توكيل رب المال غيره في حفظه بلا عوض»^٤.

ويتفق هذا التعريف مع التعريفات الواردة في بعض التقنيات المدنية، إذ تنص المادة ٩٩٥ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية^٥ على أن «الوديعة شيء منقول يتسلمه

(١) Compte courant.

(٢) ادوارعيد: العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٥٨ ص ٥٠١ و ٥٠٢.

Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 225.

(٣) المادة ١٣١٦ من كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى ١٤٠١.

(٤) المادة ١٣١٧ من نفس المجلة.

(٥) الصادرة بأمر بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٢٤ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٠٦.

شخص من آخر بمقتضى عقد ليحفظه ويرده بعينه»، كما نصت المادة ٧٢٠ من التقنين المدني الكويتي^١ على نفس المفهوم «الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه أو يرده عينا»^٢.

وأساس الوديعة عدم استعمال الشيء المودع وإلا اعتبر عارية أو قرضاً^٣ وانطلاقاً من هذه المفاهيم والشروط، تجدر التفرقة بين نوعين من الوديعة: الوديعة التامة أو العادية من جهة (Dépot régulier) وهي التي يلتزم بموجبها المودع بعدم استعمالها وبردها عينا، والوديعة الناقصة أو الشاذة من جهة أخرى (Dépôt irrégulier) وهي التي تمكن

المودع لديه من استعمالها ولا يلتزم فيها المودع لديه إلا برد شيء من جنسها ونوعها وبقدرها، وتطبق عليها أحكام القرض.

ويبدو أن مفهوم الوديعة الناقصة يتفق مع معنى الوديعة البنكية، إذ يتسلم مبلغاً من النقود ويلقى المصرف حق استعمال هذه النقود على أن يلتزم برد مبلغ معادل للمودع، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الرأي الراجح في القضاء الفرنسي^٤، ونعتقد أن هذا

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧ وتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٠٠ الموافق غرة أكتوبر ١٩٨٠.

(٢) وفي نفس المعنى المادة ٦٨٤ من التقنين المدني السوري «الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيء من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا»، والمادة ١٩١٥ من التقنين المدني الفرنسي.

“Le dépôt, en général : est un acte par lequel on reçoit la chose d'autrui, à la charge de la garder et de la restituer en nature”.

(٣) المادة ١٣٢٥ من مجلة القاري : «الوديعة مع الإذن بالانتفاع بها عارية تجري فيها أحكامها» والعارية طبقاً للمادة ١٢٧٨ من نفس المجلة، «هي العين المأخوذة من مالك منفعتها للانتفاع بها بلا عوض ويقال لها المعاري أيضاً»، كما نصت المادة ٩٩٦ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أنه : «إذا أودع إنسان شيئاً من المثليات أو أوراقاً للحامل أو حصصاً تجارية وأذن المستودع في استعمالها على أن يرجع مثل ذلك قدرأً ونوعاً وصفة فالعقد يجري على أحكام القرض»، كما نصت المادة ٣٢٥ من التقنين المدني الكويتي على أنه : «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلكه بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً»، كما نصت المادة ٦٩٢ من التقنين المدني السوري على نفس الحكم بنفس العبارة.

(٤) Cassation Française. 25 Février 1929, D.H. 1929 p. 861, la même cour, 15 mai 1946, S. 1946, I, p. 372.

الاتفاق أمر ظاهر فقط ، فطبيعة الوديعة المصرفية وأحكامها ، والتزامات البنك من خلالها قد تميزها عن الوديعة المدنية ، فالإيداع المصرفي عقد تجاري بالنسبة للبنك على الأقل ، يقتصر بفتح حساب لإسترجاع المودع لما يحتاجه دفعة واحدة أو على عدة دفعات ، وتقيد به العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو التي تتم بين البنك والغير لحساب المودع.

ولا يمكن للمودع أن يسحب من الحساب إلا إذا كان رصيده دائما ومن هنا جاء إلزام البنك بإخطار المودع بكل العمليات التي تتم من خلال هذا الحساب أو على الأقل بالعمليات التي من شأنها أن تجعله مدينا.

ونظرا لمميزات هذا العقد فقد ذهب بعض الفقهاء الى القول¹ : «أن عقد الإيداع هو في الواقع نظام أصيل ومتميز عن غيره ، بحيث يمكننا أن نرى فيه مثالا واضحا للاتجاه الذي تأخذه الحقوق التجارية لتحطيم تلك القيود الضيقة والبالية التي يتمسك بها القانون المدني» .

ونرى أنه عقد خاص له مميزاته ولا يمكن أن يدخل ضمن التقسيمات التقليدية المدنية للعقود ، فهو ليس بعقد وديعة ولا بعقد قرض ، وإنما هو عقد تجاري خاص يأخذ من العقود الرضائية ومن العقود العينية ، فعادة يتم فتح حساب الوديعة بموجب عقد يبرمه البنك مع عميله وعندما يجري إيداع النقود حسب شروط العقد.

وحتى تأخذ بعض التشريعات بهذه الميزات ، وضعت تعريفا خاصا فهو عقد يسلم بمقتضاه شخص مبلغا من النقود الى البنك الذي يصبح مالكا له ، ويحق له التصرف فيه بما يتفق ونشاطه المهني على أن يلتزم البنك برد قيمة تعادله دفعة واحدة أو على عدة

(1) Escarra et Rault, op. cit., p. 256 : "Le dépôt en banque est en réalité une institution originale où l'on peut avoir un exemple marquant de cette tendance du droit commercial à briser les cadres étroits et désuets du droit civil".

دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب الشروط المتفق عليها في العقد^١. وتنقسم هذه لودائع الى عدة أنواع منها الودائع الجارية لدى الإطلاع أو لدى الطلب، فيكون للمودع حق استردادها كاملة أو مجزأة في أي وقت، ومنها الودائع الثابتة التي لا تمكن المودع من استردادها إلا بالشروط التي تم الاتفاق عليها، وتضم هذه الفئة الودائع لأجل أو لأستحقاق معين فيتفق على عدم استردادها قبل أجل معين، والودائع بشرط الإخطار، ويشترط في استردادها ارسال اخطار سابق للإسترداد بمدة معينة من قبل المودع للبنك، والودائع المخصصة لغرض معين يسلمها المودع للبنك للقيام بعملية معينة لحساب المودع.

ونظرا لكل هذه الخصائص للوديعة النقدية المصرفية تدخل المشرع في العديد من البلدان لتقنين حسابات الودائع من حيث فتحها وتشغيلها وقفلها.

ونلاحظ أن المنظم السعودي لم يعن بتنظيم حسابات الوديعة، بل ترك المجال مفتوحا للأعراف البنكية، وللعادات وللوائح مؤسسة النقد العربي السعودي، ولأطراف العقد، فوضعت إنطلاقا من واقع البلاد شروط فتح حساب الوديعة وكيفية اشتغاله وقفله.

(١) ورد هذا المفهوم بعبارات تتقارب وتشابه ضمن المادة ٣٠٧/١ من قانون التجارة المصري، والمادة ٣٢٩ من قانون التجارة الكويتي، والمادة ٤٠٢ من قانون التجارة السوري، وجاء هذا المفهوم أيضا بالمادة ٦٧٠ من قانون التجارة التونسي لكنه بصيغة أوسع، إذ تنص على: «إن العقد الذي يقتضي إيداع مبالغ نقدية يصبح البنك بموجبه مالكا وملزما بردها حسب القواعد المبينة فيما يلي:

تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسليم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك سواء بشرط ترتيب فائض عليها أو بدونه من كل شخص يلتمس منه البنك إيداعها لديه أو يطلب من المودع نفسه، ويكون للبنك حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني على أن يحقق للمودع جريان التعامل على خزائنه خصوصا لمباشرة دفع ما يتلقاه عنه من الأوامر المتضمنة للتصرف بقدر ماله من النقود المودعة سواء مقابل شيكات أو أذون بالتحويل أو بأحدى الكيفيات الأخرى التي تتم لفائده أو لفائدة غيره من الأشخاص أو لتولي قبض جميع المبالغ التي يتسلمها البنك لحساب المودع بالاتفاق معه أو على ما جرى به العرف لضمها الى النقود المودعة».

المبحث الأول – فتح حساب الوديعة

L'ouverture du compte

حساب الوديعة عقد بين البنك والعميل فهو يخضع لكل الأركان الموضوعية من تراض أطراف يتمتعون بالأهلية، وإن كانت أهلية البنك موجودة على أساس خضوعه الى المراقبة المسبقة لتأسيسه وحصوله على ترخيص للقيام بالمهنة البنكية، لذا فعلى البنك أن يتحقق من هوية العميل وخاصة من أهليته، و يطلب منه توقيعاً نموذجياً حتى يتمكن البنك من مقارنته مع التوقيعات على الأوراق التي يسحب بموجبها المبالغ المودعة، وتجدر الملاحظة أن محل العقد وسببه مشروعان.

ويمكن لشخص واحد أن يفتح عدة حسابات لدى بنك واحد، كأن يكون لتاجر حساب لكل فرع من فروع تجارته أو أن يكون له حساب متعلق بتجارته وحساب آخر متعلق بشؤونه الخاصة، كما يمكن لعدة أشخاص فتح حساب واحد لدى بنك من البنوك.

أولاً – التراضي

يعتبر الحساب البنكي من العقود الرضائية يتم باتفاق الطرفين وتتجلى هذه الإدارة في أغلب الأحيان عندما يوقع العميل على عقد مطبوع ومجهز بصفة مسبقة، فقد جرت العادة على اتباع هذه الطريقة من قبل كل بنك، إذ يقدم البنك للعميل ورقة مطبوعة تتضمن هوية العميل وشروط فتح الحساب وتنظيم علاقتهما، و يوقع عليها العميل، وتكون في نسخة واحدة، ثم تسلم للبنك حتى يحتفظ بها، وهذا يحمل على القول بأن هذا العقد من العقود النموذجية.

وجرت العادة أيضاً على ألا يسلم البنك العميل نسخة من العقد، وإنما تعطى له نسخة من المطبوعة التي تم بواسطتها تقديم الوديعة النقدية مما يبعث على التساؤل عن كيفية اثبات هذه العقود؟.

قد سبق أن بينا أن حساب الوديعة وإن كان تجارياً بالنسبة للبنك، فإنه يمكن أن يكون تجارياً أو مدنياً بالنسبة للعميل حسب صفته، فإذا كان مدنياً فإن اثباته يقتضي اتباع القواعد العامة في إثبات العقود المدنية، وإن كان تجارياً، فالإثبات حر لا يخضع للقواعد المدنية، فيثبت العقد بجميع وسائل الإثبات القانونية.

إلا أن الحياة العملية، وإن لم تقتض تسليم العميل نسخة من عقد الحساب فإنها تقتضي تسليمه دفتر شيكات في حالة حساب الشيكات أو دفتر توفير في حالة حساب التوفير، كما تقتضي المراسلة من قبل البنك للعميل، وتحمل عادة هذه المراسلة رقم حساب العميل، وتعتبر هذه الدلائل إقرار من قبل البنك بوجود الحساب^١ هذا وقد قضت القوانين بإثبات كل العمليات المتعلقة بالوديعة وبارجاعها بوثيقة مكتوبة^٢.

وإذا جرت العادة على أن يتقدم العميل للبنك ويطلب فتح حساب وديعة، فإننا نعيش في هذا العصر وضعاً عكسياً، بحيث تلجأ البنوك إلى الدعاية والإشهار والبحث عن العميل عارضة خدماتها عن طريق الصحافة أو غيرها، فتعبير بذلك في حالة عرض مستمر للجمهور، فإذا تقدم عميل وقد قبل هذا العرض، هل يمكن للبنك أن يرفض هذا القبول وبالتالي أن يرفض فتح حساب وديعة له؟.

قد أثار هذا التساؤل العديد من المناقشات، فذهب رأي أول إلى أنه لا مجال للشك ولا للنقاش، فإن للبنك أن يختار بكل حرية عميله، وذلك لما للمهنة البنكية من مخاطر تحيط بالأعمال التي يقوم بها، فيحق له أن يحدد هذه المخاطر وأن يرفض التعاقد بدون تعليل، وقد عبر عن هذا الرأي بكل وضوح الفقيهان الفرنسيان اسكرا ورو

(١) نصت المادة ٣٣٤ من قانون التجارة الكويتي على أنه «إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفاتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

(٢) المادة ٢/٤٠٢ من قانون التجارة السوري: يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإجرائاتها.

(Escarra et Rault) عندما كتب^١ : «وفي كل الأحوال فإن للبنك الحق في رفض فتح حساب عندما يرى أن العميل غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب ، وهذا الحق قطعي ، ولا تترتب عن استعماله أية مسؤولية للبنك».

وذهب البعض الآخر من الفقهاء الى اتجاه معاكس^٢ ، عندما يرون مساءلة تفرض البنك الذي يرفض فتح حساب لعميل وذلك لسببين فأولاً ، إن البنك في حالة عرض مستمر للتعاقد مع الجمهور وذلك من خلال دعايته أو اشهاره الذي يتضمن عرضاً كافياً ، واضحاً وغير مقيد بشرط معين يتعلق بالعميل ، فكيف يمكن له أن يرفض هذا التعاقد دون أن تترتب عن هذا الوضع أية مسؤولية ؟ ، وثانياً يلجأ الفقهاء الى النصوص القانونية في بعض البلدان والتي تفرض البيع وتسديد الخدمات ، حتى أن البعض منها يعاقب على الإمتناع ، فالبنك مؤسسة شبه عامة فرض وجودها نمط الحياة الجديد الى درجة أن حساب الوديعة أصبح ضرورة ، خاصة وأن المشرع في بعض البلدان فرض التعامل به في حالات معينة ، فكيف يمكن للبنك أن يمتنع من فتح هذا الحساب دون مبرر صحيح .

وقد نقد كل من هذين الأساسين بالرجوع الى أن مهنة البنوك وأعمالها وعقودها تقوم على الثقة ، وتتسم بالصفة الشخصية والذاتية (Intuitu personae) فلا يمكن أن تفرض على البنك فرضاً^٣ .

(1) Escarra et Rault, op. cit., No. 320 : "En tout cas, la banque garde toujours le droit de refuser l'ouverture d'un compte lorsqu'elle estime qu'un client est indésirable à un titre quelconque. Ce droit est absolu et son exercice ne saurait engager la responsabilité de la banque". Voir aussi J. Hamel, Banques et opérations de banques, II, 1943, No. 10. - Ferronnière et Chillaz, Les opérations de banques, 5e Edition, p. 14, No. 6.

(2) J. Vézian : La responsabilité du banquier en droit privé français, 2e Ed. Librairie technique, 1977, pp. 20 et s. Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 342.

(3) Rodière et Rives-Lange : Droit Bancaire, Dalloz, p. 74, Vasseur et Marin, Banques et opérations de banques, 1966 — 1969, TI, Les comptes en banque, p. 33 et s., observations cabrillac et Rives-Lange, Rev. Trim. Dr. com. 1971, p. 752.

وإذا كان أساس هذا الرأي صحيحا لما يترتب عن هذه الثقة من مخاطر للبنك عند سحب الشيكات وتحصيلها مثلا، فإنه لا يجب أن نبالغ في هذه المخاطر بالنسبة لبعض الأعمال البنكية وخاصة منا فتح حساب الوديعة، فحساب التوفير لا يشكل للبنك أي خطر، فهو يقتصر على أعمال ايداع نقود وسحبها وليس للبنك أن يمتنع عن فتحه إذا اكتملت الشروط الموضوعية، أما بالنسبة لحساب الوديعة أو حساب الشيكات فإن تدخل المشرع لحرمان المودع من استعمال دفتر الشيكات إذا صدر عنه عمل غير مشروع، ووضعه لعقوبات جنائية في حالة اصدار شيك بدون رصيد من شأنه أن يخفف وطأة مخاطر البنك.

أما فيما يتعلق بالأساس الثاني، فيرى هؤلاء الفقهاء أن الهدف من وضع النص المعاقب لأمتناع البيع أو تسديد الخدمات يتمثل في القضاء على الإحتكار وعلى ارتفاع الأسعار غير المشروعة، وما دام امتناع البنك لا يؤدي إلى المضاربة بل يهدف إلى حماية مصالحه ومصالح مودعيه، لذا فإنه لا مجال لتطبيق هذا النص، ثم إن هذا النص قد أشار إلى الأعراف التجارية فلا يطبق إلا إذا كان الرفض مخالفا للأعراف التجارية، والحال أن الأعراف البنكية تميز هذا الإمتناع، فلا مجال هنا أيضا لتطبيق هذا النص. وقد اتخذ الاتجاه الحديث^١ موقفا وسطا، فقد مكن البنك من حق الإمتناع عن فتح حساب إلا أنه يرى أن استعمال هذا الحق لا يجب أن يكون مطلقا وإنما مقيدا، إذ يتحتم على البنك تعليل رفضه وبيان أسبابه، كأن يثبت سوء نية العميل أو يذكّر بعض سوابقه الإجرامية كالإختلاس أو السرقة أو التزوير، وإلا اعتبر رفضه سوء استعمال للحق^٢.

(1) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 346.

(٢) أقرت المحكمة التجارية الفرنسية بالسان في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٦٠ مبدأ حرية البنك في التعاقد من عدمه.

ثم استطردت المحكمة للقول بتقييد هذه الحرية عند إساءة استعمال الحق.

"..... Cette liberté est limitée par un abus de droit que pourrait commettre un banquier en refusant de continuer à Faire fonctionner un compte ou d'en ouvrir à nouveau un".

ونعتقد أنه يمكن الأخذ بهذا الاتجاه في المملكة العربية السعودية خاصة وأن الفقه الإسلامي قد جاء بقاعدة استعمال الحق^١، وذلك حتى تقع حماية العمل من كل دعاية فضفاضة قد تعتمد إليها بعض البنوك.

ثانياً - الأهلية

تطبق على عقد حساب الوديعة القواعد العامة للأهلية المتعلقة بالتصرف وبالحقوق وذلك لأن إيداع النقود يستتبعه حق المودع في س سحبها بصفة مباشرة عن طريق خزانة البنك أو بصفة غير مباشرة عن طريق اصدار الشيكات أو التحويل، مما يقتضي توافر الأهلية القانونية لإجراء هذا الإيداع أو السحب، ولهذا السبب يتحتم على البنك التأكد من أهلية العميل، فلا يفتح الحساب إلا لشخص طبيعي يتمتع بالأهلية أو لشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ممثلة في شخص نائبها.

١ - أهلية الشخص الطبيعي

لم يتدخل المنظم السعودي بصفة مباشرة لتحديد مفهوم الأهلية في هذا الشأن، مما يجعل المجال مفتوحاً لتطبيق الأحكام العامة لأهلية التعاقد بالرجوع الى قواعد الشريعة الإسلامية. وعملاً بهذه القواعد فقد ذهب الفقهاء^٢ الى تقسيم الأهلية الى نوعين : أهلية الوجوب وهي صلاحية الإلزام والالتزام وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.

(١) كتب صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص ٤٥، إن قاعدة درء المفساد هذه وإن مبدأ حقوق الجوار عند العرب وفي الشرع الإسلامي، كل هذا بنى عليه الفقهاء في العلاقات الجوارية نظرية خاصة بسوء استعمال الحقوق، تقول بمنع المرء من استعمال حقه إذا نتج منه ضرر فاحش للجار، لأن منع الضرر الفاحش للجار أولى من ابقاء المنفعة وجلب الحق.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، المدخل الفقهي العام، الطبعة السابعة، دار الفكر، بيروت، ص ٧٣٧ وما بعدها.

و يتوقف اكتمال الأهلية بنوعيتها على البلوغ والرشد ، أما قبل ذلك فتكون الأهلية معدومة أو ناقصة حسب الطور الذي يمر به الشخص من أطوار حياته ، ففي طوره الأول حيث يكون الشخص جنينا ، أي منذ العلوق الى ولادة الطفل ، قد أقر الفقهاء لهذا الحمل في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة دون أهلية الأداء ، بحيث يكون قابلاً للإلزام دون الإلتزام ، ولا يتمتع إلا بالحقوق الضرورية له المتمثلة في النسب من أبيه وأمه ومن يتصل بهم بواسطتها وفي الإرث ممن يموت من مورثية ، وفي استحقاق ما يوصى له به وما يوقف عليه ، وتتوقف هذه الأهلية على ولادة الجنين حيا .

أما في طوره الثاني ، فيكون الشخص طفلا أي من وقت ولادته الى أن يصبح مميزا ، وفي هذه الفترة لا يتمتع الشخص بعد بالتمييز ، فلا وعي له ، مما يفقده أهلية الأداء ، فتكون أقواله هذرا وعقوده وأعماله باطلة ، إلا أن نطاق أهلية الوجوب يتسع ، فمنذ الولادة يكون الطفل أهلا لثبوت الحقوق له ، وبالتالي يمكن للطفل أن يملك ما يشتري له أو ما يوهب له ، كما يمكن أن يعقد نيابة عنه وليه أو وصيه .

ومع التمييز يصل الإنسان الى الطور الثالث من حياته ، وليس لهذا التمييز سن محدد من عمر الإنسان ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص ، فقد يكبر عند البعض ، وقد يتأخر عند البعض الآخر بحسب فطرة الطفل ودرجة ذكائه ومواهبه العقلية ، ولما لهذا اللفظ من ذاتية يرى الفقهاء^١ أن حكمة التشريع تقتضي اعتبار التمييز عند تمام السنة السابعة من العمر بقول من حديث نبوي شريف أخرجه أبو داود بإسناد حسن «مروا أولادكم بالصلاة وهم أولاد سبع»^٢

(١) انظر مصطفى أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ص ٧٦٢ .

(٢) نقلا عن أحمد مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق ص ٧٦٢ ، أنظر كذلك عبدالكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مطبعة سليمان الأغصمي ، بغداد ١٩٦٧ ، الطبعة الثالثة ، ذكره يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، دفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مطبعة جامعة البصرة ١٩٨٠ ص ٢٢٧ .

ومع التمييز يتمتع الصغير بأهلية أداء وأهلية تصرف قاصرة لعدم خبرته ، و يبرز هذا القصور أساسا من خلال ضرورة موافقة وليه أو وصيه لنفاذ معظم التصرفات التي مارسها الصغير المميز بنفسه ، فبالنسبة للتصرفات ، هي ضرر مالي محض في حق الصغير كأن يقوم بالتبرعات ، فلا يجوز له فعلها مباشرة أو عن طريق ممثله الشرعي ، فإذا وقع ذلك كان باطلاً ، أما فيما يتعلق بالتصرفات التي تكون نفعاً محضاً في حق الصغير كقبوله هبة ، فتكون ممارستها نافذة ولا تتوقف على إجازة وليه أو وصيه ، وأخيراً بالنسبة للتصرفات المحتملة للنفع والضرر كالمعاوضات المالية من بيع وشراء ، ومزارعة ، فلا بد لنفاذها من موافقة الممثل الشرعي ، وحتى يتم تدريب الصغير المميز على القيام بالتصرفات فيمكن للولي أو الوصي أن يأذن له بالتجارة ، ويكون هذا الإذن قابلاً للإسترداد ، فيحجره ممثله الشرعي بعد الإذن . ويمر الصغير بعد هذه الفترة الى طور رابع يصبح فيه بالغاً ، وذلك بظهور علاماته الطبيعية ، وقد يتأخر ظهورها ، فيعتبر الشخص بالغاً حكماً إذا وصل سن البلوغ ، إذ أن لسن البلوغ امتداد بين بداية ونهاية يكون البلوغ الفعلي بينهما ، وإن لم تثر البداية اختلافاً في صفوف المجتهدين وهي اثنتي عشرة سنة في الذكور وتسع سنوات في الإناث ، فإن في نهايتها اختلاف ، فيرى أبو حنيفة أنها ثمان عشرة سنة في الذكور وسبعة عشر سنة في الإناث ، إلا أن جمهور الأئمة اتفقوا على أنها خمس عشرة سنة في الذكور والإناث .

وفي هذه الفترة يكون البالغ مشمولاً بالخطاب التشريعي ، وهذا لا يعني حتماً كمال أهلية الأداء المدنية فيه ولا نفاذ تصرفاته المالية بل يجب أن يكون رشيداً ، وقد يرافق الرشد المالي البلوغ وقد يتأخر عنه وذلك بحسب فطرة الشخص وبحسب ما يكون له من خلفية وخبرة في شؤون المال ناتجة عن تمرينه على إدارة المال وعن مخالطة الناس . و يترتب عن الرشد كمال الأهلية بنوعيتها — وجوب وأداء — في الشخص بمقتضى قوله تعالى^١ : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا

(١) سورة النساء ، الآيات ٤ و ٥ .

إليهم أموالهم» فعند بلوغ الشخص يحتم الشرع النظر في أمر رشده، فإما أنه أصبح بالغاً رشيداً فيعتبر منذ البلوغ كامل الأهلية ويتحرر بذلك من الولاية أو الوصاية، وإما أنه لم يثبت رشده مع بلوغه فيبقى قاصر أهلية الأداء، وبالتالي تمنع عنه أمواله ولا تنفذ تصرفاته وتستمر الولاية أو الوصاية عليه وذلك حتى يثبت رشده.

ولم تحدد الشريعة سن الرشد بل تركته لولاية الأمر حسب مقتضيات الزمن والسياسة الشرعية في المصالح المرسلة، وقد أثار مدى انتظار الرشد اختلافاً في صفوف المجتهدين، إذ يرى أبو حنيفة أن الأصل هو كمال أهلية الشخص وانتهاء الولاية أو الوصاية عليه عند بلوغه، وقد يؤخر هذا التسليم على سبيل المثال الإحتياط إذا كان سفيهاً، إلا أنه لا يمكن أن يتأخر إلى ما بعد اتمام الخامسة والعشرين من العمر، إلا أن جمهور الفقهاء قرروا خلاف ذلك وذهبوا إلى حتمية الاستئناس بالرشد دون أن يحددوا سناً معينة للانتظار، كما قرروا وجوب الاسترداد وإعادة الحجر عليه بحكم قضائي إذا ظهر منه سفه بعد الرشد عملاً بقاعدة أن ضرر السفه عام، وقد قال في ذلك أبو بكر الجصاص^١ «إن ضرر السفينة يسرى إلى الكافة، فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير صار وبالاً وعيلاً على الناس وبيت المال».

هذا ويلاحظ أن المنظم السعودي وإن لم يتدخل بصفة مباشرة في هذا الشأن، فقد نص على الأهلية في بعض المجالات التجارية، فنصت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية^٢ على أنه «كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها» كما جاء بالمادة الثالثة/هـ من نظام الجنسية العربية السعودية^٣ أن

(١) ذكره مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق ص ٧٨٩.

(٢) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم الحرام ١٣٥٠.

(٣) نظام الجنسية العربية السعودية بموافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ وصدرت الإدارة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ وتاريخ ١٣٧٤/٣/٢٢ بالموافقة عليه.

«سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف»، وقضى قرار مجلس الشورى^١ بتحديد سن الرشد بثمانية عشر سنة هجرية.

وحددت الأهلية بصيغة صريحة بنظام الأوراق التجارية السعودي^٢، فجاء بالمادة ١١٧ سريان أحكام المادتين ٧ و ٨ المتعلقةين بالكمبيالة على الشيك، فنصت المادة ١/٧ على أن «تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة (بالشيك) وفقا لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للإلتزام بالكمبيالة (بالشيك) إلا إذا بلغ من العمر ثمانية عشر سنة»، ويرتب المنظم السعودي على هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٨ والقائلة بأن «التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة (الشيك) تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة (الشيك) ولو كان حسن النية».

وانطلاقا من هذه الأحكام، يمكن للبنك أن يفتح حسابا للشخص الراشد الذي بلغ سن الثماني عشرة سنة هجرية، أما إذا كان الشخص قاصرا ووالده على قيد الحياة فيفتح الحساب باسم الابن متبوعا بعبارة «تحت الولاية الطبيعية لوالده فلان» وفي هذه الحالة يكون للأب حق التصرف في الحساب طالما الابن لم يبلغ سن الرشد، وحين يبلغ الابن سن الرشد يتعين على البنك تحويل الحساب باسم الابن، وإذا كان القاصر تحت الوصاية، فلا يفتح البنك الحساب باسم القاصر إلا بعدما يقدم الوصي ما يثبت هذه الوصاية، ولا يمكن للوصي أن يسحب من هذا الحساب إلا بتصريح شرعي، فعلى البنك أن يتحقق من أهلية الشخص طالب فتح الحساب وإلا يكون مسؤولاً.

(١) جاء بقرار مجلس الشورى رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٥: «وبعد البحث والمناقشة في هذا الموضوع (موضوع تعديل سن الرشد) والرجوع الى النصوص الشرعية وما أرتأه أئمة المذاهب الإسلامية المعتبرة في هذه المسألة للإستناد إليه في تحديد سن الرشد ... يتبين أن هناك روايتين في هذا الصدد: أحدهما تحدد سن البلوغ بخمس عشرة سنة قول الإمام أبي حنيفة وأصحاب مالك، ومن رأي المجلس الإتياف مع المندوبين في الإتياف (مندوب وزارة الداخلية ومندوب رئاسة القضاء ورئيس المحكمة الكبرى) تحديد سن الرشد بثمانية عشرة سنة لأن ذلك لا يتخالف مع بعض النصوص الشرعية كما اتضح».

(٢) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١ شوال ١٣٨٣.

أما بالنسبة للمرأة في المملكة فيمكنها أن تطلب فتح حساب باسمها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وبشرط أن تكون قد بلغت سن الرشد، ويذهب بنا القول بوجود توافر شرط اضافي يتمثل في وجوب تقديم الطلب لدى أحد البنوك النسائية^١.

٢ - أهلية الشركات والتجمعات

لما كان للتجمعات والشركات شخصية معنوية يترتب عليها وجود ذمة مالية مستقلة عن أفرادها فإنه يمكن فتح حسابات بنكية لها من خلال ممثليها الشرعيين، مع ملاحظة أنه لا يمكن لها أن تتمتع بهذه الشخصية المعنوية إلا إذا استوفت الشروط التي حتمها المنظم.

فقبل فتح الحساب يتعين على البنك أن يتحقق من وجود الشخص المعنوي كأن يطلب، بالنسبة للتجمعات ما يثبت الترخيص لها بالعمل، وبالنسبة للشركات يطلب البنك نسخة من عقد الشركة أو نظامها وشهادة من الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة ومجلس الجلسة العامة التأسيسية والقرار الوزاري المعلن عن تأسيس الشركة، كما يتعين على البنك أن يتحقق من هوية ممثلي التجمعات والشركات، ومن مدى هذه السلطات.

المبحث الثاني - تشغيل حساب

الوديعة (Fonctionnement du Compte)

يترتب على إيداع النقود من طرف العميل فتح حساب بنكي، وهو عبارة عن كشف أو قائمة يتضمن اسم العميل ولقبه ورقم الحساب، وتتم عن طريقه كافة العمليات الخاصة بالعمل حسب تسلسلها الزمني فيقوم البنك بقيد عمليات الإيداع في الحساب وعمليات السحب منه، والمصاريف والعمولة التي يتقاضاها البنك من

(١) محمد حسن الحمر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الناشر، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٢٦.

العميل، والتحويل البنكي، مما يؤدي الى مسك الحساب^١.
وتكون هذه القيود مستقلة عن بعضها، إذ يحتفظ كل قيد بما يتمتع به من طبيعة وبما يرافقه من ضمانات وبعبارة أخرى لا يؤدي القيد الى تجديد الدين.

أولاً - عمليات الإيداع

يقوم البنك بقيد كل مبلغ يسلمه المودع للبنك حسب ما اتفق عليه بصفة مباشرة أو ضمنية، ومهما كانت الطريقة التي تم بها التسليم، ولا يخضع حساب الوديعة لقاعدة العمومية المطبقة أساساً على الحساب الجاري والتي تعني أنه يشمل كل ما يمكن أن ينشأ من مدفوعات عن العلاقات الناشئة بين طرفي الحساب، أما بالنسبة لحساب الوديعة النقدية، فلكل طرف الحرية في ادخال المدفوعات من عدمه، وهذا لا يعني حتمية وجود اتفاق خاص بكل مدفوع، ولكن العادة جرت على أن يتقدم العميل للبنك ويقوم بعملية التمويل ومقابل ذلك يعطي البنك للعميل ايضاً اسم العميل وعنوانه ورقم حسابه، وتاريخ العملية ثم يقوم بعد ذلك بقيد المدفوعات في الحساب طبقاً لنسخة من الايصال، وعادة ما يشعر البنك العميل بهذا القيد عن طريق خطاب. ويتم تمويل الحساب بعدة طرق، فيكون إما عن طريق دفع مبالغ نقدية من طرف العميل أو من طرف الغير لفائدة صاحب الحساب، ويثبت هذا الدفع بايصال وإما عن طريق التحويل لفائدة صاحب الحساب، ويقيد البنك هذا التحويل لفائدة صاحب الحساب ويقيد البنك هذا التحويل في الحساب بالجانب الدائن، إلا أن

(١) تضمنت بعض التشريعات الآثار المترتبة عن ايداع النقود، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٣٠ من قانون التجارة الكويتي:

«١ - يفتح البنك حساباً للمودع يقيد فيه العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لخدمة المودع.

٢ - لا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه».

كما جاء بالفصل ٦٧١ من مجلة القانون التجاري التونسية: «يحصل بمقتضى عقد الوديعة المشار اليه فيما سبق مسك حساب يقيد فيه البنك جميع العمليات التي يباشرها مع المودع نفسه أو مع غيره لحسابه، ويكون هذا الحساب موزعاً على فصلين إحداهما فيما له والآخر فيما عليه قبل البنك».

ملكية هذه المبالغ لا تنتقل للعميل إلا بعد أن يجري البنك تحميل حساب الأمر بالدين^١، وإما عن طريق تحصيل الشيكات والسندات التي يتم تسليمها للبنك من قبل العميل، فيقوم البنك بتحصيلها لحساب العميل، وقد أثار هذا التحصيل التساؤل حول وقت قيد المبالغ في حساب العميل؟ وأول جواب يتبادر الى الذهن يتمثل في ارجاء القيد الى موعد الحصول الفعلي على هذه المبالغ، إلا أن هذا الحل يتنافى مع مصلحة العميل، بحيث لا يرتب أمر التحصيل أي أثر مادي على الحساب إلا بعد الحصول، لذا وحتى يتم التوفيق بين مصلحتي البنك والعميل، فيمكن للبنك أن يقسم الجانب الدائن الى قسمين، يقيد بقسم منهما ما هو حال وتم تحصيله، و يتضمن القسم الثاني مالم يتم تحصيله بعد.

وقد تجاوزت الحياة العملية هذا المشكل مراعية في حلها مصلحة العميل من جهة، وتبسيط مسك الحساب من جهة أخرى، إذ يقيد البنك هذه المبالغ للتحصيل بالجانب الدائن بشرط الحصول عليها وفي حالة عدم التحصيل، يلجأ البنك الى القيد العكسي^٢، ويرتب هذا القيد تمكين العميل من استعمال المبالغ منذ قيدها من طرف البنك، الشيء الذي يؤدي الى التساؤل حول ما إذا كان توكيل التحصيل تجدد وانقلب الى خصم؟ لم يرجح هذا الرأي واعتبر الفقه هذا القيد سلفة على دين محتمل^٣ وقد لقي هذا الرأي تأييد المحاكم الفرنسية^٤.

وتجدر الملاحظة أن هذه الطريقة قد تؤدي الى إساءة التصرف من قبل العميل، إذ

(١) نص الفصل ١/٦٨١ من المجلة التجارية التونسية على أنه «إن المستفيد بالتحويل يصبح مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله في الوقت الذي يجري فيه البنك تحميل حساب الأمر بالدين».

(2) Hamel, op. cit. No 588 — Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 432. Cassation Française, 11 Mars 1970, Bul. Civ. 1970, IV p. 89.

(3) Gavalda et Stoufflet, op. cit. p. 432.

(4) Montpellier, 23 Octobre 1953, D. 1955, p. 131, note Savatier.

تمكنه من اعطاء أمر للبنك بتحصيل أوراق تجارية وهو على علم من عدم تحصيلها، وبالتالي يتمكن من التصرف في مبالغها، ولهذا السبب عمدت أغلب هذه البنوك الى التخلي عن القيد بهذه الصورة، وعوضته بقيد البالغ بتاريخ مؤجل وهو التاريخ المحتمل للتحصيل، وبهذه الطريقة لا يتمكن العميل من استعمال المبالغ للتحصيل إلا في هذا التاريخ.

ثانيا - السحب

يقتضي حساب الوديعة تصرف العميل في حدود ماله من نقود مودعة، فيقترن السحب بوجوب وجود مبالغ نقدية في الجانب الدائن، إلا إذا تم الاتفاق على أن يفتح لعملية اعتمادا يمكنه من أن يجعل الحساب مدينا.

وقد يقتضي العقد اعلام البنك قبل سحب الوديعة إذا كانت مقرونة بشرط الاعلام، أو ارجاء السحب الى أجل متفق عليه إذا كانت الوديعة لأجل^١.

و يتم سحب الوديعة بعدة طرق، إذا يمكن للعميل أن يسحب الوديعة بصفة مباشرة عن طريق خزائن البنك، فيسحب لفائده شيكا من دفتره أو من الدفاتر الموجودة لدى البنك و يتم صرفها فورا، كما يمكن للعميل أن يأمر البنك بتحويل من حسابه لفائدة الغير، كما يمكن له أن يأمر البنك بدفع الشيكات التي يسحبها لفائدة الغير، فيتم الدفع مباشرة للغير عن طريق خزائن البنك، أو عن طريق بنك المستفيد إذا كان الشيك مسطرا، فيقيد مبلغ الشيك في حساب المستفيد وتجري المقاصة.

(١) الفصل ٦٧٣ من مجلة التجارة التونسية: «إن الحساب المتعلق بإيداع النقود يقتضي أن يكون الدفع منه بمجرد الإطلاع عليه وأن يكون لصاحبه حق التصرف في كل وقت في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويجوز أن يكون حق التصرف في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه معلقا على مراعاة أجل بداية من صدور تنبيه سابق أو على حلول أجل معين».

وتطورت بعض هذه الطرق في العديد من البلدان الأوربية والانجلوسكسونية، حيث يمكن لعميل بنك أن يسحب في كل وقت من المركز الرئيسي للبنك أو من أحد فروعِه بواسطة بطاقة الى حد أدنى في الأسبوع، كما يمكن له أن يسحب من شبك خارج البنك يعمل بطريقة إلكترونية يتم تشغيله بواسطة بطاقة خاصة.

وقد عرفت هذه الطريقة أخيرا في المملكة حيث أن بعض البنوك تمكن عملائها من الصرف الإلكتروني (Electronic cash) بواسطة بطاقة مصرفية تعرف لدى البنك السعودي الأمريكي باسم «سامبا» ويمنح هذا البنك البطاقة المعروفة بالبطاقة الذهبية لكل عميل يكون رصيده مائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال سعودي بينما تمنح البطاقة المعروفة بالبطاقة الزرقاء لباقي العملاء ومهما كان رصيدهم.

وتمكن كل بطاقة من هذه البطاقات حاملها من السحب بواسطة جهاز الكتروني داخل مبنى المركز الرئيسي لهذا البنك، مبلغا نقديا يتراوح بين خمس مائة (٥٠٠) ريال سعودي كحد أدنى وأربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال سعودي كحد أقصى في اليوم.

هذا وتجدر الملاحظة أنه في خطة هذا البنك تعميم هذا التعامل بواسطة هذا الجهاز في كل فروعِه، ووضعه خارج مبنى البنك حتى يتمكن العميل حامل هذه البطاقة من السحب حتى خارج أوقات الدوا لهذا البنك.

وان كان الأصل في هذا المجال يتمثل في أن السحب لا يتم إلا من قبل صاحب الحساب، فإن قواعد النيابة التعاقدية أو القانونية أو القضائية يمكن أن تطبق، بحيث لا يكون الدفع مبرئا لذمة البنك إلا إذا تم لفائدة صاحب الحساب، لذا فإنه يتعين على البنك التحقق من أهلية حامل الشيك ومن تطابق التوقيع على الأمر بالسحب والتوقيع النموذجي للعميل والموجود لدى البنك. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإنه يتحتم على البنك التحقق من أن ممثلها أو نائبها يتمتع بالسلطات التي تخول له القيام بهذه الاعمال، وأنه لم يطرأ عليها تغيير، أو أنه لم يحصل عزل النائب وأنه تم كل شهر

تعديل في هذا الشأن طبقاً للقواعد المنصوص عليها بنظام الشركات^١، وقد يقع البنك في خطأ شرعي بسبب عدم الشهر، فيطالب الشركة بتحمل المسؤولية انطلاقاً من نظرية الأوضاع الظاهرة، وحتى لا يدخل البنك في هذه المتاهات، فعادة ما ينص عقد فتح الحساب على إعلام البنك بكل تعديل متعلق بممثل الشركة وحدود سلطاته، وإلا فإن هذا التعديل لا يكون نافذاً قبله، وقد أقر الفقه صحة هذا الشرط لعدم تعارضه مع قاعدة تمس النظام العام^٢.

وفي حالة توكيل شخص للقيام بأعمال السحب أو البعض منها، فإنه يتعين على البنك التحقق من صحة التوكيل ومن هوية الوكيل ومن سلطاته، وقد يرتكب البنك خطأً شرعياً في تقديره لهذا التوكيل، فلا يمكنه أن يعفى من المسؤولية إلا على أساس نظرية الأوضاع الظاهرة المطبقة على التوكيل^٣.

أما إذا تحقق البنك من عدم صحة التوكيل أو من عدم مطابقة التوقيع على الأمر مع التوقيع النموذجي، أو قصر في هذه المهمة، ورغم ذلك دفع المبالغ فإن هذا التسديد يعتبر غير نافذ قبل العميل.

وقد أثار عدم نفاذ الدفع قبل العميل التساؤل حول أساسه القانوني؟ فمن الفقهاء من يراه في المسؤولية التقصيرية، فالبنك قد ارتكب خطأً عند تسديد قيمة الأمر، وسبب

(١) المادة ١١ من نظام الشركات : « باستثناء شركة المقاصة، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا النظام.

فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير.

وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

و يسأل مديرو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر».

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 437.

(3) Civile 1 et 3 mai 1972 et Commerciale 5 Juin 1972, Banque 1973, p. 296, observations Martin.

(4) Vou Gavalda et Stoufflet, op. cit., pp. 438 ets.

ضرراً للعميل، وتوجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يجب على البنك تعويض هذا الضرر بإبطال السحب من حساب العميل، ومن الفقهاء^٢ من يراه في تطبيق القاعدة القائلة بعدم إبراء ذمة المدين من الالتزام ما لم يحصل الوفاء لنفس الدائن أو لوكيله المأذون منه إذنا تام الوجوب أو للشخص المعين منه لقبض الدين أو ما لم يتم الإبراء من قبل الدائن نفسه^١.

وقد يسدّد البنك الشيك المسحوب عليه دون أن يأمر الساحب بدفع قيمة هذا الشيك كأن يكون توقيعة مزوراً^٢، وقد يكون خطأ العميل هو السبب الرئيسي وحتى الوحيد في حدوث هذا التزوير وبالتالي في وفاء هذا الشيك المزور، كأن يكون مهملاً لدفتر الشيكات، الأمر الذي يجعل سرقة أو سرقة ورقة منه هينة على أي شخص، فإذا قام شخص بسرقة ورقة من دفتر الشيكات وأكمل بيانات الشيك ثم قلد توقيع صاحب الحساب بشكل جيد بحيث لا يمكن للبنك أن يتبين من خلال فحصه العادي للشيك أن التوقيع مقلد ومزور، فإن البنك سيقوم بتسديد قيمة هذا الشيك المزور، ويقوم السؤال حول ما إذا كان العميل ملتزماً بهذا التسديد؟

عملاً بالقواعد القانونية العامة، مادام العميل لم يوقع الصك، فإنه لم يأمر البنك بالدفع وبالتالي فإنه لا يلتزم بما تم دفعه من قبل البنك لحامل الشيك المزور إلا أنه بالرجوع إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، فإن العميل قد ارتكب خطأ بإهماله لدفتر الشيكات وعدم المحافظة عليه، ترتب عن هذا الخطأ ضرر للبنك فالعميل يلتزم بتعويض هذا الضرر للبنك والمتمثل في دفع قيمة الشيك وبالتالي فإن العميل يتحمل ما تم دفعه من قبل البنك لحامل الشيك المزور.

(١) نص الفصل ٢٠٥ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على هذه القاعدة، كما تضمنتها المادة ١٦٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري حيث نصت على أنه «الإبراء من الدين يصح بلفظه وبما يؤدي معناه، فلو قال أسقطته أو تركته أو تصدقت به أو وهبته وأنت في حل منه، صح وبرئ المدين منه».

(٢) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٨١، ص ١٢٩ وما بعدها.

ثالثا - التحويل البنكي أو النقل المصرفي - (Le Virement)

لقد جاء أكثر من تعريف للتحويل البنكي عن طريق الفقه^١، ومع ذلك تدخل المشرع في العديد من البلدان لوضع هذا التعريف، فنص الفصل ٦٧٨ من مجلة التجارة التونسية^٢: «أن التحويل هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها انقاص حساب الأمر عن أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يؤول الى تقييده في حساب آخر بالإضافة الى ما ترتب له من ديون، وتحقق هذه العملية:

- ١ - انجاز نقل المبالغ النقدية بين شخصين متميزين لكل منهما حساب خاص به لدى صيرفي واحد أو لدى صيرفين مختلفين.
- ٢ - انجاز نقل المبالغ النقدية بين حسابين مختلفين يكون فتحهما شخص واحد الخاصة نفسه لدى صيرف واحد أو لدى صيرفين مختلفين .

و يضبط اتفاق الطرفين شروط صدور الأمر بالتحويل، لكن يحجر التحويل للحامل، وإذا صدر تفويض للمستفيد من التحويل بتقييد مبلغه بالإضافة الى حساب شخص آخر ضمن ما ترتب له من ديون فيجب حتما ذكر اسمه في صيغة الأمر بالتحويل».

(١) على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٨١، دار النهضة العربية بالقاهرة، عرف التحويل المصرفي بأنه «تفريغ حساب شخص يسمى الأمر من مبلغ نقدي وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الأمر نفسه أو باسم شخص آخر».

أنظر كذلك علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) ونصت أيضا المادة ٣٥٤ من قانون التجارة الكويتي على أن:

١ - «النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر. وذلك لتحقيق ما يأتي:

أ - نقل مبلغ معين من شخص لآخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب - نقل مبلغ معين من حساب لآخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

٢ - و ينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط اصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

٣ - وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل».

و يعتبر التحويل البنكي من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود مما أدى الى تسميته «نقود قيدية»، و يتم عادة العمل بالتحويل بين التجار أو غيرهم من المتعاملين مع البنوك عن طريق الحسابات، فكلما وجدت علاقة مديونية بين شخصين، وعوضاً عن تسديد الدين من طرف المدين بواسطة نقود تم سحبها من الحساب أو بواسطة شيك يقوم الدائن بإيداعه في حسابه، فإن المدين يأمر بنكه بتحويل مبلغ الدين من حسابه الى حساب دائنه، فيتحقق هذا الأمر عن طريق القيود التي يجريها البنك، و يقع اعلام الدائن بما تم من قيود.

و يلاحظ أن التحويل البنكي الداخلي قليل الإستعمال بالملكة العربية السعودية لما للتجار من تحرز إزاء أدوات الوفاء فيما عدا النقود، إلا أنه على صعيد المعاملات الخارجية فهو كبير العدد وكثير التنوع، ومن هنا تأتي خاصة أهميته الكبرى.

١ - إجراءات التحويل البنكي

يتدخل في إجراءات التحويل البنكي في صورته المبسطة ثلاثة أشخاص، وتكون بالتالي العلاقة ثلاثية، مصدر الأمر وهو الذي يبدأ اجراءات التحويل، وعادة يكون المدين، والبنك وهو الذي يمسك حسابي المدين والدائن والمستفيد من التحويل، ويكون عادة الدائن، إلا أنه قد يتدخل في هذه العملية أكثر من بنك، إذا كان حسابا الدائن والمدين ممسوكين من طرف بنكين مختلفين. ومهما يكن من أمر فإنه يمكن تقسيم التحويل البنكي إلى عنصرين، يتمثل الأول في اصدار الأمر والثاني في تنفيذ الأمر. أما عن اصدار الأمر فإن بعض التقنيات^١ ذهبت الى وجوب اصداره بالكتابة، وعادة تضع البنوك لهذا الغرض نماذج للتحويل، إلا أن بعض التقنيات الأخرى لم تحتم الكتابة، فيمكن أن يصدر أمر التحويل بالكتابة أو شفويا^٢.

(١) الفصل ٦٧٨ من المجلة التجارية التونسية، والمادة ٣٥٤ من قانون التجارة الكويتي.

(٢) قد ذهب القضاء الفرنسي الى اعتبار الأمر الشفوي صحيحا :

ومساييرة لما استقر عليه العرف البنكي فإن بعض التشريعات حظرت أن يكون أمر التحويل لحامله وذلك تفاديا لما يسمح له مصدره من أن ينقله الى الغير بمجرد التسلم ودون علم البنك وموافقته، فينقلب النقل المصرفي الى ما يعادل الشيك علما بأنه لا يطبق عليه جريمة الشيك بدون رصيد.

ويتعين على البنك الذي تلقى هذا الأمر أن يتحقق من صحته ومن سلطات الأمر وإلا اعتبر مقصرا ومسؤولا في حدود التزام الوسيلة^١.

أما من ناحية تنفيذ الأمر من قبل البنك، فإنه يختلف باختلاف الوضع، ففي حالة وجود حساب الأمر وحساب المستفيد في نفس البنك، يقوم البنك بقيد المبالغ المحولة في الجانب المدين من حساب الأمر وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، ويتولى اخطاره بذلك، أما إذا كان التحويل بين شخصين لكل منهما حساب في بنكين مختلفين، فإن بنك الأمر يخطر بنك المستفيد بالتحويل وهذا الأخير يقوم بقيد المبالغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد ويخطره بذلك، وبين البنكين يتم التحويل أمام غرفة المقاصة.

٢ - الآثار المترتبة عن التحويل البنكي

لما كان التحويل البنكي ناشئا على علاقة مديونية بين الأمر والمستفيد، فيترتب عليه انقضاء الإلتزام أو الدين وإبراء ذمة المدين أي الأمر وذلك متى تم التحويل وبشرط أن يكون للأمر رصيد، إذ يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الأمر أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتم الإتيافاق عليها مسبقا، بحيث إذا قام البنك بالتحويل ولم يودع الأمر في حسابه ما يغطي قيمة الأمر اعتبر البنك بمثابة المقرض، ويمكنه الرجوع على الأمر بقيمة المبالغ المحولة، أما في حالة عدم

(١) وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الموقف.

وجود رصيد للآمر أو عدم كفايته، فإنه يمكن للبنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل الموجه مباشرة للبنك، إلا أنه إذا كان الأمر مقدما من قبل المستفيد فإنه يتعين على البنك التنفيذ في حدود الرصيد الموجود ما لم يرفض المستفيد هذا التنفيذ الجزئي^١.

وعالج المشرع الكويتي الحالة التي يتقدم فيها للبنك عدة مستفيدين في وقت واحد، وكانت قيمة الأوامر التي يحملونها تتجاوز رصيد الأمر، ففرض باقتسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم، وبشرط ألا يتم التوزيع إلا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم وذلك حتى يشمل التوزيع كل الأوامر المقدمة في نفس اليوم حتى نهاية ميعاد العمل^٢.

وقام التساؤل حول تحديد الوقت الذي تنتقل فيه للمستفيد ملكية المبالغ محل التحويل، وبالتالي حول تحديد الوقت الذي لا يمكن للأمر بالتحويل أن يتراجع فيه عن أمره، استقر الفقه^٣ في هذا الشأن على اعتبار نقل ملكية هذه المبالغ ودخولها ذمة المستفيد من تاريخ قيدها في حسابه، وأصبح هذا الرأي عرفا بنكيا معمولاً به في العديد من البلدان، ويترتب عن هذا الموقف تمكين الأمر من الرجوع في أمر التحويل الى تاريخ هذا القيد.

واعتمدت بعض التشريعات هذا الاتجاه، فنص الفصل ٦٨١ من مجلة التجارة التونسية^٤ أن «المستفيد بالتحويل يصبح مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله في الوقت الذي يجري فيه البنك تحميل حساب الأمر بالدين.

ويجوز الرجوع في الأمر بالتحويل الى حد ذلك الوقت».

وحماية لحقوق المستفيد ذهبت هذه التشريعات^٥ الى اعتبار أن الدين يظل قائما بكل

(١) الفصل ٦٨٣ من المجلة التجارية التونسية والمادة ٣٦٥ من قانون التجارة الكويتي.

(٢) المادتين ٣٦١ و ٣٦٢ من قانون التجارة الكويتي.

(3) H. et M. Cabrillac, Le chèque et le virement, 4e Edition, p. 172.

(٤) في نفس المعنى، المادتان ٣٥٨ و ٣٦٣ من قانون التجارة الكويتي.

(٥) الفصل ٦٨٦ من المجلة التجارية التونسية والمادة ٣٥٩ من قانون التجارة الكويتي.

ضماناته وتوابعه الى وقت نقل ملكية المبالغ للمستفيد.

وقد يخطئ البنك في تنفيذ أمر التحويل ، فيقوم بتحويل المبالغ بالرغم من عدم وجود أو من نقصان رصيد الأمر، وفي هذه الحالة، رفضت المحاكم الفرنسية دعوى البنك ضد المستفيد في استرداد ما تم تحويله إذا كانت المبالغ تمثل ديناً على الأمر لفائدة المستفيد^١.

كما يمكن للبنك أن يخطئ في هوية المستفيد فيحول المبالغ لفائدة شخص غير المستفيد الحقيقي، وفي هذه الحالة قضت المحاكم الفرنسية بقبول دعوى البنك لاسترداد المبالغ التي تم تحويلها معللة موقفها بنظرية الإثراء بدون سبب^٢.

٣ - التكييف القانوني للتحويل البنكي

لجأ العديد من الفقهاء^٣ في بحثهم عن الطبيعة القانونية للتحويل البنكي الى قواعد القانون المدني، فمنهم من اعتبره حوالة حق بحيث يكون الأمر هو المحيل والمستفيد هو المحال له والبنك هو المحال عليه، إلا أن هذا التكييف قد استبعد لما يستند عليه من شكلية تستلزمها حوالة الحق ولما ترتبه من آثار، واعتبره آخرون إنابة كاملة بحيث يكون الأمر هو المنيب والمستفيد هو المناب إليه والبنك هو المناب، وبذلك فإن الإنابة الكاملة تتضمن تجديداً للدين، إذ تبرئ ذمة الأمر بالتحويل بمجرد التزام البنك قبل المستفيد. وقد نقد هذا الرأي أيضاً فالإنابة الكاملة لا يمكن أن تفسر التحويل بين حسابين مختلفين. لنفس الشخص، سواء كانا في نفس البنك أو في بنكين مختلفين. ومن جهة أخرى إذا كان البنك ينقلب إلى دائن، فإن لهذا الدين أصالة قانونية واقتصادية لا

(1) Paris, 14 Pénvriér 1832, S. 1832 p. 623.

(2) Paris, 17 décembre 1962, Banque 1963, p. 864.

(3) Hamel, Banque et opérations de banques, tII, No. 819 et S. — Rives Lange, Mélanges Cabrillac-Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, 7e Edition, tI, No. 2002 — Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 449.

تفسرها الإنابة الكاملة، بل ترتبط بالوديعة في الحساب وبالقيد المادي الذي يجريه البنك.

وطبقا للرأي الراجح يمكن القول بأن التحويل هو مجرد نقل النقود من حساب الى حساب آخر عن طريق عملية مادية وشكلية تتمثل في القيد الذي يقوم به البنك والتي تعادل قانونا عملية تسليم مادية النقود، لذا عرفت هذه النقود «بالنقود القيدية»، ويتجلى نفس الرأي من خلال الاجتهاد الفرنسي إن ترى محكمة استئناف ران^١ بأن «التحويل البنكي هو نقل أموال يتحقق عن طريق قيدين أحدهما في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، والآخر في الجانب الدائن من حساب المستفيد، و يترتب على هذين القيدين أثر حقيقي لا صوري يتمثل في تخلي الأمر عن ملكية هذه الأموال وتسليمها للمستفيد».

وقد كتب في نفس المعنى الفقيهان كافلدا وستوفليه^٢ : «نظرا لاستخدام النقود الكتابية في عصرنا الحديث، فإن التحويل البنكي يمثل الطريقة الملائمة لاستعمالها، فالتحويل البنكي المستخدم يوميا للدفع، يمكن أن يحقق عمليات قانونية أخرى أكثر تعقيدا، كتسليم النقود، وهذا ما أقرته محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٦٦».

رابعا - مسك حساب الوديعة

يدخل البنك في الحساب كل عملية يقوم بها صاحب الحساب عن طريق القيد مع بيان طبيعة هذه العملية، وتاريخها ووقت استحقاق المبالغ، ورصيد الحساب بعد القيد.

(1) Rennes, 9 mai 1946, D. 1946 p. 55, S 1947, II, p. 83 : Le virement de compte est un tranfert de fonds qui se réalise par deux écritures, l'une au débit du donneur d'ordre, l'autre au crédit du bénéficiaire, écriture dont l'effet, non fictif mais réel, est d'opérer dessaisissement du donneur d'ordre et tradition au bénéficiaire.

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 450 : "Etant donné l'utilisation qui est faite aujourd'hui de la monnaie scripturale dont le virement est le mode le plus adéquate de maniement, la solution s'imposait. Utilisé quotidiennement pour opérer des paiements, le virement peut aussi servir à réaliser des opérations juridiques plus complexes tel le don manuel de monnaie, ainsi que l'a admis formellement la cour de cassation. (commerciale, 12 juillet 1966, D. 1966, p. 614, note Gavalda)".

وتقييد المبالغ والديون التي تكون للعميل في الجانب الدائن من الحساب بينما تقييد المبالغ والديون التي تكون على العميل في الجانب المدين.

ونجب أن يتم هذا القيد بدون شطب أو كشط أو مسح ، وفي حالة القيد المخطيء يتعين على البنك ابطال القيد بصفة محاسبية عن طريق القيد العكسي (Contrepassation) ، وقد جرى العرف عن أن يرسل البنك لعملية بمناسبة كل عملية تتعلق بالايذاع أو السحب خطابا يتضمن بيانا بالعملية وبرصيد الحساب بعد هذه العملية، وقد تدخل المشرع في بعض البلدان لالزام البنك بأن يرسل لعملية، على الأقل مرة كل سنة، صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة، وعادة يتم الإرسال بعد نهاية السنة المالية، وبذلك لا يمكن أن يقبل أي طلب بإصلاح الحساب، ولو كان لمجرد الخطيء إذا كان القيد راجعا لأكثر من ثلاث سنوات^١.

ويتقاضى البنك عن بعض هذه الخدمات عمولة تحدد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي أو تكون مشروطة في العقد، أو طبقا للأعراف البنكية، هذا ويقدم البنك بعض الخدمات بدون عمولة نذكر منها صرف الشيكات البنكية المسحوب عليه، ودفع المسحوبات بموجب اعتمادات شخصية، فالأصل يكمن في أن البنك يتقاضى هذه العمولة نظير خدمة قام بها لحساب العميل، ولذلك فإننا نعتقد أنه يتعين على البنك إرجاع كل عمولة لا تمثل خدمة معينة.

(١) الفصل ٦٧٤ من المجلة التجارية التونسية: «كل حساب يكون موجبا مرة في العام على الأقل أو عدة مرات إذا جاء به العرف أو الاتفاق لتوجيه نسخة منه محررة ابتداء من قفله في المرة الأخيرة، وبها بيان القاضل الذي يدخل في الحساب المستأنف.

ولا يقبل أي طلب بإصلاح الحساب ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكرار إذا كانت التقييدات راجعة الى أكثر من ثلاثة أعوام، مالم يكن المودع والبنك قد أبدى احترازات في الأجل نفسه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ بعدم توصله بنسخة الحساب على الطريقة المبينة بالفقرة السابقة، وكل شرط مخالف للأحكام المتقدمة يعتبر لاغيا».

وفي نفس هذا المعنى المادة ٣٣٣ من قانون التجارة الكويتي.

المبحث الثالث – قفل حساب الوديعة

ترجع الأسباب المتعددة لقفل الحساب الى القواعد القانونية العامة المتعلقة بالعقد ، فما قفل الحساب الا ضرب من تطبيقات انقضاء أو فسخ العقد ، إلا أنه قد يرجع قفل الحساب الى أسباب خارجة عن هذه القواعد ، أو خارجة عن إرادة الأطراف ، بل ترتبط بطبيعة هذا العقد .

والأصل هو أن يرجع قفل الحساب الى ارادة الطرفين ، فإذا كان الحساب مفتوحا لمدة معينة ، فإن عقد الحساب يتضمن اتفاق البنك والعميل على قفل الحساب بعد انتهاء هذه المدة المحددة ، أما إذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير معينة ، فيمكن لأي طرف في العقد ، سواء كان البنك أو العميل أن يطلب قفل الحساب في وقت لائق ومناسب تم الإتفاق عليه أو طبقا للأعراف البنكية ، وعادة إذا كان البنك ملزما بإعلام العميل بهذا القفل طبقا لما سبق ذكره ، فيكون مسؤولاً عن كل ضرر يسببه للعميل من جراء هذا القفل في حالة عدم التزامه بالإتفاق أو بالأعراف البنكية ، أما العميل فيمكن له أن يقوم بقفل الحساب بصيغة صريحة عن طريق الطلب . أو بصورة ضمنية ، فيسحب ما لديه من وديعة في حسابه و يوقف كل تعامل مع البنك . وقد يرجع سبب قفل الحساب الى الطبيعة الشخصية والذاتية لهذا العقد فكل ما يطرأ من تغيير في الوضع القانوني لأحد الطرفين يؤدي الى قفل الحساب كأن يفقد العميل أهليته ، أو يشهر أفلاس أحد الطرفين .

وتجدر التفرقة بين قفل الحساب الذي يرتب التصفية و بيان الرصيد النهائي وعادة ما يكون لصالح العميل ، وبين توقيف الحساب أو تجميده بسبب الحجز عليه ، والذي لا يرتب قفل الحساب ، إذ يمكن لدائني العميل أن يحجزوا على المبالغ المودعة في حساب العميل بعد حصولهم على حكم قضائي أو قرار إداري أو قرار من مؤسسة النقد العربي

السعودي، وذلك في حالة الخوف من عدم تسديد الدين من قبل العميل، فيكون الحجز حجزاً تحفظياً^١.

وفي كل الحالات يتعين على البنك الإدلاء بكل المعلومات الخاصة بهذا الحساب رغم واجبه بالإحتفاظ بالسرية، ونرى أنه يمكن للبنك أن يقتصر على الإدلاء بما إذا كانت المبالغ الموجودة يوم الحجز كافية لتسديد الدين أم لا.

وتختلف أحكام التنفيذ الجبري على أموال المدين في الشريعة الإسلامية عن قواعد التنفيذ الجبري في القوانين الوضعية^٢، وتتميز أحكام الشريعة بثلاث خصائص، فأولاً: لا يتطلب اجراء التنفيذ الجبري في الشريعة الإسلامية تدخل القوة العامة وأعوان التنفيذ إذا كان الدائن في وضع بالنسبة لمدينة يمكنه من الحصول على ماله أو بعضه بدون رضاه وحتى خفية عنه بشرط ألا يتجاوز قيمة هذا الدين عملاً بقولة تعالى (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)^٣.

وقد جاء هذا الحكم بالإسناد الى فتوى الرسول عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان في حقها في نفقتها المفروضة عليه وفي نفقة ابنها، إذ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولده»، فأذن لها أن «تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف وأباح لها أن تقضي حقها وحق ولدها من ماله الذي تحت يدها خفية وجبراً عنه دون أن تتجاوز الحد المفروض»^٤.

ثانياً: لا تتطلب الشريعة الإسلامية الكتابة في السند التنفيذي، فهي لا تعرف السندات التنفيذية المحررة أو الصور التنفيذية، فالقاضي يقوم في نفس الوقت بإصدار

(1) Fourquet, La saisie-arrêt dans le commerce de banque. 1962.

(٢) عبدالعزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي ١٩٨٠، ص ١٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٤). صحيح البخاري، جزء ٣، ص ١٣١، المحلى لابن حزم، جزء ٩، ص ٣٧٠.

الحكم وبتنفيذه تحت سمعه وبصره في تاريخ صدوره، إذ تعتبر الأحكام واجبة التنفيذ على من صدرت عليه بمجرد صدورها، فلا يتوقف على قواعد أو إجراءات معينة كما هو الشأن في القوانين الوضعية، فلا يشترط لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون الحكم مكتوباً^١.

وأخيراً يتطلب التنفيذ الجبري في الشريعة الإسلامية إجراءات مبسطة تختلف كل الاختلاف عن الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوضعية، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف وسائل التنفيذ الجبري المتمثلة في الحجز على المدين ومنعه من السفر وتعزيزه وحبسه وبيع ماله^٢، ومن ذلك، فإنه لا يشترط لإجراء البيع الجبري أن يسبقه إجراء وضع المال المنفذ عليه تحت يد القاضي أي حجزه، فالحكم الصادر يصلح سبباً للتنفيذ الجبري ببيع أموال المدين بمجرد صدوره إذا ثبت الدين وثبتت ملكية المدين للمال وحلف الدائن بمديونية المدين له، ويتم البيع في السوق وبالمزاد العلني عن طريق المنادي^٣.

الفرع الثاني – الحساب الجاري

تعددت تعريفات الحساب الجاري فمنها ما هو فقهي ومنها ما هو تشريعي، فعرفه الفقهاء الفرنسيين ليوكان ورنول (Lyon - Caen et Renault) بقولهما أنه^٤ «عقد بين

(١) حاشية من عابدين في رد المحتار على الدر المختار، جزء ٥ ص ٣٥٣.

(٢) عبدالعزيز خليل نديوي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) رفع الأصبر عن قضاة مصر الجزء الأول، ص ١٤٦، البحر الزاخر، جزء ٥، ص ٨٢، كشاف القناع، جزء ٣، ص

٣٦١، ذكرهم عبدالعزيز خليل نديوي، مرجع سابق ص ٩٣.

(٤) Lyon-Caen et Renault, op. cit., p. 674.

ذكره رزق الله انطاكي، مرجع سابق، ص ١٢.

Voir aussi, J. Hamel, op. cit., p. 339, Escarra et Rault op. cit., p. 273, Ripert, op. cit., p. 838.

شخصين يتعهد بموجبه المتعاقدان نتيجة للعمليات التي قد تجري بينهما والتي قد تؤدي الى تسليم أحدهما الآخر نقوداً وأموالاً، بأن تفقد الديون التي تنشأ عن هذه العمليات ذاتيتها وتتحول إلى دفعات تقيد في المطالب والموجودات بحيث يصبح الرصيد النهائي الناشئ عن المقاصة الجارية بين هذه المدفوعات وحده ديناً مستحق الأداء». أما من ناحية التعريفات التشريعية^١ فيمكن ذكر ما جاء بالمادة ٣٨٨ من قانون التجارة الكويتي والتي تنص على أن «الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود وأموال وأوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها، وأن يستعوضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفلة».

وقد جرت العادة أن يفتح الحساب الجاري بين بنك وعميل، إلا أن الحياة العملية في بعض البلدان قد عرفت فتح الحساب الجاري بين تاجرين، فقد يتكرر التعامل التجاري بين تاجرين، فيفتح كل منهما ضمن حساباته حساباً باسم العميل ويجري فيه كل العمليات التي تتم بينهما فيقيد ديونه في الجانب المدين وحقوقه في الجانب الدائن من هذا الحساب، ولا تقع تصفيته إلا عند قفله، فإذا تم الاتفاق على أن تبقى كل عملية من هذه العمليات مستقلة بذاتها ومحتفظة بخصائصها، وتتم تسويتها على حدة، فلا يعتبر هذا الحساب حساباً جارياً في مفهومه القانوني بل مجرد حساب لإثبات العمليات التي تتم بين الطرفين. أما إذا اتفق التاجران بصيغة صريحة أو ضمنية، على أن تدخل كل العمليات القائمة بينهما ضمن حساب واحد بحيث تصبح مجرد عناصر في هذا الحساب الموحد وتصفى عند قفل الحساب، يكون الحساب المفتوح بين التاجرين حساباً جارياً.

(١) وجاء هذا التعريف أيضاً بالفصل ٧٢٨ من المجلة التجارية التونسية، والمادة ٣٩٣ من قانون التجارة السوري والمادة ٢٩٨ من قانون التجارة اللبناني.

و يلاحظ أن المنظم السعودي لم يتدخل لوضع الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري ولا لتعريفه، بل ترك المجال مفتوحاً لتدخل مؤسسة النقد العربي السعودي ولتدخل الأعراف البنكية واتفاق الأطراف، كما يلاحظ أن مفهوم الحساب الجاري في الحياة العملية يشمله بعض الغموض، إذ يقابله ما يعرف بحساب المؤسسة الذي يفتح للمؤسسات التجارية، ويمكن أن يكون دائناً أو مديناً.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن الحساب الجاري هو قبل كل شيء حساب بنكي يخضع لكل القواعد العامة المتعلقة بفتحه من تراص وأهلية، فلا يختلف في هذا الشأن عن حساب الوديعة^١، إلا أنه يتميز عن غيره من الحسابات بالعديد من الخصائص التي تضمنتها بعض الأحكام التشريعية في بعض البلدان، أو التي استنبطها الفقه والقضاء واستقر عليها العرف البنكي في بعض البلدان الأخرى، وتعلق هذه الخصائص بطبيعة الحساب الجاري وبتشغيله وبقفله.

المبحث الأول - خصائص الحساب الجاري من حيث طبيعته

الحساب الجاري عقد رضائي بين البنك والعميل، ويحرر البنك العقد على نموذج مطبوع بصفة مسبقة، ويوقعه العميل، ومع ذلك، وفي واقع الأمر يتحرى كل طرف قبل الدخول في هذه العلاقة التعاقدية لأن هذه العلاقة لا تقتصر على أن يأتمن أحدهما الآخر، وإنما تتعدى ذلك ليكون العنصر الشخصي فيها الدافع الأساسي لكل طرف على التعاقد. لأن فتح الحساب الجاري يرتب آثاراً تتضمن مخاطرة تقتضي الثقة الكاملة بين الطرفين، فعبر أحد الفقهاء عن هذه المخاطرة بقوله^٢ أن هذه «الآثار تجعل كلا من الطرفين يعطى شيئاً مؤكداً مقابل شيء غير مؤكد بحيث يرتضي انقضاء الحق المستقل الناشئ عن العملية الأصلية في مقابل مجرد قيد في الحساب الجاري». لذا وبالرغم من

(١) انظر ما سبق فيما يتعلق بفتح حساب الوديعة ص.

(٢) على جمال الدين عوض، مرجع سابق ص ٦٣، انظر كذلك على البارودي مرجع سابق ص ٣١٢.

أن العقد محرر على نموذج معد بصفة مسبقة إلا أن البنك يأخذ بعين الاعتبار شخص التاجر عند اكمال البيانات وتحديد الشروط الخاصة.

ويبرز تكيف الحساب الجاري من خلال إرادة الطرفين وقصدهما إلا أن هذا العنصر القصدي وإن كان لازماً إلا أنه غير كاف، ويجب أن يضاف إليه عنصر مادي يتمثل أساساً في وجوب عمومية الحساب وفي تبادل وتشابك المدفوعات. فوجود الحساب الجاري يقتضي وجود عنصرين : عنصر قصدي أو إداري، وعنصر مادي.

أولاً - العنصر القصدي

من خلال القواعد العامة للالتزامات والعقود، تتضح أهمية إرادة الأطراف ووجوب توافرها لترتيب أثر قانوني معين ومرغوب فيه عند التعاقد، وتتمثل الآثار التي أرادها كلا طرفي عقد الحساب الجاري في جمع كل المدفوعات المتبادلة في إطار قانوني واحد بحيث تخضع لنظام موحد وتصفى بصفة اجمالية عند قفل الحساب، ويترتب على تخلف هذه الإدارة اعتبار العقد حساباً عادياً حتى ولو استوفى العناصر المادية للحساب الجاري.

وقد أقر القضاء في العديد من البلدان ضرورة وجود هذه الإدارة، ومن ذلك ما تضمنه الحكم الصادر عن محكمة نانت (Nantes) الفرنسية في قولها^١ : «وإن يكن الحساب الموجود بين مصرفين قد اتخذ شكل الحساب إلا أنه يعود للمحاكم أن تفسر إرادة الطرفين لتستخلص منها بأن هذا الحساب له فقط صفة الوكالة بالقبض ولا يتمتع بصفة الحساب الجاري»، كما ورد عن قرار محكمة استئناف باريس (Paris) الفرنسية بأن^٢ : «عقد الحساب الجاري ذو صفة استثنائية ولا يمكن بالتالي أن يستنتج من

(١) صدر الحكم بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٨٩١، ذكره رزق الله انطاكي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(2) Paris. 9 novembre 1949, D. 1950, p. 113.

حسابات إيداع النقود أو حسابات التسليف حيث تسجل العمليات في فرع المطالب أو الموجودات عند اجرائها». وأخيراً قضت محكمة التعقيب الفرنسية في نفس المعنى^١ إذا ترى أن وجود الحساب الجاري بين طرفين تربط بينهما علاقات أعمال يستوجب ارادتهما في تعطيل استحقاق المدفوعات الدائنة والمدينة أثناء تشغيل الحساب، بحيث يؤجل الإستحقاق الى وقت تصفية الحساب عند قفله.

و يتضح أنه إذا كانت إرادة الطرفين غامضة، فانه يتعين على قاضي الأصل البحث عنها من خلال كيفية تشغيل الحساب، ومن وجود أو أنتقاء العنصر المادي، وبعبارة أشمل من خلال ملابسات القضية، وذلك متى يتسنى له أن يقرر ما إذا كان الحساب القائم بين الطرفين حساباً جارياً أم لا.

ثانياً – العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي للحساب الجاري في وجود مدفوعات تقتضي ثلاثة شروط أساسية استنبطها الاجتهاد ونصت عليها بعض التشريعات^٢ وهي العمومية (Généralité) والتبادل (Réciprocité)، والتداخل أو التشابك (Alternance ou enchevêtrement).

١ – عمومية الحساب الجاري

لما كان الهدف الأساسي من وجود الحساب الجاري، تحقيق دفع الديون المتبادلة لطرفيه أي البنك والعميل، فمن الطبيعي أن يتم تنفيذ كل الالتزامات الناشئة بينهما من خلاله ودون اللجوء الى اتفاق خاص بكل عملية بين الطرفين.

(١) Com. 13 Janvier 1970, Bull. Civ. 1970, IV, p. 16.

"Mais attendu qu'après avoir exactement rappelé que la création d'un compte courant entre les parties qui entretiennent des relations d'affaires implique leur commune intention de suspendre entre elles pendant la durée du compte, l'exigibilité de leurs créances et dettes de telle manière que cette exigibilité soit reportée sur le solde qui apparaîtra au bénéfice de l'une d'elle à la clôture du compte....".

(٢) المادتان ٣٨٨ و ٣٩٣ من قانون التجارة الكويتي، والفصل ٧٢٨ من المجلة التجارية التونسية.

بل عند فتح الحساب تتجه إرادة كل منهما الى أن الحساب يشمل كل العمليات التي تتم بينهما من حين فتح الحساب الى وقت قفله، بحيث لا يجوز لأحدهما وبمجرد إرادته أن يستثني عملية من العمليات من الدخول في الحساب الجاري وقيدها فيه، مما يؤدي الى تواصل العلاقات بينهما وترابطها، فالدفعات التي يقوم بها أحد الطرفين ترتب إيجاد دفعات من ناحية الطرف الثاني وذلك طبقاً لمبدأ عمومية الحساب الجاري^١.

و يلاحظ أن هذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام، وإنما جاء لحماية مصالح خاصة تتمثل أساساً في مصلحة طرفي الحساب، لذا يمكن القول بإمكانية تعديله بإرادة هذين الطرفين، بحيث يمكن لهما ابقاء بعض العمليات خارج نطاق الحساب الجاري، كما يمكن أن تخرج عن نطاق هذا المبدأ بعض العمليات بسبب طبيعتها.

وقد أقر القضاء في بعض الدول هذا الاستثناء في العديد من الحالات، فيمكن أن يحصل اتفاق الطرفين على تخصيص دفعة محددة لتسديد دين معين، أو كمقابل شيك أو كمبيالة أو لضمان عملية معينة، فيؤدي هذا الاتفاق إلى عدم دخول الدفعة في الحساب الجاري^٢ كما نص المشرع في بعض الدول الأخرى على إمكانية هذا الاتفاق، فتضمن الفصل ٧٢٩ من المجلة التجارية التونسية هذا الاستثناء عند قوله: «جميع الديون المترتبة على معاملات أحد الفريقين... يحصل قانوناً ادخالها في الحساب مالم يتضمن الاتفاق شروطاً عامة أو خاصة لأن يبقى بعضها خارجاً عنه».

و يلاحظ أن السبب الأكثر انتشاراً لاتفاق الطرفين على هذا الاستثناء يتمثل في عدم ادخال دين مضمون بضمان خاص، لأن قيده في الحساب الجاري يرتب ضياع هذا الضمان، كأن يكون البنك حاملاً لكمبيالة مظهرة لفائده على سبيل التملك من قبل العميل، فقيدها في الحساب الجاري يرتب عدم امكانية البنك من التمسك

(1) J. Du Bouetiez De Kerorgen, La généralité du compte courant, Banque 1955, p. 276.

(2) C. Cass, Française, 12 août 1870, D., 1870, I, p. 362 — 29 mars 1886, S. 1886, p. 301, et 14 avril 1919, D., 9123, I, p. 235.

بالدعوى المصرفية^١، وقد أخذت بعض التقنيات بهذا الاستثناء، نذكر منها على سبيل المثال المادة ٣٩٣ من قانون التجارة الكويتي التي تنص على أنه :

« ١ — تقييد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب مالم تكن هذه الديون مضمونة بضمانات قانونية أو إتفاقية.

٢ — ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات إتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو الغير في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك».

و يلاحظ أن المشرع الكويتي قد فرق بين الديون المضمونة بتأمينات قانونية بحيث يكون استثناءؤها إلزامياً، فلا يمكن الاتفاق على ادخالها في الحساب الجاري، وبين الديون المضمونة بتأمينات إتفاقية بحيث يكون استثناءؤها قاعدة يمكن للأطراف مخالفتها والاتفاق على إدخالها في الحساب الجاري، وفي هذه الحالة نص المشرع الكويتي على إنتقال الضمان لتأمين رصيد الحساب فباء بالمادة ٣٩٤ من قانون التجارة :

« ١ — اذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين إتفاقي في الحساب الجاري، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره مالم يتفق على غير ذلك.

٢ — وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للإحتجاج به على الغير، فلا يتم انتقاله الى الرصيد أو الإحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات». وأخيراً ينص المنظم على حتمية دفع الدين نقداً، فلا يجوز ادخال هذه الديون في الحساب الجاري، وفي هذا الصدد، نص المنظم على وجوب تسديد قيمة أسهم الشركة

(1) Hamel, op. cit., II, p. 566.

المكتتب فيها نقدا إذا كانت الحصة نقدية، فلا يجوز الاتفاق على قيد هذه القيمة في الحساب الجاري^١.

٢ - تبادل المدفوعات

يشترط في الحساب الجاري تبادل المدفوعات بحيث يمكن أن تقيد فيه المدفوعات التي يقوم بها الطرفان أي البنك والعميل، فكل طرف يمكن أن يكون مسلما أحيانا ومستسلما أحيانا أخرى، ولا يجوز الاتفاق على أن يكون أحد الطرفين مسلما طوال مدة سريان الحساب بينما يكون الطرف الآخر مستسلما فقط، فمثل هذا الاتفاق ينفي على الحساب صفة الحساب الجاري.

وشرط تبادل المدفوعات لا يحتم استمراريتها وعدم انقطاعها من الجانبين بل يمكن الاكتفاء بإمكانية التبادل وعدم استبعاده باتفاق صريح أو ضمني.

وقد جاء هذا الشرط لأول مرة في قرارات محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ جويلية ١٨٩٠^٢ حيث بينت مفهوم تبادل المدفوعات في الحساب الجاري ومدى الزامه، فبعد أن أقرت محكمة التعقيب أن سير الأعمال بين البنك والعميل محتمل، أكدت أنه يكفي أن يكون التبادل ممكنا ولم تبعده ارادة الطرفين.

و يتعلق شرط التبادل بمصدر المدفوعات ولا يخص الوضع المادي للحساب، ومن هذا المنطلق جاء الفقه^٣ بالترقية بين الحساب الجاري المكشوف لجهة واحدة والحساب

(١) المادة ٥٨ من نظام الشركات السعودي : «لا يقبل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الإكتتاب عن ربع قيمته الاسمية، ويؤشر على السهم بالمقدار المدفوع من قيمته، وتودع حصيلة الإكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد اعلان تأسيس الشركة وفقا للمادة ٦٣».

كما نصت المادة ١٣٥/١ من نفس النظام على أنه : «تتم زيادة رأس المال بأحدى الطرق الآتية :

١ - إصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها نقدا...».

(2) Cass. 2 Juillet 1890, S. 1891, I, p. 177, note Wahl, D. 1891, I, p. 377 : 1er Arrêt : "Attendu que le contrat intervenu qui n'exclut pas la réciprocité des remises et dont aucune clause n'empêche chacun des correspondants d'être alternativement créancier ou débiteur".

(3) Hamel, Lagarde et Jauffret, traité de droit commercial, tII, 1966, No. 1227 — Vasseur et Marin, banques et opérations de banque, 1966 — 1969, tI, Les comptes en banque, No. 244.

المكشوف لجهتين، ففي النوع الأول تدخل المدفوعات في الحساب من الطرفين بحيث يظل دائما مديناً بالنسبة لأحدهما ودائناً بالنسبة للآخر، أما في النوع الثاني فيجوز أن يكون تارة دائناً وطوراً مديناً بالنسبة لأي من الطرفين بحسب المبالغ المقيدة في الجانب الدائن وفي الجانب المدين.

واستقر القضاء الفرنسي على هذه القاعدة حيث قضت محكمة التعقيب في العديد من المناسبات بوجوب وجودها مستعملة نفس الألفاظ^١، ومنحت محاكم الأصل سلطة واسعة في تقدير وجود هذا القصد^٢، فاعتبرت محكمة التعقيب قيد عمولة البنك في الحساب الجاري مدفوعات كافية لاقرار وجود التبادل^٣، ويتضح أن محكمة التعقيب قد ركزت على إرادة الطرفين حتى تبين وجود التبادل وقد تضمنت بعض التقنيات هذه القاعدة^٤، حيث نصت المادة ٣٨٨ من قانون التجارة الكويتي على أن: «الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة...»، ونصت المادة ٣٨٩ من نفس القانون على أنه: «يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين أو مكشوفاً لجهة طرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كاف». وقضت محكمة الاستئناف التونسية بهذا الشرط بقولها أن^٥ «الحساب الجاري لا يتكون بين الطرفين إلا إذا اتفق شخصان على تكوينه بينهما بمعاملات مسترسلة بما يستلزم ذلك من توفر ركني تبادل دفعات القبض مع عدم قابلية تفكيك

(1) Civ. 22 mai 1939, S. 1939, I, p. 302 — Com. 10 Juin 1949, J.C.P. 1949, IV, 113 — Com. 25 avril 1950, 10 novembre 1950, 13 novembre 1950, J.C.P. 1951, II, No. 6148 — Com. 27 décembre 1950, J.C.P. 1951, II, No. 165, Com. 26 Juin 1957, Bull Civ. 1957, III, p. 157.

(2) Hamel, op. cit., II, p. 566.

(3) Com. 23 Octobre 1973, J.C.P. 1974, II, No. 17761, note. J. Stoufflet.

(٤) الفصل ٧٢٨ من المجلة التجارية التونسية، المادتين ٢٩٨، ٢٩٩ من قانون التجارة اللبناني المادة ٣٩٤ من قانون التجارة السوري.

(٥) حكم استئنافي عدد ٢٧١١٩ مؤرخ في ٧ جوان ١٩٦٧، ومدرج مجلة القضاء والتشريع عدد ٧/٦ لسنة ١٩٦٩ ص ٣٦٥/١١٧.

الديون المترتبة لكل منهما عن الفصل ٧٢٨ من المجلة التجارية، وبناء على ذلك فلا يكفي تضمين عبارة كشف أو قائمة حساب، وتسجيل عبارة وقف حساب لإثبات حصول ذلك بالإتفاق».

٣ - تشابك المدفوعات

توافر شرط تبادل المدفوعات ضروري لكنه غير كاف إذ يجب أن يضاف إليه شرط تشابك المدفوعات وتداخلها، وقد قضى قرار محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ ١٨٩٠ بهذا الشرط بصيغة ضمنية، إلا أن وجوبه ورد بصيغة واضحة في تقرير المدعي العام ديجردان (Desjardin) حول قضايا ٢ جويلية ١٩٨٠ حيث كتب^١ : «إذا لم تتصف الأعمال القائمة بالتشابك أو التداخل فإن المدفوعات لا تعدو أن تكون إلا تسبقة على دين».

فلا يكون الحساب حسابا جاريا إذا تم الإتفاق بين الطرفين على أن يقوم بعد ذلك الطرف الآخر بمدفوعاته ويقفل الحساب، أو إذا حصل اتفاق على ترتيب هذه المدفوعات كأن يتفق الطرفان على عدم الحصول على قرض جديد مادام القرض السابق لم يقع تسديده^٢.

وأخذت بعض التقنيات بهذه القاعدة، حيث تضمن نص المادة ٣٨٨ من قانون التجارة الكويتي شرط تداخل الديون الناشئة بين الطرفين.

٤ - الطبيعة المدنية أو التجارية للحساب الجاري

لم يتعرض المنظم السعودي شأنه في ذلك شأن أغلب مشرعي البلدان الأخرى الى صفة الحساب الجاري المدنية أو التجارية، فلم يتضمن تعداد الأعمال التجارية الواردة

(1) Conclusions de l' Avocat Général Desjardins, S. 1891, I, p. 177 :

"... Loin que la crédit prenne, apporte ou reprenne, loin qu'il y ait une fluctuation ou un enchevêtrement quelconque dans les opérations, Ces remises ne constituent Jamais que des acomptes sur une dette".

(2) Hamel, Lagarde, Jauffret, op. cit., No. 1227. Com. 6 novembre 1951, Bul. Civ. 1951, II, p. 232.

بالمادة ٢ من نظام المحكمة التجارية الحساب الجاري. و يتضح من خلال الفقه الفرنسي^١ أنه يمكن أن يتصف الحساب الجاري بالمدينة أو التجارية، مع العلم أن هذا الحساب قد جاء في الاصل لتغطية حاجة التجار، فبالنسبة للتجار يكون الحساب تجاريا إذا كان يتعلق بأعمالهم التجارية وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، أما بالنسبة لغير التجار فيكون تجاريا إذا كان يشمل عمليات تجارية ومدنيا إذا كان يشمل عمليات مدنية، أما إذا كان بعضها تجاريا وبعضها مدنيا فإنه يتصف بصفة أغلبية هذه العمليات.

أما في القانون التونسي، فقد حسم الفصل ٧٣١ من المجلة التجارية بقوله: «يكون الحساب الجاري عقدا مدنيا أو تجاريا باعتبار صفة الطرفين، وكل دفعة من دفعات القبض تتكيف بصفة المقيمة فيه»، فالمرجع التونسي قد اكتفى لاعتبار الحساب الجاري مدنيا أو تجاريا بصفة المتعاقدين، و يتسم هذا الموقف بالوضوح والبساطة، خاصة وأن الآثار المترتبة عن هذه الصفة تتعلق بقواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات والتقادم.

ومهما يكن من أمر، فالحساب الجاري المفتوح بين البنك والعميل تجاري بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فيد يكون تجاريا أو مدنيا بحسب صفة العميل، وإذا كان بالنسبة للعميل مدنيا، فإنه يتمتع بالصفة المختلطة.

Lyon Caen et Renault. op. cit. no 799, Hamel. op. cit., no 345.

(١)

وقد أورد رزق الله انطاكي، مرجع سابق ص ٢٣ رأي هامل الذي كتب هذا الشأن: «يكون للحساب الجاري الصفة التجارية أو الصفة المدنية تبعاً للعمليات المدونة فيه.

فإذا كان بعض هذه العمليات تجاريا وبعضها الآخر مدنيا، يكون الحساب مدنيا أو تجاريا تبعاً للصفة الغالبة لهذه العمليات. وأما الحساب الجاري المفتوح بين تاجر من الحاحات التجارة فهو دائما ذو صفة تجارية وإن تضمن، بصورة استثنائية، بعض العمليات الخارجة عن التجارة، وبالعكس فالحساب الجاري المفتوح بين شخصين من غير التجار — ككاتب العدل و عميله — هو دائما ذو صفة مدنية، وإذا تم فتح الحساب الجاري بين تاجر وغير تاجر فيتخذ حينئذ هذا الحساب صفة مزدوجة فهو تجاري بالنسبة للتاجر، ومدني بالنسبة لغير التاجر».

المبحث الثاني - تشغيل الحساب الجاري

يسجل البنك في الحساب الجاري كل المدفوعات التي يقوم بها كل من الطرفين، وتكون كل دفعة بمثابة دين للمسلم (Remettant) على المستلم (Récepteur)، يحول

عن طريق القيد في جانب المديونية (Doit) أو في جانب الدائنين (Avoir) وقد تكون المدفوعات نقوداً أو أموالاً أو أشياء تنتقل ملكيتها، فينشأ ديناً بذمة المستلم^١. وفي الأصل يجب أن يكون دين المسلم أكيداً وحالاً، إلا أن العرف البنكي قد أخذ بقيد ديون غير حالة وحتى الديون المعلقة على شرط أو المحتملة، كأن يقيد الشيك عند الأمر بالتحصيل، فإذا انقضى الدين، يقوم البنك بالقيد العكسي. كما يمكن أن تكون الدفعة أجرة الخدمات التي يقوم بها طرف للطرف الآخر.

وقد بينت بعض القوانين موضوع المدفوعات، فنص الفصل ٧٣٠ من المجلة التجارية التونسية^٢ على أنه: «إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشمل على مبالغ نقدية من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشياء غير مثلية في مجموعها، يجوز للفريقين ادخالها في الحساب الجاري بشرطين، الأول اثبات الدفعات المقابلة لها في أبواب مستقلة لا تدرج بها سوى الأموال المثلية وجوباً، والثاني، التخصيص على أن الحساب يحتفظ بوحدة بالرغم من تقسيمه مادياً إلى عدة أبواب، وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفواضل الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لادماجها مع بعضها بعضاً في كل وقت يقع تعيينه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الحاتمة سوى فاضل واحد».

(١) نصت المادة ٣٩١ من قانون التجارة الكويتي على أنه: «تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها».

٢ - ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن مالم يتفق على خلاف ذلك».

(٢) في نفس المعنى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة الكويتي.

وبالإضافة الى هذه المميزات التي ينفرد بها تشغيل الحساب الجاري وأهمها يتمثل في الآثار المترتبة عن قيد المدفوعات في الحساب الجاري يفقدها صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، وهذا ما يعرف بقاعدة تجديد الدين (Novation)، ويصبح الدين مجرد بند من حساب واحد، وهذا ما يعرف بقاعدة عدم انقسام الحساب الجاري (Indivisibilite du compte).

أولاً — قاعدة تجديد الدين

١ — ماهية قاعدة تجديد الدين

يقيد الدين أو المدفوع في الحساب الجاري، وبمجرد هذا القيد أو هذا الدخول، يفقد الدين كيانه الذاتي وصفاته الخاصة فيندمج في الحساب كمفرد من مفرداته لا ذاتية له ولا استقلال، فيتجدد الدين ويصبح بذلك الحساب الجاري مستند الطرفين. وقد تضمن القضاء الفرنسي هذه القاعدة منذ أكثر من قرن وأكدها في العديد من المناسبات^١، وعمل بمقتضاها العرف البنكي، وتبناها المشرع في العديد من البلدان^٢، فنصت المادة ٣٩٥ من قانون التجارة الكويتي على أن: «الديون المترتبة لأحد الطرفين، إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم». وقد أثار تفسير

(1) Requête 16 mars 1857, D.P. 1957, I p. 347 — Requête 25 avril 1910, D.P. 1912, I, p. 364 — Requête 29 juillet 1935, DH 1936, p. 121 — Civile 12 Juin 1936, DH 1936, p. 411 — Commerciale 10 Juin 1949, J.C.P. 1949, II No. 5106, note Cabrillac — Paris 5 Juillet 1960, Rev. Trim. Dr. Com. 1961, p. 674.

(2) وقد نصت المادة ٣٠٣ من قانون التجارة اللبناني وبصفة أوسع على هذه القاعدة بقولها: «إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك على حدة للإبقاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن، ونزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ماله يكن اتفاق مخالف بين الفريقين».

وقد تضمن الفصل ٧٣٧ من المجلة التجارية التونسية نفس القاعدة ولكن بجمال أضيق حيث نص على أن: «الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري، لا تبقى خاضعة للقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن وسريان الفوائض».

تحويل الدين عدة مناقشات فقهية، فرأى بعض الفقهاء^١ في هذا التحويل تطبيقاً لقاعدة المقاصة بحيث ينقضي كل دين يقيد في أحد جانبي الحساب الجاري عن طريق المقاصة مع الديون الأخرى المقيدة في الجانب الآخر من نفس الحساب وبالتالي يتكون الحساب الجاري من عمليات مقاصة متوالية.

وقد نقد هذا الرأي^٢ على أساسين، فمن ناحية، تقتضي المقاصة وجود دينين متقابلين، ينقضي كل منهما في حالة تعادلهما، أو ينقضيان بمقدار الدين الأقل منهما في حالة اختلاف قيمتهما، أما بالنسبة للحساب الجاري فقد يقيد دين أحد الطرفين في الحساب دون وجود دين مقابل له، فإذا كان رصيد الحساب مديناً في وقت ما، ثم يدخل فيه دين جديد على الطرف المدين فإنه يتحول إلى مفرد من مفردات الحساب الجاري ويندمج فيه بحيث يزداد الرصيد المؤقت المدين، ولا يمكن تطبيق المقاصة، ومن ناحية أخرى، لا يترتب عن المقاصة، في حالة اختلاف قيمة الدينين المتقابلين، عدم استمرار ضمانات الدين الأكبر قيمة وذلك بالنسبة للفرق بين الدينين، بينما في الأصل، تنقرض الضمانات المتعلقة بالدين الذي تم قيده في الحساب الجاري ماله يحصل اتفاق على خلاف ذلك، أما الرأي السائد^٣، فقد فسر تحويل الدين بقاعدة التجديد، فعندما يقيد الدين في الحساب الجاري، فإنه يزول ويصبح مفرداً من مفرداته، مندجاً فيه، وبذلك يتحول الدين إلى دين جديد بتغيير السبب، فقبل دخول الدين في الحساب الجاري كان المدين ملتزماً بدفع الدين الأصلي، في حين أنه بعد دخول الدين في الحساب الجاري يكون ملتزماً بتسديد رصيد الحساب الجاري.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد أيضاً؛ إذ أن التجديد يؤدي إلى إنقضاء الدين الأصلي

(1) P. Esmein, Essai sur la théorie Juridique du compte courant, Rev. Trime. Dr. Civ. 1920, p. 79 — Voir aussi note S. 1923, I, p. 225.

(2) J.L. et H.T. Rives Lange, J. Cl. Banque, Fasc. 17 bis, No. 137.

(3) Hamel, op. cit., No. 365, Lyon Caen et Renault, op. cit., No. 823.

(4) Escarra et Rault, op. cit., No. 486 — G. Ripert, Traité de droit commercial, 7e Edition, par R. Roblot, 1973, No. 2028.

وحلول دين جديد محله، لا صلة له بالدين القديم، وهذا ما لا يتحقق بالنسبة للدين الذي يقيد في الحساب الجاري، فلا يترتب عن هذا القيد حلول دين جديد بالمفهوم المدني وإنما يتحول الى مفرد من مفردات الحساب الجاري و يندمج فيه مما حمل هؤلاء الفقهاء على القول بأنه ليس هناك تجديد بالمفهوم التقليدي وإنما هو شبه تجديد أو تجديد من نوع خاص. فهذه القاعدة تؤدي فعلاً الى تحويل الدين الى مفرد من مفردات الحساب الجاري، وتتميز بآثار خاصة بها لا يمكن تفسيرها تفسيراً كاملاً بالرجوع الى القواعد القانونية العامة، بل تخضع لأحكام خاصة مستمدة من القانون التجاري والاعراف البنكية، وقد كتب بعضهم¹ «كل ما يختص به هذا التجديد يتمثل في تحويل العلاقة الالزامية، فمن الهدر التحدث عن شبه التجديد و يستنتج من كل هذه الجهود الفقهية عدم قدرة القواعد المدنية لتفسير العلاقات التي أوجدها القانون التجاري، ومع الاعتراف بأهمية هذه المناقشات تجدر الملاحظة إلى أنها نادراً ما تتوصل الى نتائج مرضية».

٢ - الآثار المترتبة عن قاعدة التجديد

يترتب على قيد الدين في الحساب الجاري انقضاءه، فلا يكون بعد دخوله في الحساب الجاري قابلاً لوفاء مستقل، مما أدى ببعض الفقهاء الى القول² بأن هذا القيد يعادل وفاء الدين إلا أنه وفاء من نوع خاص، فالتركيب المادي والقانوني، والمفهوم الإقتصادي والمحاسبي لدخول الدين في الحساب الجاري يميزانه عن الوفاء، إذ لا يقوم

(1) Gavalda et Stoufflet (op. cit., p. 488) ont écrit : "Mais ce qui est caractéristique de la novation c'est la transformation d'un lien d'obligation. La symétrie entre l'obligation primitive et l'obligation nouvelle n'est pas essentielle. Il est dès lors inutile de parler de "quasi-novation". Le débat est d'ailleurs largement académique. Les efforts doctrinaux à ce Sujet témoignent d'une tendance souvent dénoncée à ramener les mécanismes du droit commercial aux institutions du droit civil. Les débats en ce sens ne sont pas dépourvus d'intérêts. Elles sont l'occasion d'un utile approfondissement de l'analyse des mécanismes juridiques commerciaux. Rarement, cependant, elles aboutissent à des conclusions fermes". voir dans le même sens, J.L. et M.T. Rives Lange, op. cit., No. 139.

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 489.

المدين بالتسديد المادي المتمثل في دفع مبلغ معين من النقود، وإنما تترتب عن القيد نفس الآثار المترتبة عن الوفاء بالدين، فإذا كان هذا الدين يمثل قرضاً منحه البنك لعميله، فلا يمكنه أن يطالب بتسديده مستقلاً، كما أنه لا يجوز له إجراء مقاصة بين هذا القرض ودين ترتب للعميل في ذمة البنك، وقد أقرت محكمة التعقيب الفرنسية هذه الآثار في قرارها الشهير المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٥٥^١ حيث قالت بتعادل الآثار المترتبة عن الوفاء بالدين وعن دخول الدين بالحساب الجاري. كما أخذ المشرع في بعض البلدان^٢ بهذه الآثار، وأقرها العرف البنكي في بعض البلدان الأخرى، فلا تكون هذه الديون قابلة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن، وتزول الضمانات الشخصية أو العينية المتصلة بها مالم يأت اتفاق الطرفین على خلاف ذلك.

أ — لا تكون هذه الديون قابلة للإيفاء على حدة بل تندمج في الحساب الجاري، فاقدة بذلك كل صفاتها الخاصة، وتطبقاً لهذه القاعدة انسأقت بعض المحاكم الفرنسية وراء التيار واعتبرت أن قيد الإلتزام الطبيعي^٣ ودين القمار^٤ يفقده صفته الخاصة ليصبح مفرداً من مفردات الحساب الجاري بصرف النظر عن مصدره وماهيته، وتعرض هذا التطبيق على دين القمار لنقد شديد من الفقهاء^٥، مما أدى بمحكمة التعقيب الى رفضه^٦ وجعل محاكم الاستئناف تتراجع عن هذا الموقف^٧.

(1) Com. 25 Janvier 1955, J.C.P. 1955, II, No. 8547 bis, Note Cabrillac — D 1957, p. 287, Note Neel.

(٢) الفصل ١٣٧ من المحقة التجارية التونسية، المادة ٣٩٥ من قانون التجارة الكويتي، المادة ٣٠٣ من قانون التجارة اللبناني.

(3) Cass, 6 novembre 1888, D 1889, I, p. 149.

(4) Paris 16 mars 1882, D 1882, II, p. 97.

(5) Lyon Caen et Renault, op. cit., No. 824.

(6) Cass, 27 Juin 1885, S 1889, I, p. 10 — Requête 11 juillet 1933 GP 1933 II p. 716.

(7) Douai 8 mai 1913, D 1913, II, p. 185.

و يترتب على هذا الأثر أيضا زوال الصفة الأصلية للدين سواء كانت مدنية أو تجارية فيكتسب الدين الصفة العامة للحساب الجاري وعلى هذه الصفة تحدد قواعد الإختصاص التي يخضع لها الحساب^١.

كما يترتب على هذا الأثر اعتبار انقضاء الدين نافذا قبل الغير، فلا يمكن لدائني المسلم الحجز على الدين الذي دخل في الحساب الجاري^٢.

ب — لا تكون هذه الديون قابلة للمقاصة مع دين آخر يكون للمستلم على المسلم بل تتم المقاصة بين مفردات الحساب كلما دخلت في الحساب مدفوعات جديدة، فلا يمكن أن تحصل المقاصة بين مفرد من مفردات الحساب ودين خارج عنه.

ج — لا تكون هذه الديون قابلة للمدعاة على حدة، إذ لا يمكن لأحد طرفي الحساب أن يقاضي الطرف الآخر من أجل دين دخل في الحساب بصفة مستقلة بل تجري المقاصة على الرصيد النهائي للحساب بعد قفله.

د — لا تكون هذه الديون قابلة للسقوط منفردة بمرور الزمن، فيزول التقادم الخاص بالدين المقيّد بالحساب و يسري بعد ذلك التقادم المتعلق بالرصيد النهائي للحساب بعد قفله^٣.

هـ — انقضاء الضمانات : ذهب القضاء الفرنسي^٤ الى اعتبار انقضاء الضمانات قاعدة عامة ومطلقة تطبق على كل الضمانات مهما كان نوعها، سواء كانت شخصية أو عينية، اتفاقية أو قانونية، إلا أنه ترك مجال الإستثناء مفتوحاً، بحيث يمكن للطرفين الإتفاق على خلاف ذلك، أي على نقل الضمان على رصيد الحساب بقدر قيمة الدين المضمون والذي قيد في الحساب، وإذا جاء الضمان من قبل الغير فيجب موافقته على انتقال هذا الضمان الى رصيد الحساب.

(1) Cass. 1 mars 1887, D 1887, I, p. 161, Voir aussi Ripert, op. cit., No. 1978 — Hamel, Lagarde et Jauffret, op. cit., No. 1229.

(2) Vasseur et Marin, op. cit., No. 267 — J. L. et M. T. Rives Lange, op. cit., No. 129 et 203.

(3) Cass. 16 Janvier 1940, D. H. 1940, p. 61.

(4) Civ. 12 Juin 1936, D. H. 1936, p. 411, Com. 10 Juin 1949 J. C. P. 1949, II, No. 5106, Note Cabrillac. Voir aussi Vasseur et Marin, op. cit., No. 249.

وللمحافظة على هذه الضمانات، لجأ الأطراف في الحياة العملية الى الاتفاق على عدم ادخال هذه الديون المضمونة في الحساب الجاري. وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الموقف القضائي^١.

٣ - حدود الآثار المترتبة عن قاعدة التجديد

تتمثل اساسا حدود الآثار المترتبة عن قاعدة التجديد في نقطتين، تتعلق الأولى بترك بعض الصلة بين الدين الأصلي وبين البند المتصل بهذا الدين في الحساب، بينما تتعلق النقطة الثانية بالقيّد المشروط بدفع قيمة الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها، وهو ما يعرف بالقيّد العكسي للأوراق التجارية.

أ - ارتباط الدين الأصلي بالبند المتعلق بهذا الدين في الحساب

اتجه الفقه الفرنسي^٢ وأقره القضاء^٣ في ذلك الى وضع قاعدة تتعلق بعدم قطع كل ارتباط بين الدين الأصلي وبين البند الخاص به في الحساب، فالأصل أن قيد الدين في الحساب الجاري الذي يستغرق جميع الحقوق التي تحول فيه، يفترض أن هذا الدين صحيح لا يشوبه أي عيب مبطل، أما إذا كان غير ذلك، فإن دخوله في الحساب الجاري لا يقطع صلة البند تماما عن أصله، فلا ينظر إليه كدين مستقل مع صفاته الأساسية والعيوب التي تشوبه، بحيث لا يغطي دخول الدين في الحساب الجاري بطلانه، ولا يتعارض مع انقضائه بانقضاء العقد الذي يولد عنه الدين ولا مع تخفيض قيمته، فلا يسقط ما للطرفين من دعاوي بشأن العقود التي ترتبت عليها هذه الحقوق،

(١) الفصل ٧٢٩ من المجلة التجارية التونسية، المادة ٣٠٣ من قانون التجارة اللبناني، المادة ٣٩٨ من قانون التجارة السورية، المادتين ٣٩٣ و ٣٩٤ من قانون التجارة الكويتي، ويتميز القانون الكويتي بالدقة وبعدم تمكين الطرفين من ادخال الديون المضمونة بضمانات قانونية.

(2) Vasseur et Marin, op. cit., p. 234.

(3) Civ. 26 Janvier 1971, Bull. Civ. 1971, —, p. 24, No. 29, Com. 8 décembre, 1970, Rev. Trim. Dr. Com. 1971, p. 75, Observations Cabrillac et Rives — Lange.

فإذا حكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو بفسخه أو إذا حكم بتخفيض مقداره وجب إلغاء هذا القيد العكسي تطبيقاً لقاعدة استرجاع الدفع غير المستحق^١.

وقد أخذ المشرع في بعض البلدان بهذا الحد، فنصت المادة ٣٩٦ من قانون التجارة الكويتي^٢ على أن «قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوي بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات ما لم يشترط خلاف ذلك»، وأضافت المادة ٤٠٢ من نفس القانون «إذا زال الدين المقيد في الحساب بسبب لا حق لدخوله الحساب، وجب إلغاء قيده أو تخفيضه أو تعديل حساب تبعاً لذلك».

ب - القيد المشروط بدفع قيمة الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها : القيد العكسي

يمكن أن يكون الدين المقيد في الحساب الجاري ورقة تجارية، وبحكم قاعدة التجديد، فإن الدين الصرفي ينقضي ليتحول إلى مجرد بند في الحساب ويصبح دين الرصيد. إلا أنه قد لا يحصل البنك على قيمة هذه الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها وحتى لا يفقد المستلم الدعوى الصرفية، أوجد القضاء الفرنسي^٣ استثناء لقاعدة التجديد حيث أقر أن الدفع بواسطة ورقة تجارية لا يعد حاصلًا إلا بشرط قبض قيمتها عند الاستحقاق، فدخول الورقة التجارية في الحساب الجاري مشروط بالوفاء عند الاستحقاق، فإذا لم يحصل المستلم على قيمة الورقة التجارية حق له أن يجري القيد

(1) Civ. 19 novembre 1929, D. 1930, I., p. 96, Note Hamel.

(2) كما نص على نفس الحكم الفصل ٧٣٤ من المجلة التجارية التونسية : «إذا دخل دين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقضى أو انحط منه شيء بسبب طارئ، عليه بعد تقييده في الحساب، فيجب أما إبطال العمل بالفصل المحتوي عليه أو الحط منه بالقدر المناسب كما يجب إصلاح الحساب بما ينتج عن ذلك».

(3) Com. 11 mars 1970, Bull. Civ. 1970, IV, p. 89.

العكسي لقيمة هذه الورقة . وقد أخذت الأعراف البنكية بهذه القاعدة ، كما نصت عليها بعض التقنيات ، فجاء بالمادة ٤٠٣ من قانون التجارة الكويتي^١ أنه :
« ١) — إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الإستحقاق ، جاز لمن خصم الورقة ولوبعد اشهار افلاس من قدمها للخصم ، الغاء القيد بإجراء قيد عكسي .

٢ — ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب .
٣ — ولا يجوز اجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك » .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذا الإستثناء لقاعدة التجديد وتأسيسه ، فذهب رأي أول^٢ الى تبرير هذا الاستثناء عن طريق الحكم المستمد من القاعدة المدنية والتي قضت بها المادة ١١٨٤ من المجلة المدنية الفرنسية والمتمثلة في وجود الشرط الفاسخ بصورة ضمنية في العقود الثنائية في حالة عدم تنفيذ الإلتزام من جهة أحد طرفي العقد^٣ ، فيكون دخول الورقة التجارية في الحساب الجاري مقيدا بشرط فاسخ ضمني في صورة مالم يوف أحد الطرفين بالتزامه وقد نقد هذا الرأي من جهة تطبيقه على خصم الأوراق التجارية خارج الحساب الجاري ، فالبنك في هذه الحالة ليس له ضد المظهر إلا الدعوى المصرفية التي يستمدها من الورقة التجارية ولا يمكن له أن يقوم بدعوى فسخ عقد الخصم .

(١) ونص الفصل ٧٤٠ من المجلة التجارية التونسية على هذه القاعدة بصيغة مقاربة ، بينما نصت المادة ٣٠١ من قانون التجارة اللبناني والمادة ٣٩٦ من قانون التجارة السوري على هذه القاعدة بنفس الصيغة التي أوردها القضاء الفرنسي ، حيث جاء أن «الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف» .

(2) Thaller, Traité de droit commercial, pa J. Percerou, 8e Edition, III, No. 2667, Voir aussi Note Thaller sur arrêt de la cour de Montpellier 19 Janvier 1899, D 1899, II, p. 289.

(3) Article 1184 Al 1er du code civil français : La condition résolutoire est toujours sous-entendue dans les contrats synallagmatiques, pour le cas où l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement. Hamel, op. cit., No. 407.

وأستند رأي ثان^١ الى نص المادة ١١٣١ من المجلة المدنية الفرنسية القائلة بعدم ترتيب أي أثر قانوني على الإلتزام الذي ليس له سبب أو يكون له سبب غير حقيقي أو غير مشروع^٢، فلا يكون لدخول الورقة التجارية سبب مالم يتم تسديدها في ميعاد الإستحقاق، وقد نقد أيضا هذا الرأي^٣، فلتسليم الورقة التجارية سبب يتمثل في قيدها في الحساب الجاري.

وجاء رأي ثالث^٤ مستند الى الإرادة الضمنية للطرفين، فأساس القيد العكسي الشرط الضمني المستمد من إرادة الطرفين، وليس نص المادة ١١٨٤ من المجلة المدنية الفرنسية.

وان أخذ القضاء الفرنسي بهذا الأساس^٥، إلا أنه ترك للبنك الإختيار بين الإحتفاظ بملكية الورقة التجارية أو إجراء القيد العكسي^٦.

ونذهب للأخذ بهذا التأسيس القائم على إرادة الطرفين الضمنية، فإذا لم يحصل البنك على قيمة الورقة التجارية، فإنه يحق له أن يقوم بإجراء القيد العكسي، ويكون اجراء القيد العكسي اختياري للبنك وذلك لما يترتب عنه من آثار خطيرة على البنك خاصة بعدما قضت محكمة التعقيب الفرنسية بإلزام البنك بإرجاع الورقة التجارية

(1) Lyon Caen et Renault, op. cit., No. 811

(2) Article 1131 du code civil français : L'Obligation sans cause ou sur une fausse cause ou sur une cause illicite ne peut avoir aucun effet.

(٣) رزق الله انطاكي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(4) Hamel, op. cit., No. 407 — Ripert, op. cit., No. 1996.

(5) Cass. 14 mars 1862, S 1862, I, p. 499 — Grenoble 8 mars 1872, S 1872, I, p. 142 — Nancy 3 mars 1885, D 1886, II, p. 144.

(6) Paris 30 Janvier 1956, Rev. Trim. Dr. Com 1956, p. 483.

للمعميل في قرارها بتاريخ ٢٥ جانفي ١٩٥٥^١، بحيث يحرم المعيل من كل الحقوق المتصلة بالورقة التجارية التي رجعت ملكيتها للمميل، ويمنح البنك حقا بديلاً، خاصة إذا كان الحساب لا يتضمن موجودات كافية. ولهذا السبب، يمنح البنك الاختيار بين بقاء الدين في الحساب الجاري والمطالبة بتسديد قيمة الورقة التجارية طبقاً لأحكام القانون الصرفي، أو اخراجه عن طريق القيد العكسي وارجاع الورقة التجارية للمميل مما يؤدي الى انقضاء الدين.

إلا أن بعض الفقهاء^٢ لم يسايروا هذا الموقف، وذهبوا الى أن المظهر له يظل محتفظاً بحيازة الورقة التجارية رغم اجراء القيد العكسي، خاصة وأن القيد العكسي لا يرتب الغاء كل أثر للقيد السابق، وذلك حتى لا يستفيد منه المعيل على حساب البنك، بحيث يكون الرصيد النهائي عند قفل الحساب لدينا بالنسبة للمميل أو غير كاف لتغطية قيمة الورقة التجارية التي لم يقع تسديدها وتم ارجاعها للمميل.

وذهب البعض الآخر^٣ الى القول بأن قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء، وان البنك كحامل لهذا السند يمكنه الاحتفاظ به لممارسة حقه في الرجوع على كل موقعيه، بينما ذهب آخرون^٤ الى اعتبار البنك دائماً مرتبها يمكنه الاحتفاظ بالورقة التجارية على سبيل الرهن فقط.

وقضت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها بتاريخ ١٤/أفريل ١٩٥٩^٥ بإمكانية احتفاظ البنك بالورقة التجارية على سبيل التأمين خاصة إذا تم الاتفاق بين الطرفين، وإذا أجري القيد العكسي قبل الإستحقاق بسبب افلاس المسلم. وقد اتبعت هذا الاجتهاد محاكم الإستئناف الفرنسية^٦ وأخذ به المشرع في بعض البلدان بحيث نصت

(1) Cass. 25 Janvier 1955, J.C.P. 1955, II, No. 8547 bis note Cabrillac.

(2) Percerou, op. cit., No. 109 et S.

(3) Hamel, op. cit., No. 408.

(4) Thaller, op. cit., No. 2668.

(5) Cass. 14 avril 1959, Rev. Trim. Dr. Com. 1959 p. 915, Banque 1959, p. 668, observations Marin.

(6) Paris 17 février 1961, Rev. Trim. Dr. Com. 1961 p. 471, Note Houin.

المادة ٣٩٦ من قانون التجارة السوري^١ على أن :

« ١ — الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلًا إلا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف.

٢ — وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الإحتفاظ به على سبيل التأمين، ومع استعمال الحقوق المنوطة به أن يقيد قيمته على حساب مسلمه».

وقد ذهب القضاء التونسي الى اعطاء هذا الخيار دون أن ينص بصفة واضحة عن الآثار المترتبة عليه، فجاء في الحكم التجاري الابتدائي عدد ١٠٢٤ أنه^٢ : إذا استلم صيرفي من عميل له حساب جاري لديه كمبيالات بطريق التظهير قد خصمها، فهو مخير بين أن يتقاضى دينه مباشرة من الملتزمين فيها حسب قواعد الرجوع بدعوى الصرف أو أن يدرج مبالغها بالعنوان المقابل لعدم الوفاء بقيمتها عند الحلول».

ومن هذه المنطقات، ومن الناحية العملية، يتضح أن مصلحة البنك تكمن في اجراء القيد العكسي إلا في حالة افلاس العميل الذي يرتب الحجز على الحساب الجاري.

ولم يفرض على البنك وقت ليحدد فيه اختياره للقيام بالقيد العكسي، إلا أن المحاكم الفرنسية^٣ قضت بأنه لا يمكن للبنك أن يلجأ الى القيد العكسي إلا بعد بضعة أيام من الامتناع عن تسديد الورقة التجارية خاصة إذا لاحظ البنك تردّي الوضع المالي للعميل وقرب افلاسه، وقد أثار هذا الموقف تحفظ بعض الفقهاء^٤ الذين يرون أنه ما

(١) في نفس المعنى، المادة ٣٠١ من قانون التجارة اللبناني.

(٢) حكم تجاري ابتدائي عدد ١٠٢٤ بتاريخ ١٧ مارس ١٩٦٤، مجلة القضاء والتشريع عدد ١٠٠٩، السنة ١٩٦٤، ص ٧٨٠/١٤٨.

(3) Riom 5 Juillet 1963, J.C.P. 1964 II No. 13852, note Gavalda, Douai 10 décembre 1965, J.C.P. 1966, II, No. 14829, Note Rives — Lange.

(4) Voir note Gavalda, Sous arrêt du 5 Juillet 1963.

عدا الحالة التي يكون فيها البنك سيء النية أو متحايلا، لا يمكن أن يفرض على البنك الاختيار بسرعة، خاصة وأن القانون لم يحدد أي وقت لذلك.

ولما كان الهدف من القيد العكسي حماية البنك، فإن البنك لا يلجأ الى هذا الإجراء إلا في حالة الإمتناع عن تسديد الورقة التجارية وتبقى الورقة في حيازة البنك، أما عن حماية حقوق المسلم، فإنه يتعين على البنك أن يقدم الورقة التجارية للقبول وللوفاء في الأجل، كما يتعين عليه تحرير ورقة احتجاج لعدم الدفع طبقا لأحكام نظام الأوراق التجارية، وإلا اعتبر حاملا مهماً، فيفقد بذلك الدعوى الصرفية بالنسبة لموقعي الورقة التجارية، لذا لا يمكن للبنك أن يقوم بالقيد العكسي إذا أخل بواجب من هذه الواجبات.

وفي الحياة العملية، وحتى يحمي البنك نفسه من كل هذه الآثار المترتبة على القيد العكسي ومن الاجتهادات التي وردت، فعادة ما يلجأ البنك الى الإتفاق مع العميل حول هذه الآثار^١، فمن البنوك من يعوض القيد بالوكالة للتحويل، إلا أنه قد اتضح أن هذا الإتفاق غير مجدي لأنه لا يمكن للبنك من الإستفادة من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع، خاصة وأن بعض المحاكم الفرنسية^٢ قضت بأن الوكالة يجب أن تعطى للبنك عن طريق التظهير التوكيلي^٣ ولهذا السبب لجأت البنوك الى الإتفاق على تخصيص الورقة التجارية كرهن وهذا يمثل ضمنا حقيقيا للبنك^٤.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية، يلاحظ ومن الناحية القانونية، ان الكمبيالات التجارية أو البنكية والتي تقدم للخصم لدى البنوك ليست كمبيالات بالمفهوم القانوني عملا بأحكام المادتين الأولى والثانية من نظام الأوراق التجارية^٥

(1) Vasseur et Marin, op. cit., No. 325 — Rives — Lange, La liberté des conventions et la contrepassation avant clôture du compte, J.C.P 1965, I, No. 1889.

(2) Lyon 30 Janvier 1956, J.C.P. 1956, II, No. 9291.

(3) Lyon 30 Janvier 1956, JCP 1956, II, No. 9291

(4) Com. 14 avril 1959, Banque 1959, p. 668, Observations Marin.

(٥) نظام الأوراق التجارية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٩٨٣ هـ.

والتي تقضي بأنه يجب أن تشتمل الكمبيالة على بعض البيانات الإلزامية من ضمنها «أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود»، والصك الحالي من هذا البيان لا يعتبر كمبيالة، وفي الحياة العملية، لا تتضمن أغلب الصكوك، التي تقدم للخصم لدى البنوك في المملكة، أمر بالدفع وإنما تعهدا بالدفع.

هذا وعملاً بنظرية تحويل التصرفات القانونية وعملاً بنص المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية فإنه يمكن اعتبار هذه الصكوك سندات لأمر، فهي تتضمن كل البيانات الإلزامية لصحة السند لأمر، عدا لفظة كمبيالة عوضاً عن لفظة سند الأمر.

فمنشئ الكمبيالة هو الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لفائدة شخص آخر أو لأمره، وفي بعض الحالات قد يكون الساحب في نفس الوقت مستفيداً من الكمبيالة، وفي الأصل قد تقدم الكمبيالة للقبول وقد لا تقدم، أما منشئ السند لأمر فهو محرره الذي تعهد بدفع مبلغ معين من النقود لفائدة شخص معين أو لأمره.

فالخصم المتعارف عليه في المملكة يتعلق بهذه السندات التي تتضمن تعهداً بالدفع، أما التعامل بالشكل التقليدي والقانوني للكمبيالة فهو نادر في المملكة العربية السعودية.

ولما كانت هذه الصكوك المقدمة للخصم، وإن تضمنت تعهداً بالدفع، تخضع لنظام الأوراق التجارية أي للقواعد المصرفية، فإن خصمها يثير نفس المشاكل التي يثيرها خصم الكمبيالات.

ثانياً — قاعدة عدم أنقسام الحساب الجاري.

١ — ماهية قاعدة عدم أنقسام الحساب الجاري.

طبقاً لقاعدة التجديد تدخل المدفوعات في الحساب الجاري، فتتحول إلى بنود، وبالتالي تندمج في هذا الحساب في وحدة لا تنقسم ولا تتجزأ إلى حين قفل الحساب حيث يبرز الرصيد النهائي وتظهر المديونية، فيكون الرصيد النهائي ديناً لأحد الطرفين

على الطرف الآخر، فطالما يظل الحساب مفتوحاً، فلا يمكن أن يوجد بين الطرفين حق أو دين، وإنما يظل كل منهما طرفاً في الحساب الجاري الى موعد قفله وتصفيته. ويتضح أن القاعدة القائلة بعدم انقسام الحساب هي تنمة لقاعدة التجديد.

وقد جاء بهذه القاعدة الاجتهاد الفرنسي حيث قضت بها محكمة التعقيب في قرارها بتاريخ ٢٣ جوان ١٩٠٣^١: «تتسلسل العمليات المقيدة في الحساب الجاري الى تاريخ التسوية النهائية، فهي تمثل كلا لا يتجزأ ولا يجوز تفكيكه ولا تقسيمه، وطالما يظل الحساب مفتوحاً فإنه لا يوجد ديون أو حقوق بل مجرد بنود مسجلة في الجانبين الدائن والمدين، ولا يمكن تحديد الرصيد النهائي، الذي ظل الى وقت قفل الحساب مجهولاً، إلا عن طريق الميزان النهائي للحساب، فيظهر أي الطرفين دائناً أو مديناً».

وقد أخذت بعض التشريعات بهذه القاعدة، حيث نصت المادة ٣٩٨/١ من قانون التجارة الكويتي^٢ على أن «مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب الجاري واستخراج الرصيد النهائي، واقفال الحساب الجاري وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب».

وبالرغم من التطبيقات القضائية لهذه القاعدة خلال العديد من السنوات، يرى بعض الفقهاء^٣ عدم جدواها إذ يمكن لقاعدة التجديد أن تفسر وحدها نظام الحساب الجاري، وإن سلم بعض الفقهاء^٤ بأن المدفوعات التي تدخل في الحساب الجاري تفقد

(1) Civ, 24 Juin 1903, D. 1903, I, p. 472, S 1904, I, p. 220 : "..... Les opérations d'un compte courant se succèdent les unes aux autres jusqu'au règlement définitif, forment un tout indivisible qu'il n'est pas permis de décomposer ni de scinder, tant que le compte reste ouvert, il n'y a ni créance ni dette, mais seulement des articles de crédit et de débit et c'est par la balance finale seule que se détermine le solde à la charge de l'un ou de l'autre des contractants, et par conséquent les qualités de créancier et de débiteur, jusque-là en suspens".

(2) تستنتج هذه الفكرة من نص المادتين ٧٢٨ و ٧٣٦ من المجلة التجارية التونسية ومن المادة ٣٠٤ من قانون التجارة اللبناني ومن المادة ٣٩٩ من قانون التجارة السوري.

(3) H.T. Rives — Lange, le compte courant en droit Français, Bibliothèque Droit commercial, T. 19, 1969 — Hamel, Note D. 1932, I., p. 49 — Bastian, l'indivisibilité du compte courant d'après la jurisprudence actuelle, Semaine Juridique, 1940, p. 178 — Ripert, op. cit., No. 2034.

(4) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 497.

ذاتيتها وخصائصها وتندمج به بحيث تكون مجموعة لا تقبل الانقسام، وما هذا المفهوم إلا امتداد لقاعدة التجديد، إلا أنهم يرون أن لقاعدة عدم إنقسام الحساب الجاري مجال أوسع من المفهوم السابق، فاتفاق طرفي الحساب على تحقيق مدفوعات متبادلة ومتشابهة وعلى تحديد الرصيد النهائي مرة واحدة عند قفل الحساب لا ينفي وجود دين لفائدة طرف من طرفي الحساب على الطرف الآخر خلال مدة تشغيل الحساب، وإنما يعني أن الدين لا يكون حالاً إلا عند قفل الحساب، وهكذا يعطي هذا المفهوم أهمية لقاعدة عدم انقسام الحساب.

فإذا كانت قاعدة التجديد تفسر الآثار المترتبة عن قيد المدفوعات في الحساب الجاري فيما يتعلق بعدم امكانية المطالبة بالدين المدفوع في الحساب أو بعدم اعتبار المدفوع من جهة كوفاء لمدفوع من الجهة الأخرى، أو بعدم جواز تطبيق المقاصة، فإنها لا يمكن أن تفسر الآثار المترتبة عن الوضع الشامل لطرف بالنسبة للطرف الآخر، والمتمثل في أنه لا يقبل وضع الحساب في فترة من فترات اشتغاله استحقاق فوري للدين، لذا يتحتم الرجوع الى قاعدة عدم انقسام الحساب الجاري لتقسيم هذه الآثار.

٢ - آثار قاعدة عدم انقسام الحساب الجاري.

تتمثل هذه الآثار أساساً في نقطتين: القاعدة، عدم اعتبار الدين في الحساب الجاري مستحقاً وحالاً، الإستثناء، امكانية وجود دين لفائدة طرف من طرفي الحساب عند اشتغاله.

أ - الدين في الحساب الجاري غير مستحق وغير حال.

يتضح من خلال هذه القاعدة أن الرصيد المؤقت للحساب الجاري لا يمثل ديناً حالاً، كما أن المدفوع في فترة الرتبة لا يمثل وفاء بدين، ومن هذا المنطلق يمكن التساؤل حول ما إذا كان يحق لدائني احد طرفي الحساب الجاري القيام بالحجز على الرصيد المؤقت؟.

الرصيد المؤقت للحساب الجاري لا يمثل ديناً حالاً

عند فتح الحساب الجاري يتم الاتفاق بين الطرفين على ادخال كل المدفوعات في حساب واحد، ولا يحصل الوفاء إلا مرة واحدة عند قفل الحساب، فإلى هذا الموعد يؤجل حلول تسديد الدين لفائدة طرف من الطرفين. هذا ولا يمنع الاتفاق من تغيير ميزان الحساب من جراء المدفوعات المتبادلة والمتشابكة التي تحدث بين الطرفين.

ولما كان الرصيد المؤقت لا يمثل ديناً حالاً فلا يمكن لأحد الطرفين أن يرفع دعوى على الطرف الآخر للوفاء بدين سبق أن دخل في الحساب الجاري لأنه أصبح مفرداً من مفرداته لا يتمتع بالاستقلال ولا يقبل الإنقسام، كما أنه لا يجوز تطبيق قواعد التقادم على الرصيد المؤقت الظاهر في أي وقت من أوقات تشغيل الحساب^١، ولا يجوز أيضاً تطبيق المقاصة بين الرصيد المؤقت ودين بين الطرفين لم يدخل في الحساب^٢.

المدفوعات في فترة الرتبة لا تمثل وفاء بدين

تبرز أهم آثار قاعدة انقسام الحساب الجاري في بعض البلدان عند افلاس طرف من طرفي الحساب، فقد نص الفصل ٤٦٢ من المجلة التجارية التونسية على أن «الأعمال الآتي ذكرها التي يتممها المدين من تاريخ الوقت الذي عينته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو في ظرف العشرين يوماً التي قبله يجب الحكم ببطالانها بالنسبة لجماعة الدائنين وهي :

...ثانياً دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع».

كما نص الفصل ٤٦٣^٣ من نفس المجلة على أن «كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه يمكن التصريح بطلانه بالنسبة لجماعة الدائنين إذا كان الأشخاص الذين

(1) Vasseur et Marin, op. cit., No. 243.

(2) Civ. 16 Janvier 1940, D. 1942, p. 93, Note Hamel.

(3) في نفس المعنى المادتين ٢٩/٣ و ٤ و ٣٠ من القانون الفرنسي بتاريخ ١٣ جويلية ١٩٦٧.

قبضوا الدين أو عاقدوه عالين بتوقفه عن دفع ديونه».

ولما كان المدفوع في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء بدين مستقل فإنه لا يمكن إبطاله طبقاً لأحكام الفصلين ٤٦٢ و ٤٦٣.

إلا أن الإجتهد الفرنسي^١ قد ذهب الى إبطال المدفوعات في هذه الفترة في حالة سوء نية الطرفين أو غشهما أو احتيالهما قصد التخفيض من الرصيد المدين للحساب الجاري.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فلم ينص المنظم على أحكام الدفع التي يقوم بها المفلس قبل الحكم بالحجز عليه، واقتصر على الحكم المتعلق بوضع المفلس منذ هذا الحكم، فنصت المادة ١١٠ من نظام المحكمة التجارية على أنه : «على المحكمة بعد أن تدقق الأوراق المقدمة من المفلس مع الجدول والدفاتر المذكورة في المادة السابقة والإستدعاء الذي يقدم من المفلس أو أحد غرمائه بطلب إفلاسه، تقرر المحكمة الحجز عليه وإعلان إفلاسه، وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة من تاريخ قرار الإفلاس...».

الحجز على الحساب أثناء سريانه

أخذ القضاء الفرنسي بقاعدة انقسام الحساب الجاري لتعليل رفضه الحجز على الحساب الجاري^٢، ورغم موقف الفقهاء المعهاض لهذا الاجتهاد^٣، فقد استقر الاجتهاد على وضعه عدة سنوات^٤، الى أن تخلت محكمة التعقيب الفرنسية عن موقفها وأقرت سنة

(1) Requête 22 Février 1932, GP 1932, I., p. 833 — Civ. 15 Juillet 1936, D.H. 1936, p. 443 — Paris 25 mai 1963, D. 1963, p. 671 — Com. 25 Janvier 1965, J.C.P. 1965, II, No. 14177, Note Nectoux, Banqu 1965, p. 894, observations Marin, Rev. Trim. Dr. Com. 1966, p. 96, observations Becque et Cabrillac — Com. 3 décembre 1968, Bull. civ. 1968, IV, p. 307.

(2) Civ 23 Janvier 1922, S. 1923, I., p. 225, Note P. Esmein, D.P. 1925, I., p. 72.

(3) Vasseur et Marin, op. cit., No. 267, Ripert, op. cit., No. 2036 — Rodière et Rives — Lange, op. cit., No. 142 — Tubiana, un compte courant insaisissable, GP 1962 II, Doctrine, p. 72.

(4) Tribunal Civil Lille 30 novembre 1954, GP 1955, I., p. 244 — Trib. Gr. Inst. Basse Terre 1er juin 1966, J.C.P. 1967, IV, p. 20 — Douai 9 Janvier 1967, Rev. Trim. Dr. Civ. 1967, p. 707, observations Hebraud et Raynaud.

١٩٧٣ امكانية الحجز على الحساب الجاري أثناء سريانه بقولها : الدين موضوع الحجز يطبق على كل ما في ذمة «ب» و يدخل في هذه الذمة الرصيد المؤقت للحساب الجاري، وبالتالي يمكن أن يطبق عليه الحجز.

و اثر صدور هذا القرار ذهب بعض الفقهاء^٢ الى القول بأن هذا القرار لا يؤثر على قاعدة عدم انقسام الحساب الجاري، وإنما يعطيها أبعاداً جديدة تختلف والأبعاد التي جاءت نتيجة قرار محكمة التعقيب الفرنسية سنة ١٩٠٣.

ب - الاستثناء لقاعدة عدم انقسام الحساب الجاري : امكانية وجود دين لفائدة طرف من طرفي الحساب أثناء سريانه

منذ فتح الحساب الجاري وأثناء سريانه يكون لفائدة كل طرف دين محتمل، ولا يصبح نهائياً إلا عند قفل الحساب، ويجدر التساؤل حول ما إذا كان يمكن أن تستبعد فكرة الدين المحتمل، وترتيب آثار قانونية على الرصيد المؤقت لفائدة طرف من طرفي الحساب؟.

لقد نفى الاجتهاد خلال العديد من السنوات كل أثر لهذا الرصيد المؤقت، إلا أن الفقه والبنوك لم يتقيدوا بالحلول القضائية، مما جعل الاجتهاد يساير هذه التيارات الفقهية وهذه التطبيقات العملية و يقبل ببعض الاستثناءات لقاعدة عدم انقسام الحساب الجاري قائلاً بإمكانية وجود دين لفائدة طرف من طرفي الحساب أثناء سريانه رتب عليه آثار قانونية في العديد من الحالات.

فقد أخذ العرف البنكي بما يجريه التاجر من قيود في ميزانيته السنوية لرصيده المؤقت الدائن أو المدين حتى تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن وضعه المالي، وحتى لا

(1) Com. 13 novembre 1973, Banque 1974, p. 311, observations Rives — Lange : "La créance objet de la procédure d'exécution litigieuse était recouvrable sur L'ensemble du patrimoine de B., et que faisant partie dudit patrimoine, le solde provisoire du compte courant... ne pouvait être distraît du gage général du trésor (saisissant)".

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 504.

تعرض الشركة لجرمة توزيع الأرباح الصوريه^١.

كما أجاز العرف للعميل إذا كان رصيده المؤقت دائناً أن يسحب على البنك شيكات أو كمبيالات، وقد أقر القضاء هذا العرف^٢.

وقضت محكمة التعقيب الفرنسية بجواز الدعوى البوليانية أو البوليصه (Action paulienne) من قبل أحد طرفي الحساب إذا كان الرصيد المؤقت دائناً للطرف الآخر، وذلك حتى يتمكن من الطعن في تصرفاته الضارة^٣.

كما مكن القضاء الفرنسي البنك من مطالبة الشريك المتضامن المنسحب من الشركة أثناء سريان الحساب الجاري، فأجازت محكمة أكس^٤ (Aix) للبنك بمطالبة الشركاء الخارجين من شركة التضامن قبل قفل الحساب بوفاء الرصيد المؤقت المدين في تاريخ خروجهم من الشركة.

وقد نصت المادة ١٦ من نظام الشركات السعودي على أن «شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة»، كما نصت المادة ١٩/٢ على أنه «وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه...»

ولما كان الشريك مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة المترتبة في ذمتها، فإنه يكون مسؤولاً عن كل ديون الشركة قبل اعلان انسحابه من الشركة، وبالتالي فإنه يمكن للبنك أن يطالب الشريك المتضامن بتسديد الرصيد المدين المؤقت للحساب الجاري بين البنك والشركة والذي ظهر قبل اعلان انسحابه.

واستقر أيضاً القضاء الفرنسي بعد تأرجحه على بطلان الضمان أو الرهن المعطى خلال فترة الرتبة من قبل الطرف المفلس وأثناء سريان الحساب الجاري.

(1) Escarra, op. cit., No. 1353.

(2) Cass. 20 Juin 1854, D 1854, I., p. 305, S 1854, I., p. 593.

(3) Requête 12 novembre 1872, D 1872, I, p. 59.

(4) Aix 25 Février 1941, J.C.P. 1941, II, No. 1633, Note Bastian — Voir aussi G. Lagarde, Sociétés en noms collectifs et compte courant, Etudes Cabrillac 1968, p. 318 ets.

فقد ينشئ صاحب الحساب الجاري رهنا لضمان تسديد الدين الذي يترتب بدمته عند قفل الحساب الجاري، ويكون هذا الضمان المنشأ عند فتح الحساب ملزماً لكتلة الدائنين، أما إنشاء الضمان أثناء سريان الحساب، وخاصة خلال فترة الريية، وفي وقت يكون فيه صاحب الحساب مديناً، فقد أثار هذا الانشاء خلافاً في صفوف الفقهاء^١ والقضاء^٢.

البحث الثالث - قفل الحساب الجاري

لما كانت المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة ومتشابكة، ولما كان الحساب يتصف بالوحدة وعدم الانقسام، فإن هذه المدفوعات تخضع الى تسوية نهائية عند قفل الحساب الذي يتم باتفاق الطرفين أو بأحد الأسباب التي نص عليها القانون في بعض البلدان، أو التي أقرها العرف في بعض البلدان الأخرى.

ورغم هذه الصفات المميزة للحساب الجاري، فقد أجاز القانون والعرف توقيفه المؤقت والدوري دون أن يعطل هذا الوقف العمليات السارية بين الطرفين، إذ نصت المادة ٤/٣٩٩ من قانون التجارة الكويتي على أنه^٣ : «يجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء

(1) Epschtein, Les garanties du compte courant et la faillite, Banque 1957, p. 134 — Piret, la nullité et l'annulation des actes du correspondant en compte courant accomplis antérieurement à la faillite, Rev. de la Banque 1957 p. 373 — M.T. Rives — Lange, le sort des surétés constituées en période suspecte pour garantir le solde d' un compte courant en cours de fonctionnement, mélanges Cabrillac 1969, p. 428 Gavalda et Stoufflet, op. cit., pp. ets.

(2) Civ. 8 décembre 1875, D.P. 1876, I. p. 105 — Paris 29 décembre 1925, S 1928, I., p. 97 — Civ 1er avril 1935, D 1935, I, p. 33, note Hamel — Requête 21 juin 1937, GP 1937, II, p. 652 — Civ. 15 Janvier 1940, J.C.P. 1941, II, No. 1633, Note Bastian — Com. 22 avril 1955, J.C.P. 1955 II., No. 8730, Banque 1957, p. 166, observations Marin — Com. 7 Janvier 1964 J.C.P. 1965, II, No. 14047, Note Gavalda — Com. 11 Février 1970, D 1971, p. 451, Note M.T. Rives — Lange, Com. 16 décembre 1970, J.C.P. 1971, II, No. 16704, Note Gavalda, Rev. Trim. Dr. com 1971 p. 407, observations Cabrillac et Rives-Lange — Com. 27 Octobre 1971, Banque 1972, p. 410, observations Martin, Rev. Trim. Dr. Com. 1972 p. 436, observations Cabrillac et Rives-Lange.

(٣) في نفس المعنى المادة ١/٤٠٠ من قانون التجارة السوري، المادة ١/٣٠٥ من قانون التجارة اللبناني.

سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي، وإلا في نهاية كل ثلاثة شهور».

و يتم هذا الوقف لبيان الرصيد المؤقت حتى يتمكن البنك من حساب عمولته أو الفوائد الناتجة عنه، وعادة يرسل البنك كشفا لعميله بهذا الوقف المؤقت، هذا ولا يعتبر الرصيد المؤقت ديناً حالاً ومستحقاً للأداء.

أولاً - أسباب قفل الحساب الجاري

لما كان الحساب الجاري عقد ومن العقود الشخصية، فقد ذهب الفقه والعرف وتقنين بعض البلدان الى حصر أسباب قفل الحساب الجاري في الحالات الآتية :

إنهاء المدة التي حددها طرفا العقد، إلا أن الحساب قد يقفل قبل إنتهاء هذه المدة بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه، أما إذا لم تحدد مدة الحساب الجاري فيمكن قفله بإدارة أحد الطرفين.

وفي هذا المعنى نصت المادة ٣٩٩/١، ٢ و ٣ من قانون التجارة الكويتي على أنه^١ :

« ١ - إذا تحددت مدة لقفل الحساب، أقفل بانتهائها، ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢ - إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف.

٣ - وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه».

١ - قفل الحساب لإنهاء المدة المحددة

عند فتح الحساب الجاري، يمكن أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على تحديد المدة التي يبقى فيها الحساب ساري المفعول، فبانتهاء هذه المدة، يقفل الحساب. كما

(١) الفصل ٣٣٢/١، ٢ و ٣ من المجلة التجارية التونسية، المادة ٣١٦ من قانون التجارة اللبناني، المادة ٤٠١ من قانون التجارة السوري.

يمكن الإتيافاق على فتحه لعملية معينة ، فيقفل الحساب بانتهاء هذه العملية .
وفي كل الحالات لا يمكن لإرادة أحد الطرفين المنفردة أن تنهي الحساب الجاري
قبل انتهاء المدة المتفق عليها ، كما انه لا يمكن لها أن تغير من طبيعة هذا الحساب
الجاري .

هذا ويجوز للإدارتين قفل الحساب قبل انتهاء هذه المدة المتفق عليها عند فتح
الحساب ، كما يجوز لهما تغيير هذه الطبيعة .

٢ - قفل الحساب بإرادة أحد الطرفين

إذا لم يتم الإتيافاق بين البنك والعميل على مدة نهاية الحساب الجاري ، يجوز لكل
طرف انهاءه بمجرد إرادته ، على أن يتم هذا الانهاء في وقت ملائم ، وإلا اعتبر مخطئاً
ومسؤولاً عن الضرر الحاصل للطرف الآخر ، فقد قضت في هذا الاتجاه المحكمة
الفرنسية بالسان (Seine) حيث جاء بحكمها^١ : «يرتكب المصرف خطأ يوجب
مسؤوليته ، إذ انهى الحساب الجاري القائم بينه وبين عميل له ، كأن يقوم العميل
بسحب شيك على هذا الحساب و يرفض البنك وفاء قيمة هذا الشيك بسبب إنهاء
الحساب» .

أما إذا انهى العميل الحساب الجاري بصفة ضمنية ، كأن يوقف التعامل مع البنك
دون اخطاره بذلك ، فهنا يقوم التساؤل حول تحديد تاريخ قفل الحساب ؟ اعتبر القضاء
الفرنسي^٢ بأن هذا التحديد من المسائل الواقعية يرجع الى محاكم الأصل ويخرج عن نظر
محكمة التعقيب .

٣ - قفل الحساب لسبب خارج عن ارادة الطرفين

يقفل الحساب الجاري بصفة خارجة عن ارادة الطرفين ، فإذا فقد العميل أهليته ،

(١) ذكره رزق الله انطاكي ، مرجع سابق . 26. G.P. 1931. No. 17 avril et 2 mai 1931, Tribunal de la Seine

(2) Cass. 3 Janvier 1924, S. 1927, I., p. 316.

يوقف الحساب لعدم توفر هذا العنصر الأساسي، وكذلك إذا توفى العميل، إلا أنه في هذه الحالة، إذا تقدم حامل شيك موقع قبل وفاة صاحب الحساب، يتعين على البنك تسديد قيمته على أساس أن مقابل الوفاء للشيك هو ملك لحامله^١، ويؤخذ بنفس هذا الاتجاه إذا انقضت الشركة، وأخيراً يؤدي شهر افلاس أحد طرفي الحساب إلى قفله.

ثانياً - آثار قفل الحساب الجاري

مهما كان سبب قفل الحساب الجاري فإنه يترتب عليه وقف التعامل به نهائياً وتصفيته، إلا إن هذه الآثار المترتبة عن قفل الحساب الناتج عن افلاس العميل، فبالإضافة إلى الآثار السابقة فإنها تتميز بتمكين البنك من القيام بالقيود العكسي للأوراق التجارية التي لم يحصل على قيمتها، وذلك حتى بعد قفل الحساب.

١ - وقف التعامل بالحساب نهائياً وتصفيته

بعد قفل الحساب الجاري، لا يجوز لطرفيه التعامل به، فلا يمكن لأي منهما أن يقوم بالمدفوعات، بل يعتمد الطرفان إلى تصفيته لابرار الرصيد النهائي الذي يمكن أن يكون دائماً لأحد الطرفين ومديناً للطرف الآخر، وقد نص الفصل ٧٣٢/٤ من المجلة التجارية التونسية^٢ «أن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الجاري الثابتة في يوم القفل فاضلاً (باقياً أو رصيداً) مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييراً على الفاضل».

(١) المادة ١١٧ من نظام الأوراق التجارية السعودي التي تنص على تطبيق المادة ٣١ من نفس النظام، وجاء بهذه الأخيرة أنه: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حله الكمبيالة المتعاقبين».

(٢) المادة ٤٠٠ من قانون التجارة الكويتي والتي تنص على أن «عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد».

وعادة يرسل البنك للعميل كشفا خاصا بهذا الرصيد ، فيقع قبوله بصفة ضمنية أو صريحة ، هذا وأجاز المشرع في بعض البلدان للعميل طلب تصحيح الحساب إذا شابه غلط أو إغفال أو تكرار في القيد ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ قفل الحساب ، وتتقدم كل دعوى تتعلق بالحساب بمضي خمس سنوات^١.

و يصبح الرصيد النهائي دينا عاديا ثابتا وحالا يخضع للقواعد العامة^٢ ، ويجوز للطرف المدين بهذا الرصيد أن يقوم بإجراء المقاصة بين هذا الرصيد وبين دين على الطرف الدائن إذا كان هذا الدين ثابتاً وحالاً^٣ ، كما يعتبر تسديد الرصيد النهائي في فترة الريبة كوفاء لدين حال^٤.

٢ - القيد العكسي للأوراق التجارية بعد قفل الحساب الجاري

يلجأ البنك الى إجراء القيد العكسي بعد قفل الحساب الجاري لفسخ أو ابطال مدفوع متمثل في ورقة تجارية تم قيدها في الجانب الدائن من حساب العميل ، إلا أنه لم يحصل على قيمتها بعد قفل الحساب الجاري ، ولهذا الإجراء أهمية كبرى بالنسبة للبنك ، لأنه يمكنه من عدم الدخول ضمن دائني التفليسة.

(١) تنص المادة ٤٠٤ من قانون التجارة الكويتي على انه :

« ١ - لا تقبل الدعاوي الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصريحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ - وفي جميع الأحوال تتقدم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري ، وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب ».

(٢) المادة ١/٤٠١ من قانون التجارة الكويتي : «تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده».

(3) Com. 30 novembre 1970, Bull. civ. 1970, IV, No. 321, Rev. Trim. Dr. Com. 1971, p. 751, Observations Cabrillac et Rives-Lange.

(4) Civ. 13 Juillet 1942, D.C. 1944, p. 1, Note Chéron — Com. 21 décembre 1966, D. 1966, Sommaire, p. 63.

وقد أجمع الفقهاء على تمكين البنك من اجراء القيد العكسي بعد قفل الحساب، وأخذت بهذا الاتجاه محكمة التعقيب الفرنسية منذ ١٨٥٢^١، إلا أن الخلاف بقي قائما بين الفقهاء فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذا القيد العكسي كما سبق أن بيناه^٢، فإن كان الأساس التقليدي يكمن في شرط التحصيل فقد ذهب البعض^٣ الى الأخذ بالفسخ مستندين الى المادة ١١٨٤ من مجلة القانون المدني الفرنسية، وقد نقد بعضهم^٤ هذا الرأي على أساس أن الفسخ لا يتماشى مع الخصم الذي يتضمن نقلاً نهائياً للملكية الورقة التجارية للبنك، و يرى هؤلاء الفقهاء أن الأساس القانوني للقيد العكسي في الدعوى المصرفية مستمد من عقد خصم الورقة التجارية ومن العرف البنكي المستوحى من قواعد العدالة، بينما ذهب البعض الآخر^٥ الى العلاقة التي تربط بين دعوى الدين والمدفوع الأصلي.

وفي حالة خصم ورقة تجارية وقيدها في حساب العميل، وعند قفل الحساب الجاري بسبب افلاس صاحبه، يكون للبنك الخيار بين المطالبة بوفاء الورقة التجارية كحامل شرعي طبقاً لأحكام القانون المصرفي، أو المطالبة بتسديدها طبقاً للقواعد القانونية العامة بالإستناد الى عقد الإئتمان المتمثل في الخصم.

ولا يجوز للبنك اجراء القيد العكسي إلا إذا كان الدين حالاً أي إذا حل موعد استحقاق الورقة التجارية التي تم قيدها في الحساب الجاري^٦، وقد أخذت بهذا الشرط محكمة التعقيب الفرنسية فرفضت إجراء القيد العكسي لأوراق تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها^٧، وقد ادى هذا الموقف بالبنوك لاتخاذ التدابير العملية اللازمة لتلافي هذا

(1) Civ. 10 mars 1852, D 1852, I., p. 74, S. 1852, I, p. 258.

(2) انظر ماسبق ص ٢٠٩.

(3) Thaller et Percerou, Traité Général Théorique et pratique de droit commercial des faillites et banqueroutes, liquidations judiciaires, tII, No. 1667.

(4) Hamel, op. cit., tI, No. 403.

(5) Ripert, op. cit., tII., No. 3045 ets.

(6) Vasseur et Marin, op. cit., No. 299.

(7) Civ. 19 mars 1930, D.H. 1930, p. 225, Civ. 14 Octobre 1940 et 7 Juillet 1942, D.C. 1943 p. 70, Note

Chéron

الشرط في حالة افلاس صاحب الحساب ، فعمدت الى تضمين قيد الورقة التجارية في الحساب شرطاً صريحاً يمكن البنك من اجراء القيد العكسي للأوراق التجارية التي لم يحل ميعاد استحقاقها وذلك في حالة افلاس العميل ، وقضت محكمة التعقيب الفرنسية^١ بصحة هذا الشرط واعتبرته شرطاً فاسحاً لعقد الخصم و يترتب عليه ارجاع الورقة التجارية لصاحب الحساب الجاري ، إلا أنه لا يكون لهذا الشرط أية جدوى إذا كان رصيد الحساب مديناً أو دائماً بقدر لا يكفي تغطية قيمة الورقة التجارية التي تم قيدها العكسي ، ولهذا السبب قد عمدت البنوك الى اضافة شرط يمكنها من ابقاء الورقة التجارية على سبيل الرهن^٢ .

أما إذا كان ميعاد الإستحقاق قد حل ، وتم اجراء القيد العكسي من قبل البنك ، فالسؤال يبقى قائماً حول مصير هذه الورقة ؟ عملاً بقاعدة التجديد في الحساب الجاري ، فإن اجراء القيد العكسي يرتب ارجاع الورقة التجارية للعميل ، إلا أن محكمة التعقيب الفرنسية^٣ لم تأخذ بهذا الاتجاه وقضت منذ ١٨٨٨ بتمكين البنك من ملكية الورقة التجارية إذا كان رصيد الحساب دائماً لفائدة العميل بما فيه الكفاية لتغطية قيمة الورقة التجارية التي تم قيدها العكسي .

وأستقر هذا الإجتهد خلال العديد من السنوات^٤ إلا أن بعض المحاكم قد حاولت الخروج عنه^٥ ، فعاودت محكمة التعقيب التدخل لتأييد موقفها السابق^٦ .

(1) civ. 14 Octobre 1940 et 7 juillet 1942, précités.

(2) Vasseur et Marin, op. cit., No. 321.

(3) Civ. 19 novembre 1888, D.P. 1889, I., p. 409.

(4) Civ. 17 Octobre 1900, D.P. 1900, I., p. 556 — Civ. 13 Février 1906, D.P. 1907, I., p. 169, Note Thaller — Civ. 28 Juille 1937, D.P. 1939., p. 10, Note Chéron.

(5) Rennes 12 Octobre 1961, J.C.P. 1963, II, No. 13166.

(6) Com. 25 mai 1965, J.C.P. 1966, II., No. 14477, Note Gavalda, D. 1965, Conclusions Monguilan, Banque 1965, p. 578, observations Marin, cassant l'arrêt de la cour de Rennes, voir sur renvoi Orléans 26 Janvier 1967, Banque 1967, observations Marin.

وقد لقي هذا الموقف تأييد الفقه^١ إذ أن القيد الذي يجريه البنك لا يعتبر مدفوعا
تطبق عليه قاعدة التجديد وإنما تسوية للحساب، فبعد قفل الحساب، وبعد اجراء القيد
العكسي، لا يمكن أن يأتي أي مدفوع في الجانب العكسي لإعادة توازن الحساب، فإما
أن الحساب يتضمن رصيدا دائما يمكن أن تخصم منه قيمة الورقة التجارية التي لم تسدد
قيمتها وتم قيدها العكسي، وبالتالي يرجعها البنك لصاحب الحساب، وإما أن هذا
الرصيد مدين أو غير كاف لتغطية قيمة الورقة التجارية، فيحق للبنك الإحتفاظ بالورقة
التجارية كحامل شرعي، يمكنه أن يطالب بقيمتها كل موقع عليها، ولا تدخل ضمن
التفليسة، أما الرصيد النهائي المدين فإنه يدخل ضمن التفليسة.



(1) Gavalda, la contrepassation des effets de commerce après clôture du compte courant, J.C.P.
1963, I, No. 1763, No. 15.

الائتمان البنكي

يتلقى البنك الودائع النقدية على اختلاف أنواعها، ويستعمل جزءا كبيرا منها في الأعمال الائتمانية، فما الائتمان الا نتيجة طبيعية للودائع البنكية، ويحتل الائتمان مركزا هاما ضمن أعمال البنوك التجارية، فهي تمنح القروض للإستثمار كما تمنح القروض للتصنيع والتوزيع التجاري، وتمنح أيضا القروض للإستهلاك، وبعبارة عامة، فإن البنوك تمنح الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية مما يبرز الدور الهام لهذه القروض في تنشيط وتنمية مختلف هذه القطاعات الاقتصادية ومما يفسر تعدد القروض واختلاف

أنواعها، وقد صنفّت هذه القروض حسب مدتها الى قروض قصيرة الأجل، ومتوسطة

الأجل، وطويلة الأجل، أو حسب صفة الاستفادة الى قروض تجارية وصناعية وفلاحية... أو حسب ضماناتها إلى قروض مضمونة وأخرى غير مضمونة، أو حسب

استعمالها الى قروض مهنية وأخرى للإستهلاك، أو حسب مكانها الى قروض داخلية وأخرى خارجية.

وعلى الرغم مما لهذه التقسيمات من أهمية قانونية فهي لا تخلو من تداخل وتشابك أساسهما ارتباط الائتمان بالحياة الاقتصادية من جهة، وخضوع جل القروض لنفس القواعد العامة المطبقة على عقد القرض، وفي هذا الإطار العام المتمثل في عقد القرض تبرز خصائص هذه القروض البنكية، فمنها ما يخضع أساسا الى أحكام عارية

الإستهلاك أو القرض المدني^١ أو الإعارة باشتراك العوض أو بشرط استيفاء المنفعة^٢، ومنها ما يخضع الى إجراءات خاصة تميزه عن القرض المدني نصت عليها قوانين عامة أو أوردتها أعراف داخلية أو دولية، كالخصم وفتح الاعتماد البسيط أو المستندي، ومنها ما يتميز على صعيد الإجراءات وعلى صعيد صيغة الانتفاع بالإئتمان، بحيث لا يقدم البنك للعميل مالا أو يضعه على ذمته وإنما يكتفي البنك بضمان العميل حتى يسهل عليه التعامل مع الغير وخاصة حتى يمكنه من الحصول على تسهيلات مالية وقروض من قبل الغير، وهذا الضمان يحمل البنك خطرا في حالة عدم تسديد القرض من طرف العميل، إذ يمكن الغير من الرجوع على البنك.

ومهما كان نوع القرض فإنه قبل كل شيء عقد بين البنك والعميل يخضع لكل الأركان الموضوعية لصحته من تراضي وسبب ومحل، إلا أنه يختلف عن سواه لما يوجد من خطر يواجهه البنك لاسترداد المبالغ الممنوحة للعميل، فهو يستوجب ثقة كبيرة بالعميل، والمطالبة بضمانات عينية أو شخصية، الشيء الذي يجعل منه عقدا من العقود الشخصية أو الذاتية.

و يلاحظ أن المنظم السعودي لم يتدخل لوضع أحكام خاصة بهذا العقد بل ترك هنا أيضا المجال مفتوحا للوائح مؤسسة النقد العربي السعودي وإلى الأعراف البنكية وإلى إرادة الطرفين، هذا وقد عدد المنظم السعودي^٣ ضمن الأعمال البنكية فتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية.

ومع تطور وسائل النقل واتساع رقعة التجارة الخارجية أصبح للبنوك دور هام في نطاق تمويل هذه التجارة الخارجية ومنح القروض اللازمة لها، خاصة بالنسبة للمملكة

(١) الفصول ١٠٨١ إلى ١١٠٣ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

(٢) المواد ١٢٩٣ إلى ١٢٩٨ من مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري.

(٣) المادة الأولى / ب من نظام مراقبة البنوك.

العربية السعودية التي بلغت صادراتها سنة ١٩٨١ : ٤٠٥٤٨١ ملايين من الريالات ،
وسنة ١٩٨٢ : ٢٧١٠٩٠١ ملايين من الريالات ، وبلغت وارداتها سنة
١٩٨٢ : ١٣٩٣٣٥١ ملايين من الريالات^١ ، وبلغ تمويل الإستيراد بواسطة البنوك
التجارية سنة ١٩٨٣ : ٧١١٨٢٥ ملايين من الريالات ٣٥٢ .
ولهذه الأهمية ، رأينا من الأجدر اعتماد تقسيم القروض إلى قروض داخلية وقروض
خارجية .

الفرع الأول - القروض الداخلية

لما كانت أنواع القروض متعددة وإجراءاتها مختلفة فقد عمد الفقه الى تصنيفها
وتقسيمها . وفضلاً عن تعددها ، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة بعض الأعمال
الإئتمانية غير المعهودة في السابق ، نذكر منها على سبيل المثال بطاقات الإئتمان أو
بطاقات الإعتماد (Carte de crédit) ووكالة التسويق (Factoring) والإئتمان
بالتأجير أو الإعتماد بالتأجير (Leasing ou credit-bail) . وبطاقة الإئتمان^٢ هي عبارة
عن بطاقة يصدرها بنك أو مؤسسة استثمارية باسم عميل تحمل عنوانه ورقم حسابه
لدى المؤسسة البنكية التي اصدرتها ، ويستعملها العميل عند شراء حاجاته ، فعوضاً أن
يدفع قيمة هذه المشتريات نقداً أو بواسطة شيك فإن العميل يقدم للتاجر هذه البطاقة ،
فيقوم التاجر بنقل بياناتها على الفاتورة التي يوقعها العميل ، ثم يرسلها الى المؤسسة
البنكية فتسد قيمتها ، وبدورها ترسل هذه المؤسسة الفواتير التي قدمت إليها ودفعت
قيمتها الى العميل في آخر كل مدة يتم الإتفاق عليها ، وعادة ما تكون هذه المدة شهراً .

(١) التقرير السنوي لعام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) مؤسسة النقد العربي السعودي ، جدول رقم ١٩/أ ، ص ١٨٤ .

(٢ و ٣) نفس التقرير السابق ، جدول رقم ٢٠/أ ص ١٨٦ .

ملاحظة : الرقم عبارة عن الإعتمادات المستندية وأوراق التحصيل التي تسلمتها البنوك التجارية فقط ، ولا تمثل
الواردات الإجمالية وكذلك لا تشمل الواردات غير الممولة سواء بطريقة أخرى ، أو واردات الحكومة عن طريق مؤسسة
النقد العربي السعودي .

(٤) انظر على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك الخارجية من الوجهة القانونية ، ١٩٨١ ، ص ٥٤٣ وما بعدها .

وتختلف صورة هذه البطاقات باختلاف الاتفاق المبرم بين البنك وعميله، فمنها التي لا تمنح العميل ائتماناً حقيقياً، وكل ما في الأمر أن العميل لا يلتزم بدفع فواتيره إلا في آخر كل شهر، ومنها التي تمنح للعميل بالإضافة إلى ما تقدم، اعتماداً يتم الاتفاق عليه.

ويذهب بعض الفقهاء^١ إلى أن هذه البطاقات تخدم مصلحة كل أطرافها، فمن ناحية العميل فهي تمكنه من وفاء ديونه وتوفر عليه ضرورة سحب النقود كما تمنحه بعض المزايا كالتخفيض على مشترياته، ومن جهة التاجر فهي تمنحه ضمان سداد الفواتير، كما تدفع العملاء، بصفة غير مباشرة إلى إكثار مشترياتهم، ومن ناحية البنك، فهي تمثل خدمة يقوم بها البنك مقابل نسبة مئوية وإن كانت ضئيلة بالمقارنة إلى مصروفات تنظيمها، كما أنها تفيد البنك لجذب العملاء.

أما وكالة التسويق كما يراها بعض الفقهاء^٢ فهي عملية مركبة تتمثل في أن يسدد الوكيل (Lefactor) للعميل قيمة الفواتير قبل حلول أجلها، دون أن يكون للوكيل حق الرجوع على العميل في حالة عدم وفائها من قبل المشتري، وتمثل ثانياً في الخدمات التي يقوم بها الوكيل في هذا الشأن، فالوكيل يستوفي ما قدمه للعميل عن طريق تحصيل قيمة الحق الذي انتقلت ملكيته له، ومن هذا المنطلق ذهب بعض الفقهاء إلى وصف هذه العملية على الصعيد العملي بأنها شراء للحق.

إلا أن هذا التكيف قد يعطي لهذه العملية مفهوماً مخالفاً، فالوكيل لا يقوم بعملية مضاربة وإنما بعملية ائتمان لصالح عملية، ويتقاضى نظيرها عمولة تحتسب فيها مخاطر

(١) علي جمال الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص ٥٥٠.

Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 627 et p. 628.

(٢) علي جمال الدين عوض، نفس المرجع ص ٥٢٣.

عدم الوفاء بقيمة الفواتير كما يتقاضى فائدة نظير دفع قيمة الفواتير قبل تحصيلها^١.
ولو كالة التسويق عدة فوائد خاصة على الصعيد الإقتصادي^٢:

فأولا يتحمل الوكيل خطر عدم الوفاء بقيمة الفواتير من قبل المشتري، إذ ليس للوكيل حق الرجوع على الموكل فيما تم دفعه، وتتجلى هذه الفائدة بصفة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تملك وسائل فعالة لتحصيل هذه الفواتير، والتي ليس لها طاقة مالية كافية تجعلها تتحمل عبء التخلف عن وفاء قيمة هذه الفواتير.

ثانيا : يستفيد التاجر من الدراسات التي يقوم بها الوكيل لتقدير المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها عند تسديده قيمة الفواتير، بحيث يستفيد التاجر من المعلومات التي يجمعها الوكيل، فيتجنب بعض العملاء أو بعض العمليات.

ثالثا : تمكن وكالة التسويق من تخفيض نفقات إدارة المشاريع التجارية وتسهيلها.
أما الإعتماد بالتأجير^٣، فهو اتفاق مالي بين من جهة مؤسسة تجارية أو صناعية ترغب في اقتناء معدات وأجهزة معينة وليس لديها السيولة الكافية ولا ترغب في الإقتراض، أو يكون لديها السيولة الكافية ولكنها لا ترغب في تجميدها، وبين - من جهة أخرى - بنك، وعادة ما يكون متخصصا، يمول شراء هذه المعدات والأجهزة ويؤجرها للمؤسسة. وعملا بهذا الاتفاق تقوم المؤسسة باختيار المعدات والأجهزة التي

(١) وكتب كافلدا وستوفلي (Gavalda et Stoufflet) في هذا الشأن في مرجعهما السابق الذكر، ص ٦٢٧.

"Le Factoring est une combinaison du paiement anticipé par le factor des créances commerciales, effectué, en principe, sans recours, et de prestations de services. Le Factor est remboursé par le recouvrement des créances dont la propriété lui est transmise. Les praticiens qualifient souvent le factoring "d'achat de créance". La formule n'est pas inexacte puisque le factor acquiert la créance, mais elle risque de donner du factoring une vue déformée. le banquier, en effet, n'effectue pas une opération spéculative, mais une opération de crédit. Il est rémunéré par une commission qui couvre le risque qu'il assume et les services qu'il rend et un intérêt s'il consent une avance".

(٢) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٢٣. (2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 628.

(٣) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص ٥٥٤ وما بعدها. Gavalda et Stoufflet, op. cit., pp. 649 ets.

تلائمها كما تقوم بشرائها لحساب البنك الذي يسدد قيمتها و يضعها تحت تصرف المؤسسة بحيث يكون لها حق استعمال هذه المعدات لمدة محددة ومتفق عليها وغير قابلة للنقض (Irrevocable) وتلتزم المؤسسة بدفع أجرة للبنك المالك للمعدات.

كما تلتزم باستعمالها بنفسها طبقا لقاعدة الرجل المعتاد (En bon père de famille).

وفي نهاية العقد يكون للمؤسسة الخيار بين ثلاثة حلول :

إما أن ترجع المعدات للبنك المالك الذي يتصرف فيها بالبيع أو الإيجار لمؤسسة أخرى، وإما أن يجدد العقد بشروط يتم الاتفاق عليها وقت التجديد، وإما أن تقوم المؤسسة بشراء هذه المعدات بقيمتها عند حصول هذا الخيار.

ورغم تعدد أنواع هذه القروض فإن العرف البنكي قد اعتمد اساسا تقسيم هذه القروض الى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل، لما لهذا التصنيف من ميزات تمثل خاصة في أن مدة القرض هي التي تحدد الخطر المالي الذي يتعرض له البنك وبالتالي الضمانات التي يفرضها كل نوع من أنواع القروض، كما تحدد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها.

المبحث الأول - القروض القصيرة الأجل

لم تعرف القروض القصيرة الأجل بصفة واضحة وجلية، وترجع هذه التسمية الى العادات البنكية للدلالة على القروض التي لا تتجاوز السنة^(١)، إلا أننا نعتقد أن هذا المعيار غير كاف، إذ يمكن أن تتجاوز بعض القروض هذا الحد، ورغم ذلك فإنها تبقى ضمن القروض القصيرة الأجل، كأن يفتح البنك لعميله اعتمادا بسيطا بدون تحديد أجل، ولهذا السبب نرى اضافة معيار ثان في وظيفة القرض واستعماله، فيكون القرض

(١) وقد ذهبت بعض العادات البنكية الى تحديد هذه المدة بستين.

القصير الأجل مرصداً أو مخصصاً لتمويل العمليات التجارية كشراء البضائع والمواد الأولية أو المرصد للإستهلاك، و يأتي رصد هذه المبالغ نتيجة لعقد فتح اعتماد بسيط، أو تسليف أو خصم أو اعتماد بالتوقيع (Crédit par signature).

أولاً - فتح الاعتماد البسيط

عني المشرع في بعض البلدان بتعريف عقد الاعتماد، فنصت المادة ٣٦٤ من قانون التجارة الكويتي^١ على أنه «عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين».

و يتميز فتح الاعتماد عن القرض العادي بكونه يفتح لمدة معينة أو غير معينة، فلا يلزم المستفيد بقبض المبلغ المعتمد كاملاً عند فتح الاعتماد، وإنما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة ليستعمله المستفيد متى شاء وبحسب حاجته، وقد لا تدعو الحاجة الى استعماله، فلا يتسلمه ولا يلتزم بفوائده.

و يتطلب انعقاد فتح الاعتماد تدخل شخصين: البنك والمستفيد، و يترتب عنه التزامات في ذمة كل منهما، وككل عقد فإنه ينقضي بانتهاء المدة المحددة أو بالفسخ أو بحدوث أمر خارج عن ارادة الطرفين، كأن يفلس المستفيد أو يتوفى.

١ - انعقاد فتح الاعتماد

عقد فتح الاعتماد من العقود الرضائية، فهو يخضع الى كل أركان الموضوعية التي قضت بها القواعد القانونية العامة، ولا يخضع الى شكل معين، وعادة يقوم البنك بطبع نموذج للعقد يتضمن الشروط العامة، و يترك فيه بعض الفراغ لتكاملته بالشروط

(١) كما نص الفصل ١/٧٠٥ من المجلة التجارية التونسية على أن: «فتح الاعتماد يقتضى وضع وسائل للدفع الى حد معين من النقود تحت تصرف المستفيد مباشرة أو بواسطة».

وتضمنت المادة ١/٣١٠ من قانون التجارة اللبناني نفس المعنى، وكذلك بالنسبة للمادة ١/٤٠٥ من قانون التجارة السوري.

التي يتفق عليها الطرفان في كل عقد، و يوقع العقد من قبل الطرفين، ولهذا السبب قد توجد بعض الفروق بين مختلف العقود المجهزة من طرف مختلف البنوك. إلا أنه يلاحظ أن كل هذه العقود تتضمن أهم الشروط الأساسية والتي تتمثل في المبلغ الموضوع تحت تصرف المستفيد، وفي تحديد المدة التي يبقى خلالها الإعتقاد مفتوحا، وفي طرق استخدام الإعتقاد المفتوح وفي تحديد نوع الضمانات ومقدارها.

وقد ذهبت محكمة التعقيب الفرنسية^١ الى عدم وجوب كتابة عقد الإعتقاد، ويمكن لمحاكم الأصل أن تستنتج وجود العقد من خلال المعلومات والبيانات الموجودة في الحساب الجاري المفتوح بين البنك والمستفيد من الإعتقاد، إذ عادة ما يقترن فتح الإعتقاد بوجود حساب جار لدى البنك، يقيد فيه المبلغ الموضوع تحت تصرف المستفيد، فيكون له أن يتصرف برصيد الحساب طيلة المدة المحددة للإعتقاد، وقد جاء بقرار محكمة الإستئناف الفرنسية بأرليان (Orléans) بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧١^٢ أنه : «إذا بقي الحساب الجاري مدينا خلال مدة معينة، ولم يقم البنك بأي اعتراض، وإذا حصل تغيير في قيود الجانب المدين، يعتبر ذلك قرينه على وجود فتح اعتماد لفائدة صاحب الحساب خاصة إذا ظهر مبلغ الاعتماد بصفة واضحة».

ومهما يكن من أمر، فإن العقد تجاريا بالنسبة للبنك، و يكون أيضا تجاريا بالنسبة للمستفيد إذا كان تاجراً وإذا تم فتح الإعتقاد لحاجات تجارته، وإلا كان مديناً بالنسبة للمستفيد، ومادام العقد تجاريا فإنه يجوز اثباته بجميع الوسائل، وأهمها قيد المبالغ المعتمدة لفائدة صاحب الحساب الجاري».

و يتم التعاقد بين الطرفين بالتراضي، إلا أنه طبقا لمفهوم عقد فتح الاعتماد، فإنه

(1) Crim. 22 Janvier 1974, J.C.P. 1974, IV, p. 84.

(2) Orléans, 26 octobre 1971, J.C.P. 1972, II, No. 17082, Note J. Stoufflet : "Si le compte est demeuré débiteur pendant un temps plus ou moins long sans que le banquier fasse d'objections, et si la position débitrice a marqué des fluctuations, on peut présumer qu'il y a eu une véritable ouverture de crédit, dès lors du moins que le plafond du crédit apparaît avec assez de netteté".

يتم الاتفاق على الشروط الأساسية للعقد، ولا يتسلم المستفيد المبالغ المعتمدة فور التعاقد وإنما يتسلمها وقت الحاجة، وبقدر الحاجة، وقد لا يتسلمها إذا لم تقتض الحاجة ذلك، وعلى عكس فتح الاعتماد فإن عقد القرض يتوقف على تسلم المبالغ من قبل المستفيد ومن هذا المنطلق قام التساؤل حول الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد فهل يمكن اعتباره عقد معلق على شرط واقف يتمثل في استعمال المبالغ المرصدة؟ لا نعتقد ذلك لأن عدم تسلم المبالغ أي عدم تحقق الشرط لا يؤثر في شيء على صحة فتح الاعتماد، وذهب بعض الفقهاء^١ إلى اعتبار فتح الاعتماد اتفاقاً من جانب واحد يلتزم بمقتضاه البنك بوضع مبالغ معينة تحت تصرف المستفيد، بينما لا يلتزم هذا الأخير باستعمالها، وذهب رأي آخر^٢ إلى اعتباره وعداً بقرض لا يتحول إلى قرض إلا إذا تسلم المستفيد المبالغ المحددة.

وإن كان كل رأي من هذه الآراء قد جاء بحل جزئي لهذا التساؤل، وحتى تتضمن كل التطبيقات التي عرفت الحياة العملية، فيجب جمعها، إذ عرف فتح الاعتماد عدة صور، مما يجعل طبيعته القانونية تختلف بحسب الصورة التي أتى عليه، فيمكن للبنك أن يعد العميل بفتح اعتماد، فيكون فتح الاعتماد وعداً من قبل البنك يتحقق باستعمال المبالغ المحددة ويكتسي صبغة العقد المبدئي والتحضيري^٣، كما يمكن للبنك أن يلتزم بوضع المبالغ المعتمدة على ذمة العميل ويترك له الحرية في استعمالها أو عدمه، فيكون الاتفاق من جانب واحد، ويمكن أيضاً أن يتم الاتفاق على كل شروط العقد ويؤجل الاستعمال فقط، وهذا لا يؤثر على تاريخ الإنعقاد بين الطرفين الذي يحدد بحصول تراضي الطرفين على شروط العقد، كما يمكن للبنك أن

(1) Ripert, op. cit., No. 2032.

(2) Lyon Caen et Renault, op. cit., No. 709 à 716, Hamel, Lagarde et Jauffret, op. cit., No. 1895, Hamel, op. cit., No. 975.

(3) L'ouverture de crédit, convention préliminaire ou préparatoire.

يجعل من فتح الإعتقاد اتفاقا يكون الإطار العام^(١) لا اتفاقات خاصة، بحيث يختص كل اتفاق بصورة من صور استعمال المبالغ المعتمدة.

٢ - الإلتزامات المترتبة على فتح الإعتقاد

يختلف مضمون هذه الإلتزامات باختلاف الطرف في العقد، فمن الإلتزامات ما هو على عاتق المستفيد من الإعتقادات، ومنها ما هو على عاتق البنك.

أ - الإلتزامات المستفيدة من الإعتقاد

تتمثل الإلتزامات الأساسية للمستفيد في إرجاع المبالغ التي تم استعمالها وفي دفع العمولة والفوائد المتفق عليها، و يلتزم المستفيد بدفع العمولة الناتجة عن مصاريف فتح الحساب، سواء تم استعمال المبالغ المعتمدة أم لم يتم، بينما لا يلتزم بدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلا.

و يلتزم أيضا المستفيد بتقديم الضمانات العينية أو الشخصية التي وردت في العقد، كما يلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة و بإعلام البنك بكل تغيير حصل خلال مدة الإعتقاد، و يلتزم أيضا بالاستعمال الشخصي للإعتقاد وبحسب الشروط الواردة بالعقد.

وبالإضافة الى كل هذه الإلتزامات الأساسية يمكن للطرفين الإتفاق على أي التزام، إلا أنه لا يمكن للبنك إلزام المستفيد من استعمال الإعتقاد، فهذا لا يرجع الا للمستفيد، وإذا تخلى المستفيد عن التزاماته، فإن البنك لا يلتزم بتنفيذ التزاماته طبقا للقاعدة. *Exception non adimpliti contractus.*

ب - الإلتزامات البنك

يلتزم البنك أساسا بوضع المبالغ المتفق عليها تحت تصرف المستفيد من الإعتقاد طبقا للشروط الواردة بالعقد، وإلا كان مسؤولا عن الضرر الذي قد يحصل للمستفيد،

(١) L'ouverture de crédit, convention cadre.

كما يلتزم بإبقاء هذه المبالغ خلال المدة المتفق عليها إلا إذا تبين له بأن العميل في حالة إعسار أو أشهر افلاسه، ولا يمكن للبنك رفض تنفيذ العقد إلا لأسباب تتصف بالقوة القاهرة.

٣ - إلغاء فتح الإعتماد

يمكن أن يتم الاتفاق بين البنك والمستفيد على أن يكون الإعتماد مفتوحاً لمدة محددة أو غير محددة^١، فإذا كان الإعتماد مفتوحاً لمدة محددة، فالأصل في التزام البنك بعدم إلغائه قبل إنتهاء المدة المتفق عليها، إلا أنه، لما كان فتح الإعتماد من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص المستفيد فقد أجازت بعض التقنيات إلغاء الإعتماد قبل إنتهاء المدة المتفق عليها إذا طرأ تغيير في وضع المستفيد أو في شخصه، فقد نص الفصل ٧٠٦ من المجلة التجارية التونسية^٢ على أنه : «يجوز قانوناً الرجوع في فتح الإعتماد قبل الأجل المتفق عليه إذا توفي المستفيد أو طرأ عليه ما يفقده أهليته، أو إذا صار مشهوراً بالتوقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم، أو إذا ارتكب خطأ فاحشاً في استعمال الإعتماد الممنوح له».

وقد أخذ الفقه الفرنسي بهذه الإمكانية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها^٣.

أما إذا كان الإعتماد مفتوحاً لمدة غير محددة، فعملاً بالقاعدة المطبقة على العقود المتتابعة (Contrats successifs) غير محددة المدة، فإنه يمكن للبنك إلغاء الإعتماد في كل وقت بشرط إخطار المستفيد في وقت لائق، وقد أخذت بعض التقنيات بهذه القاعدة

(١) الفصل ٧٠٥/٢ من المجلة التجارية التونسية، والمادة ٣٦٤/٢ من قانون التجارة الكويتي.

(٢) في نفس المعنى المادة ٣٦٦ من قانون التجارة الكويتي.

(3) Escarra, op. cit , No. 647 et S. — Hamel, op. cit , No. 977 — Ripert, op. cit., No. 366.

حيث نص الفصل ٧٠٥/٢ من المجلة التجارية التونسية^١ على أنه «يكون منح الاعتماد حاصلًا لمدة محددة أو غير محددة بأجل، وفي هذه الصورة الأخير يمكن للبنك الرجوع فيه بمحض إرادته، لكن يجب عليه التنبيه بذلك قبل وقوعه بثمانية أيام بواسطة مكتوب مضمون الوصول، وكل شرط مخالف لهذا الحكم يعد لاغيا».

وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي الى أنه لا يتحتم على البنك تعليل الغائه بالإعتماد^٢، كما ذهب الى أن التزام البنك بإخطار العميل ليس من قبيل الإلتزام التعاقدي، فإذا الغى البنك الإعتماد دون إعلام سابق للعميل، وسبب له باستعماله هذا الحق ضررا، فإنه يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر^٣.

ثانيا - التسليف البنكي

يعتبر التسليف البنكي من أقدم طرق القرض القصير الأجل وأبسطها، ويمكن أن يتخذ إحدى صيغتين: السلفة في مفهومها التقليدي (L'avance) والإعتماد المستمر (Ledécouvert).

١ - السلفة

السلفة عقد يلتزم بمقتضاه البنك تسليم المستفيد مبلغا معينا من النقود دفعة واحدة على أن يلتزم المستفيد بإرجاعها في ميعاد الإستحقاق دفعة واحدة. تكون السلفة قصيرة المدى ومحددة المبلغ، ويلجأ خاصة الى هذا النوع من القرض التاجر أو الصناعي أو الفلاح الذي تستدعي طبيعة عمله تمويل مخزون المواد الأولية أو

(١) في نفس المعنى المادة ٣٦٦ من قانون التجارة الكويتي.

(2) Paris 28 octobre 1967, Banque 1968, p. 61 observations Marin.

(3) Orléans 26 octobre 1971, J.C.P. 1972, II., No. 17082, Note Stoufflet — Nîmes 24 novembre 1971, Banque 1972, p. 297, Note Marin.

المواد المصنعة أو مواجهة دورة انتاجية طويلة، أو تغذية الصندوق الذي يعاني فراغا وقتيا، ولهذا تعرف هذه القروض بالقروض الموسمية، و يقضي العقد بكل الشروط الإتفاقية المتعلقة بطرق استعمال القرض، وبميعاد استحقاقه وبكيفية ارجاعه، وبالعمولة والفوائد المستحقة.

ولضمان هذه القروض أوجدت العادات البنكية ضمانا أصبح كثير الاستعمال ويتمثل في أن يسحب البنك لفائده كمبيالة يتم قبولها من طرف المستفيد من السلفة، أو في أن يتعهد المستفيد بسند الإذن البنك، كما أوجدت هذه العادات بعض الضمانات الأخرى كالسلفة الموثقة بسندات أو برهن المواد الأولية، والبضاعة والمواد المصنعة المخزونة أو برهن عقد مقاوله.

وقد أخذت بعض التشريعات بعدد من هذه الضمانات^١.

٢ - الإعتداد المستمر

الإعتداد المستمر هو نوع من أنواع الإعتداد البسيط، إذ لا يقتصر على اقتراض مبلغ معين من النقود وارجاعه مرة واحدة، بل يتضمن عدة عمليات تتمثل في تسلم المبالغ وقت الحاجة وبقدر الحاجة وردها في حالة تيسره، وتتم هذه العمليات من خلال الحساب الجاري المفتوح باسم المستفيد لدى البنك، فيمكن للمستفيد من هذا الاعتماد أن يجعل الحساب الجاري مدينا بقدر المبالغ المتفق عليها، سواء عن طريق سحب شيكات أو أوامر بالدفع، أو مبالغ نقدية أو عن طريق التحويل. ويتميز الإعتداد المستمر عن غيره بالمرونة، إذ يمكن للمستفيد أن يستعمل الإعتداد كلما أصبحت المبالغ المقيدة في الجانب المدين أقل من المبلغ المعتمدة، كما أنه لا يمكن للبنك أن يحتسب الفوائد إلا على المبالغ التي تم استعمالها فعلا من قبل المستفيد، وككل قرض فإن الإعتداد المستمر يخضع للشروط الإتفاقية المتعلقة بكيفية استعماله وبضماناته وتمدته.

(١) الفصول ٧٠٧ الى ٧١٩ من المجلة التجارية التونسية.

هذا وعادة ما يظل الإعتماد المستمر مفتوحا مادام الحساب الجاري ، فلا ينقضي إلا بقفل الحساب ، إلا أنه يمكن للبنك الغاءه في أي وقت ، إذا لم يحصل الإتفاق على مدته ، بشرط أن يكون ذلك في وقت ملائم وبشرط إخطار العميل .

ثالثا - الخصم

الخصم هو نوع من أنواع القروض القصيرة الأجل ، يتمثل في تقديم ورقة تجارية أو أي سند قابل للتداول الى أحد البنوك ، وعادة يكون بنك العميل ، قبل ميعاد استحقاقه ، حتى يدفع مقابل هذا السند ، قيمته بعد اقتطاع قسما منه يعادل عمولته وفائدة المبلغ عن المدة المتبقية^١ ، وقد عرفت بعض التقنيات الخصم ، فنصت المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الكويتي^٢ على أنه : «الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة مخصوصا منها الفائدة والعمولة مقابل ملكية الصك مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك مالم يدفعها المدين الأصلي» .

فالورقة التجارية في الأصل هي أداة وفاء وائتمان ، فالكمبيالة على سبيل المثال هي صك يتضمن أمرا من شخص الساحب إلى شخص آخر ، المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود بعد أجل محدد لإذن أو لأمر شخص ثالث (المستفيد) . وفي الغالب لا يحتفظ المستفيد بالكمبيالة حتى ميعاد استحقاقها ، بل يتنازل عنها للغير

(1) Hamel, Lagarde et Jauffret, op. cit., No. 1797 — Ripert op. cit., No. 2442.

ورق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

(٢) ونص في نفس المعنى الفصل ٧٤٣ من المحلة التجارية التونسية على أن «الخصم هو عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه بأن يدفع سلفا للمحامل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القائمة للتداول يحل أجلها في تاريخ معين و يسلمها له الحامل مع تحمله بأداء قيمتها إذا لم يوف بها الملتزم الأصلي فيها .
و يكون للصيرفي مقابل عمله الحق في أخذ فائض له من التكاليف ، ويعوز عقد اتفاق خاص يقتضى تعيين نسبة الخصم حدة» .

بطريق التظهير لتسديد دين عليه، فينتقل الحق الثابت عن الكمبيالة الى الحامل المظهر إليه، ويمكن لهذا الأخير أن يتنازل عن هذا الحق لفائدة شخص آخر لتسديد دين لفائدته، وهكذا حتى تستقر الكمبيالة في يد الحامل الأخير، إلا أن دائن المستفيد ليس ملزماً بتناول الكمبيالة كوسيلة من وسائل الوفاء والائتمان، بل يمكنه أن يطالب بتسديد الدين نقداً وفوراً، فحتى تتوفر السيولة الكافية لدى المستفيد فإنه يلجأ الى خصم الكمبيالة لدى البنك.

ومن هذا المنطلق يتجلى الدور الهام للخصم في الحياة التجارية، مما أدى بالأعراف البنكية في بعض البلدان وبالمشرع في بعض البلدان الأخرى الى وضع الأحكام التي تميزه، سواء على صعيد تكوينه أو اجراءاته أو نتائجه.

١ - تكوين عقد الخصم

يقوم الخصم على اتفاق الطرفين : البنك والعميل، ويتضمن هذا الاتفاق مبدأ الخصم وقواعده وشروطه.

و يتم عقد الخصم إما عند تسليم السند للبنك، و يعرف بالخصم عن طريق الحُرانة (Escompte par caisse)، وإما بصفة مبدئية، فيتعهد البنك بموجب هذا الاتفاق بخصم السندات التي يقدمها العميل للبنك وذلك في حدود مبلغ يتم الاتفاق عليه مسبقاً وخلال فترة محددة أو غير محدودة، و يعرف هذا العقد بإعتماد الخصم (Crédit d'escompte) أو ببطاقة الخصم (Fiche d'escompte)، و يكون للبنك داخل هذا الاتفاق الإطارى امكانية اقضاء بعض السندات.

وقد قام التساؤل حول ما إذا كان للبنك أن يرفض سندا معيناً دون أن يعلل هذا الرفض؟ يختلف الجواب باختلاف شروط العقد، فإذا جاء الحد الأقصى نتيجة تنظيم داخلي الغرض منه تلافي المخاطر، فإن رفض البنك حتى ولو كان غير معلل لا يرتب أية

مسؤولية^١، أما إذا تم الاتفاق على الحد الأقصى كعنصر من عناصر التعامل بين البنك والعميل، فلا يمكن للبنك أن يرفض خصم سند قدمه العميل إلا إذا علل هذا الرفض بأسباب معقولة وإلا اعتبر مسؤولاً^٢.

و يتكون عقد الخصم بمجرد اتفاق الطرفين، إلا أن ملكية السند فإنها لا تنتقل الى البنك إلا عند تسلمه للسند، ولا يرتب قيد السند في حساب العميل أي أثر في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فما هو إلا إثبات مادي للعملية^٣.

و يشمل الخصم كل السندات القابلة للتداول، إلا أن أكثر السندات المعروضة للخصم في الحياة العملية تتمثل في الكمبيالات والسندات الإذنية. وقد يتم خصم كمبيالات مجاملة، مما أثار العديد من المشاكل القانونية، إذ أن كمبيالة المجاملة هي الكمبيالة التي تسحب لتضليل وغش الغير على العلاقة الموجودة بين موقعي الكمبيالة، فهي تتضمن من جانب الموقعين نية عدم التزام الشخص المجامل بدفع قيمتها^٤. وكثيرا ما تأتي المجاملة من طرف المسحوب عليه قابل الكمبيالة، إذ يتجه إليه الساحب لطلب توقيعه بالقبول.

وتتمثل الصورة العملية لكمبيالة المجاملة في أن يقوم التاجر الذي أحس باختلال في أعماله بسحب كمبيالة على تاجر آخر غير مدين له، و يطلب منه قبولها على أن يدفع له قيمتها في مدة أقصاها ميعاد الاستحقاق، وبعد ذلك يقوم الساحب بتظهير الكمبيالة لفائدة شخص آخر لتسديد دين لفائدة هذا الشخص، أو يقوم بخصمها لدى البنك، وكثيرا ما يعجز الساحب عن دفع قيمة الكمبيالة للمسحوب عليه.

(1) Nimes, 24 novembre 1971, Banque 1972, p. 297, Note Martin.

(2) Rives — Lange, Note J.C.P. 1962, II., No. 12747.

(3) Com. 20 mars 1962, J.C.P. 1962, II., 12747, Banque 1962, p. 411 observations Marin, D. 1962, p. 294, et sur renvoi, Nimes 8 mai 1963, Banque 1963, p. 562 — Com 1er Juin 1965, Banque 1965, p. 820.

(4) Lescot et Roblot, Les effets de commerce, tII No. 971 — Ripert, op. cit., No. 1982 ets. — Hamel, Lagarde et Jauffret, op. cit., No. 1798.

وقد أقر الفقه ببطلان كمبيالة المجاملة فيما بين موقعيها الأصليين، وقد اختلف الرأي في الأساس القانوني لهذا البطلان، فمنهم من يرى^١ هذا الأساس في عدم وجود مقابل الوفاء، إلا مقابل الوفاء لا يمثل شرطا لصحة الكمبيالة، ومنهم من يراه^٢ في عدم وجود سبب للكمبيالة، وهنا أيضا نرى أن هذه الكمبيالة سبب يتمثل في المجاملة، ويراه البعض الآخر^٣ في عدم مشروعية السبب وعدم أخلاقيته. وقد أخذ القضاء ببطلان كمبيالة المجاملة إذا وقعها المسحوب عليه دون نية الوفاء بها، فجاء بالحكم التجاري للمحكمة الابتدائية بتونس والمؤرخ في ٢٠ أكتوبر ١٩٦٣ «وإذا أنشئت تحت ستار قرض وهمي ولمجرد تحقيق اعتماد للساحب، كمبيالات على سبيل المجاملة المحضة استنادا على اتفاق يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بدفع القيمة عند الحلول، فلا ريب أن المعاملة الجارية على هذا النحو تعتبر صورية وباطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني». أما إذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة وكان يريد اقراض الساحب، وعادة يكون ضامنا بالدفع. فإن الكمبيالة تفقد صفة المجاملة وتكون صحيحة.

أما بالنسبة لحامل كمبيالة المجاملة، فعملا بقاعدة استقلال التوقيعات وقاعدة عدم الإنتاج بالدفع فإن الكمبيالة تكون صحيحة إلا إذا كان الحامل سيء النية.

وقد قام التساؤل حول ما إذا يترتب عن بطلان كمبيالة المجاملة بطلان عقد خصمها؟ يختلف الحكم باختلاف وضع البنك، فإذا شارك البنك في هذه العملية المتعلقة بكمبيالة المجاملة، أي كان سيء النية، يكون مآل عقد خصم كمبيالة المجاملة البطلان، ويمكن أن يسأل البنك قبل دائني عميل البنك. هذا وقد ذهبت محكمة

(1) Thaller, Note D. 1897, p. 889.

(2) Hamel, La garde et Jauffret, op. cit., No. 1798.

(3) Michel Cabrillac, La lettre de change dans la Jurisprudence, Librairie Technique, 1974.

(٤) حكم تجاري للمحكمة الابتدائية بتونس عدد ١٣٢٣ وتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٦٣، مجلة القضاء والتشريع ١٩٦٤ ص ٩٩٢/١٦٠.

Tribunal de commerce de Marseille, 13 avril 1967, Banque 1967, p. 800.

انظر أيضا :

التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢١ جوان ١٨٧٧^١ الى اعتبار الحامل سيء النية لمجرد علمه بأنها كمبيالة مجاملة، ولم تستلزم الغش أو الإحتيال ولم تستلزم أيضا قصد الحامل للإضرار بالغير وقت حصوله على الكمبيالة.

أما إذا كان البنك حسن النية، فإن قاعدة عدم الإحتجاج بالدفع تحول دون بطلان كمبيالة المجاملة بالنسبة لهذا البنك كحامل حسن النية، ويمكن له أن يطالب أي موقع للوفاء بقيمتها^٢، وقد ذهبت بعض المحاكم الى اعتبار أن تسليم أوراق تجارية للمجاملة للبنك حسن النية قصد خصمها يشكل نصبا واحتيالا^٣.

٢ - اجراءات الخصم

يتم الخصم بتسليم السندات للبنك من قبل العميل من جهة، وبتسليم قيمتها بعد اقتطاع العمولة والفوائد المتفق عليها للعميل من قبل البنك من جهة أخرى.

ولأن الخصم سلفة على دين فمن الطبيعي أن ينتقل الدين وبالتالي تنتقل ملكية السند الذي يتضمن هذا الدين.

وقد قام التساؤل حول طبيعة الحق الذي يحصل عليه البنك ومن حول الطبيعة القانونية للخصم؟ اختلفت الآراء في هذا الشأن، فمن الفقهاء^٤ من يرى في الخصم عملية قرض بضمان السند، فإذا لجأ العميل لخصم السند لدى البنك فلحاجته للنقد، فيكون الخصم في جوهره عملية من عمليات الإئتمان، وقد نقد هذا الرأي على أساس أن الخصم يتم عن طريق التظهير الناقل للملكية ويرتب نقل ملكية السند، وهناك من

(1) Com. 21 Juin 1977 D. 1977 p. 399.

(2) قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد ٢٥٦١١ وتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٦٥، مجلة القضاء والتشريع ١٩٦٩، ص ٣٣٩/٩١.

(3) Criminelle 6 Fevrier 1932 et 5 avril 1932, D.P., 1933, I, p. 46, Note J. Ch. Laurent — 20 Juin 1967, J.C.P. 1967, IV, P. 138 — Paris 15 décembre 1931, S 1932, II, p. 137 — 18 Fevrier 1937, D.H. 1937, p. 258 — Riom 4 mars 1964, G.P. 1964, II, p. 55, Rev. Trim. Dr. Com. 1965, p. 210, observations Bouzat.

Voir aussi Lescot et Roblot, op. cit., No. 1004 ets.

(4) Thaller et Percerou, op. cit., No. 1624, Lyon Caen et Renault, op. cit., tome IV, No. 702.

يرى^١ أن الخصم يمثل حوالة الحق في مقابل الوفاء الذي تمثله الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها، ونقد أيضاً هذا الرأي على أساس أن قواعد حوالة الحق لا تطبق على الخصم، وذهب رأي ثالث^٢ الى اعتبار الخصم من العقود ذات الطبيعة الخاصة (Suigeneris)، فكتب صاحب هذا الرأي قائلاً بأنها «عملية ذات طابع مجرد فيجب عدم الإعتداد بسببها القانوني»، وقال آخر^٣ أنها عملية مركبة، فهي في حقيقتها قرض، ولكن تنازل العميل يتم بتصرف ناقل للملكية.

وان كان الهدف الأساسي للخصم هو نفس الهدف الاقتصادي للقرض والمتمثل في تقديم مبلغ من النقود، وان كان انتقال ملكية السند لا يمثل إلا وسيلة لضمان البنك حتى يتمكن من الحصول على المبالغ التي قام بتسليفها للعميل، فإننا نعتقد أن لهذه الوسيلة أهمية كبرى تميز الخصم عن سواه من وسائل الائتمان، إذ تنتقل ملكية الورقة التجارية للبنك عن طريق تظهير ناقل للملكية السند الذي تم خصمه، فيصبح البنك حاملاً لهذه الورقة التجارية تطبق عليه قواعد القانون المصرفي، فيتمتع بكل حقوق الحامل الشرعي للسند بما في ذلك قاعدة عدم الإحتجاج بالدفع، والتضامن وملكيتها مقابل الوفاء، كما تقع عليه كل التزامات حامل السند بما في ذلك تقديم الكمبيالة للقبول واتباع الإجراءات القانونية للمطالبة بتسديد قيمة السند^٤.

(1) Hamel, op. cit., No. 1038.

(2) Ripert, op. cit., No. 2202.

(٣) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤) تجدر التفرقة بين خصم الأوراق التجارية الذي يتم عن طريق التظهير الناقل للملكية وأمر تحصيل الأوراق التجارية الذي يتم عن طريق التظهير التوكيلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تظل ملكية السند للأمر بالتحويل، و يقوم البنك بتحصيل قيمته كوكيل عن الأمر. ويلتزم البنك بموجب هذه الوكالة بتقديم الورقة التجارية لتحصيلها في ميعاد الإستحقاق، فإذا تم التحصيل، يقيد البنك قيمتها، مقطوعاً منها عمولته، في حساب العميل الذي يصبح دائماً عادياً. أما إذا لم يتم التحصيل، فإنه يتعين على البنك تحرير ورقة احتجاج في الآجال المحددة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها وذلك حتى يتمكن من الرجوع على سائري موقعي الورقة التجارية. وتحكم علاقة الطرفين القواعد المطبقة على التوكيل بأجر.

و يستتبع التظهير الناقل للملكية السند تسليم قيمته للعميل، وعادة يتم قيد هذه القيمة في الجانب الدائن من حساب العميل، ويمكن لهذا الأخير التصرف في هذه المبالغ بكل حرية.

إلا أن العادة قد جرت على اقتطاع مبلغ من قيمة السند يتفق عليه الطرفان، كضمان لتسديد المصاريف الناتجة عن عدم تسديد قيمة الورقة التجارية من تحرير ورقة احتجاج ورفع دعوى، وأقرت المحاكم الفرنسية صحة هذه الإتفاقات^١، إلا أنها قضت بأنه لا يمكن للبنك تحديد أو تغيير هذا المبلغ المقتطع بمجرد إرادته^٢.

٣ - الآثار المترتبة على الخصم

تنتهي عملية الخصم عادة بدفع قيمة السندات لفائدة البنك في ميعاد استحقاقها. ويكون من مصلحة البنك اتباع الإجراءات التي تتضمنها أحكام القانون المصرفي، فكل تأخير في تقديم السند للقبول أو الوفاء، وفي تحرير ورقة الاحتجاج يشكل عقبة في تمكينه من القيام بالدعوى المصرفية ضد سائر موقعي السند، فيكون للبنك، كحامل شرعي للورقة التجارية، أن يقوم بالدعوى المصرفية، وليس لعقد الخصم أي أثر على وضع البنك، ويمكنه أن يستفيد من كل أحكام القانون المصرفي، وخاصة من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع إذا كان حسن النية^٣.

وبالإضافة إلى هذه الدعوى المصرفية، فقد اتجه الفقه إلى تمكين البنك من القيام بدعوى أساسها عقد الخصم الذي يتضمن بصفة صريحة أو ضمنية ضمان الوفاء.

وفي الظاهر، يمكن القول بعدم جدوي هذه الدعوى، وذلك لأن الدعوى المصرفية تمنح البنك ضمانات لا مثيل لها ضمن الدعوى القائمة على عقد الخصم، فالقانون المصرفي يمنح البنك ملكية مقابل الوفاء، وتطبق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع، إلا أن

(1) Paris 4 Janvier 1965, Banque 1965, p. 193, observations Marin.

(2) Paris 26 mai 1967, J.C.P. 1968, II, No. 15518, Note Stoufflet.

(3) Com. 19 novembre 1973, Banque 1974, p. 540 observations Martin.

أهمية هذه الدعوى قد تبرز في الحياة العملية إذا فقد البنك الدعوى الصرفية بإهماله أو بالتقادم، أو إذا كان السند لا يخضع لأحكام القانون الصرفي، وإذا عرض البنك تحصيل السند للتلف بإهماله، فإنه يكون مسؤولاً قبل العميل طبقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية، وقد أخذت بعض التقنيات بهذه الاتجاهات فنص الفصل ٧٤٦ من المجلة التجارية التونسية على أنه «يكون للصيرفي تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من خصمها وغيرهما من الملزمين فيها جميع الحقوق المترتبة على السندات المخصوصة. ويكون للصيرفي أيضاً تجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كان وضعها تحت تصرفه مع الفوائد والأجرة المقبوضة، ويحق له أن يباشر هذا الحق بقدر قيمة السندات المدفوعة مهما كان سبب عدم دفعها، وإذا كان بين الطرفين حساب فإنه يتقاضى حقه طبقاً للأحكام المقررة بالفصول ٧٤٠ الى ٧٤٢»^١.

رابعاً - الإعتداد بالتوقيع

يتميز الإعتداد بالتوقيع عن غيره من الإعتمادات بعدم تقديم مبالغ نقدية من قبل البنك للعميل، خاصة إذا انتهت العملية طبقاً لما توقعه كل من الطرفين، إذ يقوم البنك بتقديم الإعتماد المطلوب دون أن يرافقه بدفع مبالغ نقدية، و يكفي البنك بتحمل خطر مالي يتمثل عادة في ضمان تنفيذ إلتزام العميل قبل الغير. فتحمل البنك لهذا الخطر المالي، بالإضافة الى التزامه بتسديد مبلغ معين من المال في حالة عدم تنفيذ العميل

(١) جاءت المادة ٣٨١ من قانون التجارة الكويتي بنفس الحكم حيث نصت على أنه :

«١ - يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢ - «للبنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه، دون استئصال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة و يكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الاوراق غير المدفوعة أيا كان الإمتناع عن دفعها.

٣ - «فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقاً لنص المادة ٤٠٣ مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد».

لالتزاماته قبل الغير يكفي لاعتبار هذه العمليات من قبيل الاعتمادات ، وفي حالات أخرى ، قد يترتب عن التزام البنك امكانية منح العميل مبالغ نقدية أو تسهيلات مالية من قبل الغير أو من قبل بنك آخر.

ولهذا النوع من الإعتمادات أهمية كبرى لكل من الطرفين ، فبالنسبة للبنك ، يعفيه من تقديم مبالغ نقدية للعميل أما بالنسبة للعميل فهو يعفيه من تجميد مبالغ نقدية تكون بمثابة الضمان النقدي على تنفيذ التزاماته قبل الغير ، كما تسهل الاقتراض من قبل البنوك الأخرى أو من قبل الغير.

وقد اتخذت الإعتمادات بالتوقيع عدة صور ابتكرتها الحياة العملية في البنوك ، واعتمدتها الأعراف البنكية وأقحمتها بعض التقنيات ضمن أحكامها ، ومن أهم هذه الصور : الإعتماد بالقبول ، وخطاب الإعتماد ، وخطاب الضمان .

١ - الإعتماد بالقبول

يتمثل الإتماد بالقبول (Le crédit d'acceptation) في أن يسحب العميل على البنك سندا يوقعه بالقبول ، وبذلك يكون في حيازة العميل سند يتمتع بقوة إئتمانية كبيرة تساعد على تداوله أو خصمه لدى بنك آخر ، فيمكن للعميل أن يستعمل هذا السند الذي تم قبوله من طرف البنك كأداة وفاء ، وعادة لا يرفض الدائن هذه الوسيلة للوفاء مادام البنك قد وقعه بالقبول والتزم بالتسديد كمسحوب عليه طبقا لأحكام القانون المصرفي ، كما يمكن للعميل أن يخصم هذا السند لدى بنك من البنوك ، إذ يتمتع السند بقوة ائتمانية كبيرة يستمدّها من توقيع البنك كمسحوب عليه .

وفي ميعاد استحقاق السند يكون البنك ملزما بتسديده سواء اتصل بمقابل الوفاء أم لم يتصل ، لذا يحرص البنك عادة على أن يتصل بمقابل الوفاء في أجل أقصاه ميعاد استحقاق السند ، وإذا اضطر البنك القابل الى تسديد قيمة السند دون الحصول على

مقابل الوفاء فإن المبلغ المدفوع يمثل ديناً على العميل ، و يتحقق بذلك استعمال الإعتقاد المفتوح لفائدة العميل .

ومقابل هذه العملية ، يتقاضى البنك عمولة يتم الاتفاق عليها ، وتختلف قيمتها باختلاف درجة الخطر الذي يتعرض له البنك ، كما يشترط البنك عادة على العميل تقديم ضمانات تكون في الغالب عينية ، كالبضاعة التي اشتراها العميل وسحب السند لتسديد قيمتها ، فيطلب البنك ارتهان هذه البضاعة حتى يضمن حقه في حالة عدم حصوله على مقابل الوفاء والتزامه بدفع قيمة السند لحامله في ميعاد استحقاقه .

٢ - خطاب الإعتقاد

خطاب الإعتقاد (La lettre de crédit) هو عبارة عن خطاب يوجهه بنك العميل الى بنك آخر يتعامل عادة معه يطلب فيه من هذا البنك دفع مبلغ نقدي معين أو فتح اعتماد للعميل المستفيد من الخطاب على أن يلتزم البنك المرسل للخطاب بقبول أو بتسديد السندات التي يسحبها عليه المرسل إليه .

وقد أصبح هذا النوع من الإعتمادات شبه مقتصر على تمويل التجارة الخارجية ويعرف باسم الإعتقاد المستندي .

٣ - خطاب الضمان

يمثل خطاب الضمان (La lettre de garantie) صورة من صور الضمان أو الكفالة البنكية ، فقد يضمن البنك عميله عندما يوقع ورقة تجارية ، وفي هذه الحالة تطبق عليه قواعد القانون المصرفي ، كما يمكن للبنك أن يضمن حسن تنفيذ عقد التزم بموجبه عميله ، وذلك عن طريق خطاب ضمان يوجهه المصرف الى الشخص الذي يتعامل معه أو سيتعامل معه عميل البنك .

وقد برزت في المملكة العربية السعودية أهمية خطابات الضمان في السنوات الأخيرة ، وكثر الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين النقدي ، اذ جاء المنظم

السعودي^١ بوجوب تأمين مؤقت يرفق لكل غرض ، ولا ينظر في العروض غير المصحوبة بتأمين كاف.

كما قضى^١ بالزام «صاحب العطاء المقبول بأن يودع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه أحد الضمانات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام ما لم يقضي النظام بغير ذلك».

وإن تعرض المنظم السعودي الى وجوب الضمان، فإنه لم يورد أشكال هذا الضمان، فصدر قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧/١٤٨٦ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢٥ بتعديل نص المادة الثانية/د وأبلغ هذا التعديل بتعميم الوزارة رقم ١٧/٥٣٧٣ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢٥^٢ وعملا بها ورد بهذا القرار أنه يمكن أن يكون التأمين خطاب ضمان مقدم من أحد البنوك المحلية، أو خطاب ضمان مقدم من بنك

(١) المادة ٢/د من نظام تأمين مشتريات الحكومة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٥، وقد ألغى بموجب هذا النظام، نظام المناقصات والمزيادات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤.

(١) المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها رقم ١٧/٢١٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥.

(٢) جاء بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني ما يلي : «حيث لوحظ سقوط أشكال الضمان سهوا من المادة (٢) فقرة (د) من نظام تأمين مشتريات الحكومة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ في ١٣٩٧/٤/٧، فقد تم إضافة هذه الاشكال إلى نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وذلك بتعديلها بالقرار الوزاري رقم ١٧/١٤٨٦ في ١٣٩٨/٣/٢٥ بالصيغة التالية :

يجب على مقدم العرض أن يرفق بعرضه أحد الضمانات الآتية :

- أ — خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية.
- ب — خطاب ضمان مقدم من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة.
- ج — تعهدا صادرا من إحدى شركات التأمين المتخصصة التي تعتمدها مؤسسة النقد العربي السعودي على أن يكون الضمان المقدم ساريا حتى التاريخ المحدد للبت في العروض وبشرط أن يكون واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الإدارية رغم أي معارضة قد يبدئها مقدم العرض ودون حاجة الى صدور حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

وهذا عام لجميع تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال، سواء كان ضمانا ابتدائيا أو نهائيا مما نص عليه في المادة (٧) من النظام».

في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة أو تعهدا من إحدى شركات التأمين المتخصصة والتي تعتمد عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

وقيد المنظم السعودي التأمين الوارد عن خطاب الضمان بعدة شروط^١، فيجب أن يكون خطاب الضمان صادرا عن أحد البنوك المحلية أو الخارجية المرخص لها والمعتمدة، وأن لا يقترن بشرط أو قيد، وأن يتضمن تعهد البنك بأن يدفع لصاحبة المناقصة المستفيدة من الضمان مبلغا يساوي التأمين المؤقت عند أول طلب منها ورغم كل معارضة في ذلك من جانب مقدم الطلب، وإذا صدر خطاب الضمان من فرع للبنوك المذكورة فيجب أن يعتمد من قبل المركز الرئيسي، كما يجب أن يكون الضمان ساريا حتى التاريخ المحدد للبت في العطاءات.

وبعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء، وبالنسبة للعطاءات غير المقبولة يرد خطاب الضمان إلى البنك الصادر منه^٢.

ورغم هذه الأهمية لخطاب الضمان، لم يتدخل المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن العديد من المشرعين، لتعريف خطاب الضمان ولا لوضع أحكام خاصة به، بل ترك المجال مفتوحا للأعراف البنكية ولا اتفاق الطرفين، مما قد يثير بعض النزاعات في العمل بهذه الإتفاقات.

وعلى خلاف هذا الوضع، تضمن التقنين التجاري الكويتي تعريف خطاب الضمان وتنظيم أحكامه، فنصت المادة ٣٨٢ من قانون التجارة الكويتي على أن «خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. ويعين في الخطاب الغرض الذي صدر من أجله».

(١) المادة ٩ من نفس اللائحة التنفيذية.

(٢) المادتان ١٠ و ٢٠ من نفس اللائحة التنفيذية.

ولما كان المنظم السعودي لم يتدخل بصفة خاصة لتنظيم العلاقة بين أطراف خطاب الضمان، فإنه يجب الرجوع الى القواعد القانونية العامة والمتمثلة في أحكام الكفالة، مع العلم أن البنك الكفيل يتقاضى عمولة، وإن كان عادة مبلغها ضئيلاً. ويلاحظ أنه بالإضافة الى الأحكام المتصلة بالكفالة يرجع الى الاتفاق، فعادة ما يتضمن تعهداً من قبل العميل بتفويض البنك بالكامل عن جميع الأضرار والالتزامات التي تلحق به، كما يتضمن حق البنك في أن يعتمد كل التعليمات التي تصله من المستفيد، ويتضمن أيضاً بعض الأحكام الخاصة بعلاقة الأطراف وبنوع الالتزام المضمون، وكل هذه الأحكام الاتفاقية من شأنها أن تصبغ على هذه الكفالة طابعاً خاصاً.

ولا يكفي عادة البنك بهذه التعهدات بل يطلب أيضاً من العميل تقديم تأمين عند إصدار خطاب الضمان يعرف باسم غطاء الخطاب و يتمثل في تأمين نقدي أو تقرير رهن على أوراق مالية مودعة لدى البنك، إلا أن التأمين الغالب في الحياة العملية يتمثل في تنازل العميل الأمر للبنك عن حقه قبل المستفيد من خطاب الضمان. وفي حالة وفاء البنك للمستفيد بالمبالغ المتفق عليها في خطاب الضمان، يكون له حق الرجوع على عميله المدين طبقاً لقواعد الكفالة ولتعهداته الواردة بطلب خطاب الضمان.

وقد أخذت بعض التقنيات بجل الأعراف البنكية في هذا المجال، كما جاءت بأحكام خاصة تميز خطاب الضمان عن الكفالة، فنصت المادة ٣٨٣ من قانون التجارة الكويتي على أنه :

- « ١ - يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان.
- ٢ - ويجوز أن يكون التأمين تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد». كما أخذ المشرع الكويتي بالإعتبار الشخصي الذي يضعه البنك في تقديره عند إصدار خطاب

الضمان، فحظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن الخطاب إلا في حالة موافقة البنك.

وقضت أيضا المادة ٣٨٥ باستقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى، كالعلاقة بين البنك والأمر بالخطاب أو بين الأمر والمستفيد، فنصت هذه المادة على أنه «لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالأمر أو علاقة الأمر بالمستفيد» وبهذا فإن خطاب الضمان ينشئ التزاما أصليا ومباشرا في ذمة البنك يتمثل في دفع قيمته للمستفيد عند طلبه خلال المدة المحددة في الخطاب. ويميز هذا الاستقلال خطاب الضمان عن الكفالة، بحيث أن التزام الكفيل هو التزام تابع لالتزام المدين المكفول من حيث صحته وبطلانه، أما البنك المصدر لخطاب الضمان، فلا يجوز له أن يرفض دفع قيمة الضمان للمستفيد لسبب يرجع الى العلاقة بين الأمر والمستفيد أو بين الأمر والبنك، ولا أن يتمسك بأي دفع ناشئ عن هذه العلاقات، ويلتزم البنك بإعلام الأمر قبل الدفع للمستفيد.

وفي حالة دفع قيمة الضمان للمستفيد من قبل البنك فإن المادة ٣٨٧ من قانون التجارة الكويتي تنص على أنه : «إذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه»، ويعتبر هذا الحكم تطبيقا للحلول القانوني (Subrogation légale) ويسقط الضمان تلقائيا وتبرأ ذمة البنك قبل المستفيد بانتهاء المدة المحددة في خطاب الضمان إذا لم يتفق صراحة على تجديد المدة أو إذا لم يطالب المستفيد بالوفاء، وقد نصت المادة ٣٨٦ من قانون التجارة الكويتي في هذا الشأن على أنه «تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع، إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها».

المبحث الثاني - القرض المتوسط والطويل الأجل

إذا كانت القروض القصيرة الأجل هي القروض التي لا تتجاوز مدتها السنة والتي تتمثل وظيفتها في تمويل العمليات الجارية، فإن القروض المتوسطة والطويلة الأجل هي القروض التي تتجاوز هذه المدة وتتمثل وظيفتها في تمويل الاستثمارات والمشاريع التجارية والصناعية من أعمال تأسيس وبناء وشراء معامل ومعدات وتجهيزات وآلات.

وتختلف مدة هذه القروض باختلاف مدة صلاحية المعدات والمباني التي تم أو سيتم اقتناؤها.

ولما كانت هذه القروض تتعدى مدة استحقاقها السنة، فإن الأموال الخاصة بالبنوك والمتكونة من رأس مال واحتياطي وودائع استثمار لا تكفي لمواجهة ضخامة حجم هذه القروض، ولتفادي هذا الأمر ظهر من جهة تدخل الدولة خاصة بالنسبة للقروض الطويلة الأجل، واستنبطت، من جهة أخرى الحياة العملية البنكية بعض الطرق التي من شأنها إيجاد السيولة الكافية لدى هذه البنوك التجارية لمواجهة الطلبات المتزايدة العدد، فظهرت سندات القرض لمدة طويلة يتم إصدارها من قبل البنوك

التجارية، كما ظهرت السندات التي تسحبها هذه البنوك على المستفيد من القرض والتي تكون قابلة للخصم لدى مؤسسات مالية، ولإعادة الخصم لدى البنك المركزي، وأخيرا ظهر في بعض البلدان نوع جديد من القروض والمتمثل في اعتماد الإيجار^(١) . (Leasing ou crédit. bail)

(١) انظر ما سبق ص ١٨٩ .

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية وبالرجوع الى ميزانيات البنوك التجارية المحلية^١ والى التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي^٢، نتبين أن البنوك التجارية لا تمنح القروض المتوسطة أو الطويلة المدى، فكل القروض التي تمنحها هذه البنوك قصيرة الأجل إذ نجد هذه القروض في حساب القروض والسلف والحسومات في جانب الأصول (الموجودات) تحت فقرة الأصول المتداولة.

ونذهب الى أن السبب في ذلك يرجع الى أن النظام المالي والبنكي في المملكة لم يشجع ظهور القروض المتوسطة أو الطويلة المدى في اطار البنوك التجارية والتعامل بها كما هو الحال في العديد من الأنظمة الأخرى على الرغم من أن المملكة العربية السعودية في فترة بناء إقتصادها وتنميتها سواء كان ذلك على الصعيد الصناعي أو التجاري أو الزراعي، فتوافر السيولة في المملكة جعل الحكومة السعودية تشجع بنفسها تمويل هذه القطاعات، فقد أوكلت مهمة تمويل القطاعات الثقيلة والمشاريع الرأسمالية لبنوك متخصصة للتنمية الصناعية والتجارية، والعقارية والزراعية^٣، فهي تمنح أساساً قروضا طويلة المدى دون فائدة وتقدم الإستشارة الفنية لأصحاب المشاريع، كما تقدم لهم الإعانة المالية، إذ أن هذه البنوك تعفي من تسديد جزء من القروض في حالة وفائه من قبل أصحاب المشاريع في المواعيد المحددة لذلك.

ومن هذا المنطلق، وعلى سبيل المثال، فقد تمكن صندوق التنمية الصناعية من تقديم قروض حتى نهاية العام المالي ١٤٠١/١٤٠٢ هـ لسبع مائة وأربع وعشرين

(١) انظر في ذلك الميزانية العمومية للبنوك الآتية : البنك العربي الوطني، التقرير السنوي لعام ١٩٨٣، ص ١٢-٣ - البنك السعودي الفرنسي، التقرير السنوي لعام ١٩٨٣، ص ١٠-١١ - البنك السعودي الأمريكي، التقرير السنوي لعام ١٩٨٣، ص ١٠-١١ - البنك الأهلي التجاري، جريدة الرياض عدد ٦٠٥٩، ٣ جمادى الأولى ١٤٠٥ ص ٥ - البنك السعودي البريطاني، جريدة الجزيرة عدد ٤١٩٣، ٢٠ جمادى الثانية ١٤٠٤ ص ٢٤-٢٥.

(٢) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، جدول رقم ٨-٤ ص ٤٤.

(٣) انظر ما سبق ص ١٢٦ وما بعدها.

منشأة صناعية بلغت قيمتها مايربوعلى تسعة آلاف وخمسمائة مليون ريال^١ بينما قام البنك الزراعي العربي السعودي خلال السنة المالية ١٤٠٠/١٤٠١ هـ بتوظيف ٤٥١٢٨ قرضا بلغت قيمتها الإجمالية ٢٥٣١ مليون ريال، كما منح اعانات بما قدره ٦١٥ مليون ريال^٢.

وبهذه الطريقة فقد جعلت حكومة المملكة المنافسة مستحيلة بين البنوك المتخصصة — من جهة — والتي تمنح قروضا متوسطة وطويلة المدى دون فائدة وبين البنوك التجارية — من جهة أخرى — والتي تحتّم عليها طبيعة عملها تقاضي عمولة أو فائدة عند منح هذا النوع من القروض، فرجل الأعمال السعودي ليس في حاجة للجوء الى البنوك التجارية.

وهذا الوضع يفسر ندرة البنوك الإستثمارية في المملكة العربية السعودية، فحتى البنك العربي السعودي الذي أنشئ أساسا لغرض منح القروض المتوسطة والطويلة المدى لم تتح له الفرصة حتى يقوم بهذه المهمة مما أدى به الى الإكتفاء بمنح القروض القصيرة المدى.

الفرع الثاني — القروض الخارجية : الإعتقاد المستندي

تحتل التجارة الخارجية من حيث الصادرات والواردات مركزا هاما في المملكة العربية السعودية، وتمثل الزيوت والمنتجات البتروكيميائية أهم الصادرات، أما الصادرات الأخرى فلا تمثل إلا نسبة صغيرة من اجمالي الصادرات، وتتم هذه الصادرات عن طريق الدولة، أما بالنسبة للواردات فهي متنوعة، وقد انتهجت الدولة

(١) التقرير السنوي للسنة المالية ١٤٠٢/١٤٠١، صندوق التنمية الصناعية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية.

(٢) التقرير السنوي السابع عشر للسنة المالية ١٤٠١/١٤٠٠، البنك الزراعي العربي السعودي، المملكة العربية السعودية.

منذ العديد من السنوات سياسة تشجيع القطاع الخاص حتى يقوم بهذه المهمة^١، مما أدى الى تسجيل زيادة نسبتها^٢.

وترتب على هذا الدور البالغ الذي تضطلع به التجارة الخارجية في المملكة، وعلى اقحام القطاع الخاص في خضم الواردات ظهور الحاجة الى البنوك التجارية خاصة بالنسبة للقطاع الخاص وذلك حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، كما برزت ضرورة التعامل عن طريق الاعتماد المستندي. رغم هذه الحاجة، فإن المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن العديد من المشرعين، لم يتعرض لتعريف أو تنظيم الإعتماد المستندي. وأمام هذا الفراغ التنظيمي، وأمام اختلاف الأعراف البنكية، والعادات العملية وأمام الطابع الدولي لهذه المعاملات، قامت الغرفة التجارية العالمية بجمع الأعراف البنكية في هذا الشأن وبوضع أحكام عامة موحدة سنة ١٩٣٣، أصبحت تعرف تحت اسم الأحكام والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، وقد عدلت هذه الأحكام في العديد من المرات، فعدلت سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٦٢ وسنة ١٩٧٤، وأخيرا سنة ١٩٨٣ مع تأجيل التطبيق الى غرة أكتوبر ١٩٨٤.

وقد أخذت عدة بلدان بهذه الأحكام والأعراف، من ضمنها المملكة العربية السعودية.

(١) التقرير السنوي لعام ١٤٠١ (١٩٨١) مؤسسة النقد العربي السعودي، ص ٤٥.

(٢) وقد ورد في نفس التقرير سابق الذكر ص ٤٦ : وسجلت واردات القطاع الخاص زيادة نسبتها ٢٠ في المائة لتبلغ ١١٦٥٠ مليون ريال، بمعدل يقل عن مثيله في العام السابق، مشكلة نسبة ٨٦ في المائة من إجمالي الواردات، أما بالنسبة لواردات القطاع العام التي تعرضت للانخفاض خلال العامين السابقين لتصل الى ١٠٠٦ مليون ريال، فقد استعادت اتجاهها التصاعدي ثانية في عام ١٩٨١ مسجلة ارتفاعا حادا نسبته ٥٠ في المائة، فأصبحت تمثل ١٢ في المائة من إجمالي الواردات.

وقد تدخلت بعض التقنيات^١ لتعريف الاعتماد المستندي ولوضع أحكامه، مستهدية في ذلك بالإحكام والأعراف الموحدة، فنص الفصل ٧٢٠ من المجلة التجارية التونسية على أن^٢ «الاعتماد الموثق هو الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شخص أمر لفائدة عميل له و يكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع أثناء نقلها أو البضائع المعدة للنقل.

إن الاعتماد الموثق ينشأ مستقلا عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه وتبقى البنوك أجنبية عنه».

ويؤدي الاعتماد المستندي في الحياة العملية وظيفتين، تتمثل الأولى في ضمان المبيع وضمان قيمته، وتتمثل الثانية في الإئتمان الذي يمكن أن يمنحه لكل من البائع والمستورد. ففتح الاعتماد المستندي المفتوح لفائدة البائع الأجنبي الموجود في دولة تختلف عن دولة المستورد يمكنه من مطالبة البنك فاتح الاعتماد بتسديد قيمة البضاعة المستوردة ويعفيه من مطالبة المستورد الذي يكون عادة بعيدا، و يكون وضعه المالي غير معروف، فمركز البنك المالي يمنح البائع ضمانا و يعطيه ثقة واسعة. ومن ناحية المستورد، فإن الاعتماد المستندي يمنحه ضمانا، وذلك لأن البنك فاتح الاعتماد لا يدفع قيمة البضاعة للمستفيد من الاعتماد أي للبائع الأجنبي إلا إذا قدمت له المستندات المتفق عليها والتي تمكنه من خلال طبيعتها ومحتوياتها من مراقبة تنفيذ البائع لالتزاماته وفقا للعقود الأصلية.

أما بالنسبة للوظيفة الثانية للاعتماد المستندي والمتمثلة في الإئتمان الذي يمكن أن يمنحه، فلا تقل أهميتها عن الوظيفة السابقة، فهو يمكن المستورد من الحصول على

(١) الفصول ٧٢٠ الى ٧٢٧ من مجلة التجارة التونسية، والمواد ١٣٦٧ الى ٣٧٧ من قانون التجارة الكويتي، و يلاحظ أن المشرع التونسي قد استعمل لفظ الاعتماد الموثق ليعني الاعتماد المستندي.

(٢) وجاءت المادة ٣٦٧ من قانون التجارة الكويتي بتعريف مماثل.

الاعتماد اللازم خلال المدة التي يتم فيها نقل البضاعة، ويلتزم البنك بدفع المبالغ المتفق عليها حسب الشروط والضمانات الواردة في عقد فتح الاعتماد.

ولأهمية وظائف الاعتماد المستندي، فقد عرفت الحياة العملية عدة أنواع من الاعتمادات المستندية أقرت أغلبها الأحكام والأعراف الموحدة كما أخذت بها بعض التقنيات، وحددت اجراءاته والآثار القانونية المترتبة عن العلاقات بين أطرافه الثلاثة البنك، والبايع الأجنبي والمستورد.

المبحث الأول - أنواع الاعتماد المستندي

لما كان الهدف الأساسي من الاعتماد المستندي الضمان والائتمان فإن قواعده واجراءاته الأساسية تكاد أن تكون موحدة، إلا أن فتح الاعتماد المستندي هو قبل كل شيء عقد يخضع لاتفاق أطرافه وللشروط الواردة به وفقا لمصالح كل منهم، مما يجعل صورته وأشكاله والآثار المترتبة عنه تختلف باختلاف هذه الشروط فقد يكون الاعتماد باتا أو قابلاً للنقض أو مؤبداً أو قابلاً للتحويل، وقد يجمع الاعتماد بين أكثر من صورة من هذه الصور.

أولاً - الاعتماد القابل للنقض^(١)

عملاً بنص المادة ٧ من الأحكام والأعراف الدولية المعدلة سنة ١٩٨٣^٢، يجوز أن

(١) اختلفت التسميات للتعبير عن الاعتماد القابل للنقض وعن الاعتماد غير القابل للنقض، ويرجع سبب هذا الاختلاف الى ترجمة اللفظين Irrevocable و Revocable بالنسبة للقابل للنقض عبر عنه المشرع التونسي (فصل ٧٢٢) بقابل للرجوع، وعبر عنه رزق الله انطاكي (مرجع سابق ص ٣٢٧) بغير قطعي، وعبر عنه البارودي (مرجع سابق ص ٣٨٠) بقابل للإلغاء، وعبر عنه المشرع الكويتي (مادة ٣٧٠) بغير بات، ويقابل هذا اللفظ للتعبير عن غير القابل للنقض بلفظ بغير قابل للرجوع، وبقطعي، وبغير قابل للإلغاء، وببات.

(٢) جاء نفس الحكم بالفصل ٧٢٢ من المجلة التجارية وبالمادة ٣٧٠ من قانون التجارة الكويتي.

تكون الإعتمادات المستندية إما قابلة للنقض أو غير قابلة للنقض ، إلا أنه يتعين على الأطراف بيان نوع الإعتماد بصفة صريحة ضمن عقد فتح الإعتماد المستندي ، وفي حالة عدم التنصيص عن نوع الإعتماد اعتبر قابلاً للنقض ، ونعتقد أن هذا الحكم يتضمن قرينة بسيطة عندما اعتبر الإعتماد قابلاً للنقض ، يمكن دحضها بإثبات العكس .

والإعتماد القابل للنقض هو الإعتماد الذي لا يرتب أي التزام على البنك قبل المستفيد ، فيحق للبنك الغاؤه أو تعديله من تلقاء نفسه أو بإذن من الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد ، وإن كان المشرع التونسي ونظيره الكويتي نصا على أن يكون هذا الحق مستعملاً عن حسن نية وفي وقت مناسب^١ ، ولهذا السبب ، وحتى لا يعرض البنك نفسه للمسؤولية ، فعادة ما ينص عقد فتح الإعتماد على أن هذا النوع من الإعتماد لا يحمل البنك أية مسؤولية ولا يلتزم بأي تعهد ، ويمكنه نقض هذا الإعتماد أو تعديله في أي وقت وبدون إخطار المستفيد ، إلا أن أغلب البنوك تقوم بإخطار المستفيد بالنقض أو التعديل .

ولما كان الإعتماد القابل للنقض غير ملزم للبنك ، فإن قيمته القانونية منعدمة ، ولا يلجأ له البائع والمستورد إلا إذا وجدت بينهما ثقة كاملة لا تستدعي التزام البنك كضامن ، فلا يكون تدخل البنك إلا مجرد أداة لتنظيم طرق الوفاء بين البائع والمستورد . أما الإعتماد غير القابل للنقض فإنه يقتضي التزام البنك التزاماً باتاً ومباشراً لا رجوع فيه قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للسند المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح بسببه الإعتماد ، وبالتالي فإنه يجوز للبنك الغاؤه أو إبطاله أو تعديله دون موافقة كل شخص شمله العقد^٢ ، وتضيف المادة الثالثة من الأحكام والأعراف الموحدة «بشرط احترام شروط الإعتماد» .

(١) الفصل ٧٢٣ من المدة التجارية التونسية ، والمادة ٣٧١ من قانون التجارة الكويتي .

(٢) الفصل ٧٢٤ من المدة التجارية التونسية ، والمادة ٣٧٢ من قانون التجارة الكويتي .

ثانياً – الاعتماد المؤيد

قد لا يكفي البائع بتعهد بنك المستورد بل يشترط تدخل بنكه حتى يضيف تعهده بتقديم اعتماده الشخصي لفائدة البائع، وبذلك فإن بنك البائع يؤيد الاعتماد الذي التزم بمقتضاه بنك المستورد، ويعززه، ويؤكد، فيصبح ملتزماً بمقتضاه بصفة شخصية. وقد نصت المادة العاشرة/ ب من الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣ على أن هذه الإمكانية بقولها «إلا أنه عندما يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بتحويل مصرف آخر أو الطلب إليه تعزيز اعتماده غير القابل للنقض، و يقوم هذا الأخير بذلك، فإن هذا التعزيز يشكل التزاماً ثابتاً على المصرف الذي يعززه (The confirming bank) يضاف الى التزام المصرف الفاتح للاعتماد (Issuing bank) بشرط الالتزام بشروط وتفاصيل الاعتماد».

وقد يتدخل بنك البائع لمجرد اعلامه بوجود الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يعتبر تدخله تأييداً للاعتماد، ولا يترتب على ذلك أي التزام بالنسبة لهذا البنك، وقد جاءت هذه القاعدة بالمادة الثامنة من الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣ عندما قالت^٢: «يمكن تبليغ الاعتماد غير المقابل للنقض بواسطة بنك آخر (البنك المبلغ) (The advising bank) دون أن يترتب على البنك المبلغ أية التزامات، ولكن على ذلك البنك أن يدقق بعناية معقولة صحة التوثيق الظاهر على الاعتماد المبلغ».

ثالثاً – الاعتماد القابل للتحويل

الاعتماد القابل للتحويل (Transferable) هو^٣ «الاعتماد الذي يحق بموجبه

(١) قد نص الفصل ٣/٧٢٤ من مجلة على نفس الحكم بقوله: «يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيداً من بنك آخر، يلتزم في هذه الحالة التزاماً باتاً ومباشراً اتجاه المستفيد.

كما أوردت المادة ٣/٣٧٢ من قانون التجارة الكويتي نفس الحكم».

(٢) وقد نص الفصل ٧٢٤ من المجلة التجارية التونسية على نفس الحكم بقوله: «على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يعتبر بذاته تأييداً لهذا الاعتماد».

كما ورد هذا الحكم ينص المادة ٤/٣٧٢ من قانون التجارة الكويتي.

(٣) المادة ٥٤/أ من الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣.

للمستفيد بأن يطلب من البنك المخول بالدفع أو القبول أو لأي بنك آخر مخول بالشراء (التداول) بوضع الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى (مستفيدين آخرين (Second beneficiaries)). والأصل هو أن يكون الاعتماد غير قابل للتحويل، إلا أنه يمكن مخالفة هذا الأصل بموافقة صريحة من البنك الفاتح للاعتماد، وكل عبارة من العبارات مثل قابل للتقسيم (Divisible) أو قابل للتجزئة (Fractionnable) أو قابل للتنازل (Cessionable) أو قابل للنقل (Transmissible) لا تضيف أي شيء لمعنى العبارة قابل للتحويل (Transferable)، ولا يجوز استعمالها.

وفي حالة الاتفاق على التحويل، فإنه لا يجوز التحويل إلا مرة واحدة بشرط ألا يتم الاتفاق على خلاف ذلك^١.

أما الاعتماد غير القابل للتحويل فهو الاعتماد الذي يقتصر على المستفيد الذي حدده الأمر بلا اعتماد دون سواه^٢.

رابعاً - الاعتماد بالدفع المؤجل

الاعتماد بالدفع المؤجل (Deffered Payment Credit) هو الاعتماد الذي يقوم بموجبه المستفيد بشحن البضاعة، إلا أنه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة عادة ما يتم الاتفاق عليها، بحيث يلتزم المستفيد بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة، ولا يقدم الكمبيالة التي سحبها إلا في ميعاد استحقاقها.

(١) المادة ٥٤/ب وهي من الأحكام والأعراف المعدلة سنة ١٩٨٣، والفصل ٧٢٧ من المجلة التجارية التونسية، والمادة ٣٧٦ من قانون التجارة الكويتي.

(٢) وتجدر الملاحظة أنه تم الإقتصار في البحث في أهم أنواع الإعتمادات المستندية المعمول بها في الحياة العملية، وأن هناك أنواع أخرى نادرة الاستعمال، نذكر منها الإعتماد المشروط استعماله دفعة واحدة أو على عدة دفعات، أو الإعتماد المفتوح على عدة أشهر، فيقوم بسحب سندات دورية بالقيمة المتفق عليها كل شهر، أو الإعتماد المجمع.

أنظر في هذا الشأن محمد محمود فهمي، الإعتمادات المستندية معاهد الدراسات المصرفية بمصر، عام ١٩٦١، ص ٦.

ويمكن أن يكون هذا النوع من الاعتماد قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض كما يمكن أن يكون غير قابل للنقض ومعززا.

وقد جاءت بهذا النوع من الاعتمادات المادتان التاسعة والعاشر من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣ ، فتضمنت الفقرة ٢/ب من المادة التاسعة حكم الاعتماد بالدفع المؤجل القابل للنقض حيث نصت على أنه : «يلتزم البنك فاتح الإيعتماد بأن يدفع للبنك أو للفرع الذي تسلم اعتمادا قابلا للنقض مقابل الدفع المؤجل إذا تسلم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإيعتماد وذلك قبل تسلمه اشعار (تعليمات) بتعديل أو إلغاء الإيعتماد».

وقد أوردت الفقرة ٢ من المادة العاشرة من نفس الأحكام والأعراف حكم لإيعتماد بالدفع المؤجل غير القابل للنقض حيث نصت على أنه : «إذا اشترط الإيعتماد على الدفع المؤجل ، يلتزم البنك بأن يدفع أو سوف يقوم بالدفع في التاريخ المحدد / التواريخ المحددة ، طبقا لما هو منصوص في شروط الإيعتماد».

وأخيرا فقد تضمنت المادة العاشرة/ب/٢ الحكم الخاص بالإيعتماد غير القابل للنقض والمعزز حيث نصت على أنه : «إذا اشترط الإيعتماد على الدفع المؤجل ، يلتزم البنك المعزز بأن يدفع أو سوف يقوم بالدفع في التاريخ المحدد / التواريخ المحددة ، طبقا لما هو منصوص في شروط الإيعتماد».

خامسا – الإيعتماد بالقبول

الإيعتماد بالقبول (Acceptance credit) هو الإيعتماد الذي يتم الوفاء فيه عن طريق كمبيالة مؤجلة الاستحقاق مسحوبة على البنك المكلف بالدفع والمحدد في الإيعتماد ، و يوقع هذا البنك الكمبيالة بالقبول ، ويمكن للمستفيد أن يقوم بتظهير هذه الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية كما يمكن له أن يقوم بخصمها.

ويمكن أن يكون الإعتماد بالقبول قابلاً للنقض^١ أو غير قابل للنقض^٢، أو غير قابل للنقض ومعززا^٣.

المبحث الثالث - اجراءات الإعتماد المستندي

تنطلق اجراءات الإعتماد المستندي من الإتفاق بين بائع مصدر ومستورد، إذ يتفق البائع والمستورد على أن يكون تسديد قيمة البضاعة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي، و يبين هذا الإتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الإعتماد المستندي ونوعه ومدته، والبنك الذي سيقوم بفتححه والمستندات التي يجب أن تسلم للبنك.

وبناء على هذا الإتفاق، يقوم المستورد بطلب فتح اعتماد لفائدة البائع يقدمه الى بنكه، و يتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها : طبيعة الإعتماد ونوعه، مكان استخدامه، قيمته، أسم المستفيد، طريقة استخدامه، مدة نفاذه، تعداد المستندات المطلوبة ووصفها، وصف البضاعة التي تمثلها المستندات، واسطة نقل البضاعة، طريقة اخطار المستفيد، وكل شرط آخر يتم الإتفاق عليه.

وبعد حصول الإتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الإعتماد يتضمن أساسا اسم الأمر وعنوانه واسم المسفيد وعنوانه، ومبلغ الإعتماد، ومدة نفاذه، ومكان وطريقة استعماله، والمستندات المطلوبة والتزامات البنك ويعرف هذا الخطاب بخطاب الإعتماد المستندي (Lettre de crédit documentaire) أو الدعوة للإعتماد (Accredirif)، ويمكن أن يرسل هذا الخطاب مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك ببلده وعادة يكون بنك المستفيد.

(١) المادة ٩/ب/١ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣.

(٢) المادة ١٠/أ/٣ من نفس الأحكام السابقة.

(٣) المادة ١٠/ب/٣ من نفس الأحكام السابقة.

وتعتبر هذه المستندات المحور الأساسي للإعتماد المستندي، فهي تثبت للمستورد أن البائع قد قام بتنفيذ التزاماته وخاصة منها شحن البضاعة، كما تعطي حيازتها للبنك ضمانا يتمثل في رهن البضاعة المستوردة.

أولاً - أنواع المستندات

يجب أن تحدد المستندات بدقة في طلب فتح الإعتماد المستندي وعند اعتماده وعند اخطار المستفيد به، وذلك حتى يكون المستفيد على علم و بينة من المستندات المطلوبة، إذ لا يمكن أن ينفذ البنك فاتح الإعتماد التزاماته المتمثلة في عملية القبول والخصم والوفاء إلا مقابل هذه المستندات^١.

وقد عدت الأحكام والأعراف الموحدة^٢ أهم هذه المستندات التي تتمثل في سند الشحن، وسند التأمين، وقوائم الحساب (الفواتير)، وقد يتفق الأطراف على وجوب تقديم مستندات أخرى نذكر منها: شهادة منشأ البضاعة المصدرة، وشهادة صحية تثبت بأن البضاعة خالية من الأمراض والعيوب، وترخيص الاستيراد، وترخيص التصدير.

١ - سند الشحن

يعتبر سند الشحن، والذي يعرف أيضا ببوليصة الشحن (Bill of lading)، من أهم المستندات، فهو السند الذي يسلمه الناقل أو الرابان أو وكيل الناقل الى الشاحن بعد تسلمه البضاعة محل عقد النقل البحري، وبالتالي فهو يثبت هذه البضاعة كما يثبت تسليمها للناقل^٣.

(١) المادة ٢٢ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣، المادة ٣٦٨ من قانون التجارة الكويتي.

(٢) المواد ٢٢ الى ٤٢ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣.

(٣) أكثم الخولي، دروس في القانون البحري والجوي السعودي، معهد الادارة العامة بالرياض، ١٩٧٤، ص ١٠٦ وما بعدها.

ويمكن أن يكون هذا السند اسماً أو لأمر أو للحامل ، وإن كان سند الشحن لأمر هو الأكثر إنتشاراً في التجارة البحرية.

و يتضمن سند الشحن البيانات الواردة بالمادة ٢٥٠ من نظام المحكمة التجارية السعودي حيث نصت على أنه «يعتبر تنظيم سند الشحن باسم شخص مخصوص أو لأمره أو لحاملها، ويتحرر بها جنس البضائع والأشياء المشحونة ومقدارها وبيان أنواعها وأشكالها، و يدرج فيها :

أولاً - اسم المرسل وشهرته، ثانياً : اسم الشخص المرسل إليه وشهرته ومحل إقامته، ثالثاً : اسم الربان وشهرته ومحل إقامته، رابعاً : اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلات أو الكيل، وتحت راية أي دولة هي، خامساً : المحل الذي تقوم منه والمحل الذي تقصد الوصول إليه، سادساً : مقدار النولون^١، وكذلك يتحرر على حاشيتها ماركة البضائع والأشياء المنقولة وغيرها». كما يمكن أن يتضمن سند الشحن بيانات اتفاقية كشرط الإهمال، و شرط يقضي بتحديد مسؤولية الناقل أو باعفائه من المسؤولية المترتبة عن أخطاء تابعيه البحريين، و شرط تحفظ الناقل فيما يتعلق بصحة ما يقدمه الشاحن من بيانات، فيورد الناقل عبارة طبقاً لقول الشاحن أو أية عبارة أخرى تفيد أن الناقل لم يعتمد هذه البيانات، وأن البضاعة غير معروفة المقدار أو الوزن أو المحتويات أو الحالة أو القيمة، فيقال في هذه الحالة أن السند غير نظيف.

هذا وتجدر الملاحظة أنه تم تنظيم النقل البحري الدولي بسند الشحن، فوضعت معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤، التي تم تعديلها في العديد من المناسبات، إلا أن المملكة العربية السعودية لم توقع هذه المعاهدة، ورغم ذلك فإن الوضع لا ينفي الأخذ بمعاهدة بروكسل بوصفها شروطاً اتفاقية يأخذ بها الأطراف خاصة إذا كان النقل يكتسي الطابع الدولي.

(١) يقال النولون لأجرة السفن وسائر المراكب البحرية : مادة ٢٥٥ من نظام المحكمة التجارية.

وقد أخذت الأحكام والأعراف الموحدة بما جاء في معاهدة بروكسل من وجوب تسليم سند شحن نظيف^١.

ويحرر سند الشحن طبقاً للمادة ٢٥١ من نظام المحكمة التجارية من أربع نسخ أصلية على الأقل، أحدهما للشاحن، والثانية للمرسل إليه والثالثة للربان والرابعة لصاحب المركب أو الذي جهزه وتوقع هذه النسخ الأربعة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من شحن البضاعة من طرف الشاحن والربان إلا أن العادة قد جرت على تحرير السند من نسختين فقط إحداهما للربان والأخرى للشاحن، ويرسل الشاحن هذه النسخة إلى المرسل إليه ليتسلم بمقتضاها البضاعة، لذلك فإنها تعتبر النسخة الممثلة للبضاعة. ومع تطور أساليب النقل، فقد جاءت الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣ وخاصة المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ منها بأنواع أخرى من الشحن بالإضافة إلى الشحن البحري التقليدي، وبالتالي بأنواع أخرى من مستندات الشحن نذكر منها :

- محطة الحاويات (Container freight station)
 - ساحة الحاويات (Container yard)
 - مستند شحن السكك الحديدية (Railway bill)
 - مستند عابرات المحيط (Ocean bill)
 - مستند شحن من الباب إلى الباب (Port -to - port bill)
 - مستند النقل المشترك (Combined transport bill)
- و يستعمل هذا المستند في حالة النقل بأكثر من وسيلة نقل خلال الرحلة الواحدة

(١) «نص المادة ٣٤ من الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣ على أنه :

- أ — وثيقة الشحن النظيفة (Clean transport document)، هي الوثيقة التي لا تحمل أي نص أو ملاحظة إضافية تعبر بوضوح عن عيب في البضاعة و/أو التعبئة
- ب — وترفض المصارف ووثائق الشحن التي تحمل عبارات أو ملاحظات من هذا القبيل، مالم ينص في الاعتماد بصراحة على النصوص والملاحظات التي يمكن القبول بها.
- ج — تعتبر البنوك طلب وثيقة نقل في الاعتماد تحمل عبارة (نظيفة في العنابر) بأنها مطابقة إذا كانت وثيقة النقل تتوافق مع متطلبات هذه المادة والمادة ٢٧ فقرة ب».

بواسطة النقل المتعددة الوسائل ، ولهذا السبب يدرج بالإعتماد في هذه الحالة شرط يمكن الناقل من تغيير السفينة أو من وسيلة النقل.

ومن ضمن مستندات الشحن يحضر الشاحن (المصدر) قائمة التعبئة (Packing list) وهي شهادة يحضرها الشاحن على أوراقه التجارية و يذكر فيها بيانات متعلقة بالبضاعة من علامات وأرقام.

ويجب أن تكون هذه البيانات متفقة مع البيانات التي تضمنتها بوليصة الشحن والتي تضمنتها باقي المستندات الأخرى.

وقد أوردت أيضا الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣ مستندات الشحن المرفوضة، وهي الآتية الذكر :

- مستند الشحن الذي ينص على أنه صادر طبقا لمشارطة ايجار السفينة (Chartry party)، هذا ويجوز النص بشكل صريح على خلاف ذلك في الإعتماد^١.
- مستند الشحن الذي يتضمن عبارة «المتفق عليه»، (Intended) فيما يتعلق بتحديد اسم السفينة، أو ميناء الإقلاع أو ميناء التفريغ^٢.
- مستند الشحن الذي يمكن الناقل من شحن البضاعة على سطح السفينة (On deck) إلا إذا نص الإعتماد على خلاف ذلك^٣.
- مستند الشحن الذي لا يتضمن ما يدل على كيفية أجر الشحن أو النولون (Freight).

(١) المادة ٢٦/٣ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣.

(٢) المادة ٢٦/٣-ج من نفس الأحكام.

(٣) المادة ٢٨/١ من نفس الأحكام.

٢ - سند التأمين

لما كان سند شحن البضاعة يتم عادة عن طريق البحر، فإنها تكون معرضة لأخطاره التي يمكن أن تؤدي بها الى التلف أو الهلاك مما يجعل الأطراف وخاصة البنك فاتح الاعتماد غير مطمئنين، فجاء التأمين ليكون شرطا أساسيا، فإذا طرأ طارئ أثناء نقل البضاعة أدى بها الى التلف أو الهلاك فإن مبلغ التأمين يعوض عن قيمة البضاعة.

وتضمن نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية أحكام السكورتاه بمعنى التأمين وأحكام وعقد مقاول السكورتاه بمعنى سند التأمين وخاصة منه المادة ٣٢٥ التي تنص على أنه : «ينظم عقد مقاول السكورتاه بصورة رسمية أو فيما بين الطرفين فقط ولا يترك به محل خاليا و يذكر به أولاً : السنة والشهر واليوم والساعة الذي أمضي وختم فيه، ثانيا : اسم الضامن وشهرته ومحل إقامته مع البيان عنه إذا كان هو صاحب المال أو قومسيونجي، ثالثا : جنس البضائع والأشياء المضمونة و ثمنها أو قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي جرى تأمينها بها، رابعا : الأخطار التي تعهد بها صاحب السكورتاه، خامسا : وقت وتاريخ ابتداء هذه الأخطار وانتهاءها، سادسا : بدل السكورتاه، سابعا : اسم الربان واسم المركب ونوعه، ثامنا : المحل الذي شحنت به البضائع أو سوف تشحن به، تاسعا : الميناء التي ذهبت أو سوف تذهب إليها السفينة، عاشرا : عاشرا : المواني والأسا كل التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها أو يدخل إليها أو يدنومنها، الحادي عشر : إذا كانت حصلت المقاوله فيما بين الطرفين بأنه عند وقوع النزاع يحكم فيه و يسوى بمعرفة مميزين، فتدرج هذه المقاوله أيضا، الثاني عشر، يذكر جميع الشروط التي اتفق عليها الفريقان.

ومن ناحية أخرى، تضمنت الأحكام والأعراف الموحدة أحكام سند التأمين، فنصت على وجوب تحديد سند التأمين في الاعتماد و وجوب توقيعها من قبل شركات التأمين أو وكلائها أو المؤمنين المفوضين، فلا تقبل وصولات التأمين الصادرة عن

الوسطاء أو السماسرة إلا إذا نص الإعتقاد على ذلك بصفة صريحة^١.
وإذا حدد الإعتقاد وجوب التأمين ضد كل الأخطار، فعلى البنك فاتح الاعتماد أن يقبل بكل سند يدل على أن التأمين ضد كل الأخطار، فإذا تبين أن التأمين لا يغطي خطراً معيناً فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية^٢.
ويمكن أن ينص سند التأمين على أن الغطاء خاضع للإعفاء النسبي إذا لم يتضمن الإعتقاد بصفة صريحة حظرها^٣.

ويجب أن يكون المبلغ المؤمن مساوياً لقيم البضائع على أساس سيف (C. I. F)، وإذا تعذر تقدير البضائع على هذا الأساس، فيكون مساوياً للمبلغ المسحوب بموجب الإعتقاد أو الفاتورة التجارية الخاصة بهذه البضائع إذا كان مبلغها أعلى من قيمة الإعتقاد^٤.

إلا أن المادة ٣٧/ب من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣ وإن قضت بتحديد القيمة على أساس العقد (C.I.F)، فقد أضافت أساساً آخر هو عقد الشحن والنقل والتأمين مدفوعاً إلى...».

«C.I.P» (Freight/Carriage and Insurance Paid to)، وهو عقد تجاري دولي من عقود الوصول بمعنى أن البائع يلتزم بشحن البضاعة والتأمين عليها، وتكون نهاية الرحلة المكان الذي يحدد لوصول البضاعة، ويضاف إلى هذه القيمة ١٠٪.

كما قضت هذه المادة بأنه في حالة تعذر تحديد القيمة على أحد الأساسين السابقين C I F أو C I P تأخذ البنوك كحد أدنى بالقيمة المدونة في الإعتقاد أو بالقيمة المبينة في الفاتورة التجارية، أيهما أكبر.

(١) المادة ٣٥ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣.

(٢) المادة ٣٩ من نفس الأحكام.

(٣) المادة ٤٠ من نفس الأحكام.

(٤) المادة ٢٨/ب من نفس الأحكام قبل التعديل.

٣ - قوائم الحساب : الفواتير

يجب أن تحرر الفاتورة باسم طالب فتح الاعتماد ، و يكون مبلغها مساو يا للمبلغ المسحوب بموجب الاعتماد إذا لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك ، إلا أن العادة قد جرت على أن تحتفظ البنوك بحد بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد كضمان لما قد يحدث من تغيير في قيمة البضاعة نتيجة نقلها أو تطور في الأسعار^١ . ويجب أن تتضمن أيضا الفاتورة وصفا دقيقا للبضاعة ومطابقا للوصف الوارد بطلب فتح الاعتماد^٢ .

ثانيا - مراقبة البنك للمستندات

لا يمكن للبنك أن يقبل بتسلم المستندات التي يقدمها المستفيد من الاعتماد ولا بدفع قيمته إلا بعد التحقق من مطابقتها للمعلومات التي وردت في طلب فتح الاعتماد وفي خطاب الاعتماد المستندي ، وكل مخالفة في هذا التطابق تعتبر تقصير في تنفيذ العقد^٣ ، وقد ورد هذا الإلزام في بعض التقنينات ، فجاء بالفصل ٧٢٥ من المجلة التجارية التونسية^٤ أنه «على البنك أن يتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الأمر» .

إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الآجال بإخطار الأمر بهذا الرفض والفات نظره الى الخلل الذي وقف عليه .

وتقتصر مراقبة البنك على الناحية الشكلية ، ليس له أن ينظر أو يبحث في ما إذا تم تنفيذ التزامات البائع أو المستورد أو لم يحصل ذلك ، فهو طرف أجنبي عن عقد البيع

(١) وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه القاعدة

Paris 4 janvier 1934, G P 1934, I, P. 432.

(٢) المادة ٤١ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣ .

(٣) المادة ١٥ من نفس الأحكام .

(٤) وقد ورد هذا الحكم بالمادة ٣٧٤ من قانون التجارة الكويتي .

أصل الإعتماد، فما على البنك إلا بذل العناية المعقولة للتأكد من مطابقة المستندات في ظاهرها^١.

وإذا تبين البنك أن المستندات غير مطابقة ظاهرياً لما ورد في الإعتماد، فإن المادة ١٦/ب من الأحكام والأعراف تنص على أنه: «على البنك أن يقرر بناء على تلك المستندات وحدها فيما إذا كان سيقبل هذه المستندات أو سيرفضها و يبين بأنها تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط أو نصوص الإعتماد».

إلا أنه في الحياة العملية يمكن للبنك أن يرفض المستندات رغم مطابقتها في الظاهر إذا اتضح له غش المستفيد، وقد أقر الاجتهاد ما جاء به العمل في البنوك في هذا المجال^٢.

وأخيراً وفيما يتعلق بكل المستندات فقد جاءت الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣ بأحكام جديدة، فنصت المادة ٢٢/ج منها على أنه: «ما لم يشترط في الإعتماد خلاف ذلك فإن البنوك سوف تقبل المستندات وكأنها أصلية إذا حررت (انشئت) أو تبدو أنها حررت (انشئت):

١ - بواسطة الكليشيات المصورة (النسخ الإلكتروني)

٢ - بواسطة أو نتيجة استعمال الأنظمة الآلية أو الكمبيوتر.

٣ - بواسطة نسخ مكرّبة.

وإذا ذكر عليها بأنها نسخ أصلية وشريطة أن تبدو دوماً موثقة توثيقاً رسمياً، وذلك في حالة الضرورة».

وأجازت أيضاً المادة ٢٤ للبنوك بأن تقبل، ما لم ينص الإعتماد على خلاف ذلك، أي مستند مؤرخ بتاريخ سابق لتاريخ إصدار الإعتماد شريطة أن يقدم هذا المستند خلال المواعيد المنصوص عليها في الإعتماد وفقاً لما ورد في هذه الأحكام والأعراف.

(١) المادة ٧ من الأحكام والأعراف الموحدة المعدلة سنة ١٩٨٣ وقد ورد نفس الحكم بالفصل ٧٢٦ من المجلد التجارية التونسية والمادة ٣٧٥ من قانون التجارة الكويتي.

المبحث الثالث - العلاقات المترتبة على الإعتماد المستندي

تترتب على الإعتماد المستندي عدة آثار تختلف باختلاف نوع العلاقة بين أطراف الإعتماد، إذ ينشئ الإعتماد ثلاث علاقات أساسية : علاقة بين المستورد الأمر والبائع المستفيد، وعلاقة بين المستورد الأمر والبنك فاتح الإعتماد، وعلاقة البنك فاتح الإعتماد والبائع المستفيد، وقد يتدخل بنك آخر عادة يكون في دولة البائع وعلى وجه الخصوص بنك المستفيد وعلاقة بين البنك المتدخل والبنك فاتح الإعتماد.

أولا - العلاقة القانونية بين المستورد والبائع المستفيد من الإعتماد

تنشأ هذه العلاقة نتيجة لعقد بيع بين الطرفين، وعادة يكون البيع بيعا بحريا سيف (C. I. F)^١، وتطبق على هذا العقد القواعد القانونية العامة، إلا أن هذا العقد يتميز عن غيره من عقود البيع التجاري، إذ يتفق الطرفان على شرط دفع قيمة البضاعة بواسطة اعتماد مستندي، فينشئ هذا الشرط التزامات خاصة بالإضافة الى الإلتزامات المترتبة عن عقد البيع.

فبالنسبة للمستورد، فإنه يلتزم بتنفيذ هذا الشرط المتمثل في دفع ثمن المبيع عن طريق اعتماد مستندي طبقا لما ورد بالعقد، فإذا لم يتخذ في الوقت المناسب الإجراءات التي تؤدي الى فتح الإعتماد فإنه يكون مقصرا في تنفيذ العقد، وقد يترتب عن هذا التقصير فسخ العقد على مسؤولية المستورد. أما بالنسبة للبائع، فإنه يلتزم بإرسال البضاعة طبقا للمواصفات المتفق عليها وبالعناية اللازمة، كما يلتزم بتقديم

(١) جاء اصطلاح C. I. F من الكلمات الإنكليزية Cost insurance freight و يستعمل بالفرنسية C.A.F من الكلمات Cout assurance fret وهو بيع يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن، فتكون مخاطر الطريق على المشتري، على أن يلتزم البائع بشحن البضاعة والتأمين عليها، ويتقاضى البائع مقابل ذلك ثمن اجمالي يشمل ثمن البيع ومبلغ التأمين وأجرة النقل، هذا النوع هو الأكثر ذيوعا في الحياة العملية، على أن هناك نوعا ثانيا قليل الاستعمال يعرف باسم F. O. B من الإنكليزية Free on bord ومن الفرنسية Franco bord وهو بيع يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ألا يلتزم البائع بإجراء عقدي التأمين والنقل، بل يقوم المشتري بذلك عن طريق أحد وكلائه.

المستندات المتعلقة بالبضاعة للبنك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد وفي الوقت المتفق عليه، فإذا لم يلتزم البائع بهذه الشروط فإنه يعتبر مقصرا في تنفيذ العقد، وقد يترتب عن هذا التقصير فسخ العقد على مسؤولية البائع. ولا يمكن لأي من الطرفين أن يتحلل من التزاماته إلا إذا أخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته أو إذا وجدت قوة قاهرة، أو وجد سبب أجنبي.

ثانيا - العلاقة القانونية بين المستورد الأمر والبنك فاتح الاعتماد.

لما كان أساس العلاقة بين المستورد والبنك عقد فتح الاعتماد المستندي، فإن هذه العلاقة تستمد أحكامها من ذات هذا العقد، وبالتالي فهي لا تنبع من عقد البيع الذي أبرم بين المستورد والبائع، بل هي مستقلة عنه كل الاستقلال. وعادة يكون المستورد عميلاً لهذا البنك له حساب جاري به، فيندرج هذا الاعتماد المستندي ضمن الحساب الجاري، إلا أنه يمكن أن يكون الاعتماد مستقلاً بذاته لا صلة له بالحساب الجاري.

وتترتب على فتح الاعتماد التزامات من الجانبين، فبالنسبة للبنك فإنه يلتزم بتنفيذ الاعتماد بعناية وطبقا لتعليمات المستورد الأمر، ومن ذلك فإنه يجب عليه أن يرسل للمستفيد خطاب الاعتماد وأن يحدد له شروطه وقيمه ومدته والمستندات المطلوبة من قبل الأمر، كما يلتزم بالتحقق من صحة المستندات ومن مطابقتها لشروط وتفاصيل الاعتماد، وبإبقاء الاعتماد مفتوحا خلال المدة المتفق عليها، وأن لا يرجع عن الاعتماد إذا كان من نوع غير القابل للنقض، ولا يسقط هذا الالتزام الأخير إلا إذا كان الاعتماد قابلاً للنقض لأنه لا ينشئ علاقة قانونية بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد منه، ويلتزم البنك أيضا، بعد تحققه من عدد المستندات وصحتها ومطابقتها لتعليمات الأمر، بأن يدفع للبائع المستفيد مبلغ الاعتماد، وبأن يسلم المستندات للمستورد الأمر متى سدد هذا الأخير المبالغ التي تم دفعها من قبل البنك للمستفيد وإذا سدد العمولة المتفق عليها.

هذا وليس للبنك أن يتدخل في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد البيع بين المستورد الأمر والبائع المستفيد، فالبنك بالتزامه يكفل التزام المستورد ما دام البائع المستفيد قد قام بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالمستندات حسب الشروط الواردة بخطاب الإعتماد، وقد جاء في توجيهات أحد القائمين بأعمال البنوك في هذا الشأن^١ «واجبنا فقط هو أن نفحص بدقة المستندات المقدمة إلينا لنقرر ما إذا كانت هي المطلوبة تماما، فإذا ذهبنا الى أبعد من ذلك، فمعناه الخروج عن وظيفة البنك وعن الحدود المرسومة والمقررة لنا... كما أنه ليس من اختصاصنا أيضا أن نبحث فيما إذا كان ما جاء بهذه المستندات حقيقيا وينطبق تماما على نوع البضاعة المصدرة أو أنها صادقة وخالية من التزييف والغش أو عدم قانونيتها، فهذا ليس من اختصاص البنك إطلاقا، اللهم إذا ثبت أن البنك لديه علم بعدم قانونيتها، فيسأل عن ذلك طبعاً... فالبنك إذن على حق عندما يتشدد في موقفه هذا، مهما قيل لنا أن موقفنا جامد وغير عملي، قد يضار منه المستفيد أو قد يكون سببا في عرقلة سير التجارة ودولاب العمل الى آخر هذه الإتهامات».

وتترتب مسؤولية البنك عند اخلاله بهذه الإلتزامات وقد تشدد القضاء الفرنسي في تحديد هذه المسؤولية معتبرا الإلتزام التزاما مقيدا^٢ ولذلك فإنه من صالح طالب الإعتماد أن تكون تعليماته واضحة لا تحتمل التأويل، فقد جرت العادة على أن يتضمن فتح الإعتماد المستندي شرطا لإعفاء البنك من المسؤولية، ونعتقد أن هذا الشرط لا يغطي إلا الخطأ البسيط، ولا يعمل به في حالة الخطأ الجسيم أو الغش.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات المستورد الأمر، فإنها تتمثل في دفع عمولة البنك التي تكون مستحقة بمجرد فتح الإعتماد، وفي تسديد ما قد دفعه البنك للمستفيد بعد تنفيذ الإعتماد وذلك إما نقدا وإما عن طريق قيد هذه المبالغ في الحساب الجاري المفتوح

(١) أمين ميخائيل عبد الملك، محاضرات معهد الدراسات المصرفية بمصر، سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٦٠، أورده على البارودي، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

(٢) انظر في هذا الشأن ادوار عيد، مرجع سابق ص ص ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١.

باسم العميل لدى البنك، ومقابل هذا التسديد يسلم البنك للمستورد المستندات والبضاعة إذا وقع رهنها.

وفي حالة اخلال المستورد بالتزاماته، فإنه يحق للبنك أن يحتفظ بالمستندات والبضاعة المرهونة، و يكون له أن يستوفي حقه من ثمنها بالأ ولوية.

ثالثا - العلاقة القانونية بين البنك فاتح الاعتماد والبائع المستفيد

تختلف هذه العلاقة باختلاف نوع الاعتماد المستندي، فإذا كان قابلا للنقض فإنه لا ينشئ أي التزام على عاتق البنك، أما إذا كان غير قابل للنقض فإنه يرتب تعهد البنك بتقديم الاعتماد المفتوح شريطة أن يقدم البائع المستفيد المستندات المتفق عليها، وهو التزام مستقل عن عقد البيع المبرم بين البائع والمستورد وإن تضمن هذا العقد شرط دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي، فكون الاعتماد غير قابل للنقض يطهره من كل الدفع المستمده من العلاقة الأصلية والمتمثلة في عقد البيع، فلا يتأثر التزام البنك بكل ما قد يطرأ على عقد البيع من فسخ أو بطلان، وقد أقرت محكمة التعقيب الفرنسية هذه القاعدة عندما قضت بأنه¹ ما دامت المستندات التي قدمها المستفيد للبنك تبدو في ظاهرها مطابقة لتعليمات المستورد الأمر، فإن الدفع الذي قام به البنك صحيحا، وأخذ كذلك الاجتهاد الفرنسي² باستقلال التزام البنك عندما قضى بأنه لا يمكن للبنك أن يدفع ببطلان الاعتماد المفتوح أو بفسخه أو بانتهائه إذا تراجع الأمر عن تعليماته أو إذا أصبح معسرا أو مفلسا، أو إذا أخل بالتزاماته.

ففي جميع الأحوال لا يمكن للبنك أن يتحلل من التزاماته إلا إذا أخل المستفيد من جهته بالتزاماته أي إذا لم يقدم المستندات الواردة بكتاب الاعتماد أو إذا كانت غير مطابقة للشروط التي جاءت بهذا الخطاب.

(1) Cass 21 Juin 1962, Rev. Trim. Dr. Com. 1962, p. 94.

(2) Aix 26 Janvier 1926, D. 1926, I, p. 201.

وقد يخطئ البنك و يقوم بدفع مبلغ الإعتماد دون أن تكون المستندات مطابقة لتعليمات الأمر، فيكون مسؤولاً وملزماً بتعويض الأمر. وهنا يقوم السؤال حول ما إذا كان للبنك أن يطالب بإرجاع هذه المبالغ؟ قد ذهب الإجتهد الفرنسي^١ الى تمكين البنك من المطالبة باسترجاع ما دفعه، بتعليل أنه يحل محل المستورد الأمر في حقوقه على البائع، وقد انتقد بعض الفقهاء^٢ هذا التعليل باعتبار أن علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن العلاقة الأصلية بين البائع والمستورد، وقد ذهب أحد الشراح^٣ الى القول بأنه إذا كان الحكم صحيحاً فإن أساسه غير سليم، فكتب، «هذه المستندات هي سبب التزام البنك، فإذا لم يقدمها المستفيد أو قدم مستندات غير مطابقة، فإن استيفاء البائع مع ذلك لا يكون مستنداً الى سبب صحيح، ولا يحول خطأ البنك في قبوله المستندات غير المطابقة دون الرجوع على البائع برد ما دفع».

وإن كان هذا التعليل مقنعاً في ظاهره، فإنه قد انبنى على سبب التزام المستفيد المتمثل في تقديم المستندات المطابقة لتعليمات الأمر، فسبب الإلتزام الطرف الأول في العقد هو التزام الطرف الثاني في نفس العقد، فالإلتزام البنك هو دفع مبلغ الإعتماد للمستفيد بينما التزام البائع المستفيد فإنه يتمثل في تقديم المستندات المطابقة لتعليمات الأمر.

إلا أن خطأ البنك، عند التحقق من هذه المستندات وعند دفعه لمبلغ الإعتماد لصالح البائع المستفيد، يجعله مسؤولاً قبل المستورد الأمر ويلزمه بدفع التعويض وبالتالي فإنه يطالب باسترجاع ما دفعه للبائع المستفيد على وجه الخطأ الذي ارتكبه عند

(3) Aix 8 Fevrier 1951, Rev. Trim. Dr. Com. 1951, p. 332, observations Schlogel.

(٢) علي جمال الدين عوض : موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٩٧ وما بعدها - علي البارودي، مرجع سابق ص ٣٨٩. Observations Schlogel, Rev. Trim. Dr. Com. 1981, p. 332.

(٣) علي البارودي، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

مراقبة المستندات ، وهذا الأساس من شأنه أن يخرجنا عن مجال العقد والسبب ، ومن هذا المنطلق ، فإننا نعتقد أن تعليل حق البنك في المطالبة باسترجاع ما تم دفعه للمستفيد يكمن في نظرية الإثراء بدون سبب .

رابعاً - العلاقة القانونية بين البائع المستفيد والبنك المتدخل .

يتدخل عادة في عملية الإعتماد المستندي بنك يكون موجودا في بلد المستفيد ، ويكون في أغلب الحالات بنكه ، وتختلف العلاقة بين البائع وهذا البنك باختلاف نوع التدخل ، فيمكن أن يتدخل البنك لإبلاغ البائع المستفيد بالإعتماد المفتوح لصالحه ، وفي هذه الحالة لا يترتب أي التزام من جانب البنك سوى تبليغ المستفيد^١ ، كما يمكن للبنك أن يتدخل لتعزيز الإعتماد المفتوح والذي يكون غير قابل للنقض ، وفي هذه الحالة يشكل هذا التأكيد التزاما ثابتا لصالح المستفيد يضاف الى التزام البنك فاتح الإعتماد ، وذلك بأن يدفع مبلغ الإعتماد إذا كان الإعتماد واجب الدفع لديه مباشرة ، أو أن يقبل المسحوبات إذا كان الإعتماد ينص على قبولها من قبل البنك المعزز^٢ .

خامساً - العلاقة القانونية بين البنك فاتح الإعتماد والبنك المتدخل

ذهب القضاء الفرنسي^١ الى اعتبار العلاقة القانونية المترتبة بين البنكين هي علاقة خاصة مبنية على الوكالة ، فتدخل البنك سواء لإخطار المستفيد بوجود الإعتماد المفتوح ولتعزيز هذا الإعتماد مستقل عن العلاقات التي أنشأها فتح الإعتماد ، فينظر الى هذه العلاقة بين البنكين بصفتها مبنية على الوكالة تطبق عليها القواعد القانونية العامة .

(١) المادة ١/٨ من الأحكام والأعراف الموحدة والمعدلة سنة ١٩٨٣ .

(٢) المادة ١٠/ب من نفس الأحكام .

(1) Paris 26 avril 1923, D 1923, II., p. 137.

انظر على جمال الدين عوض . موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية . دار النهضة العربية . ١٩٦٩ ، ص ١٦٥ .

مسؤولية البنك

لقد سبق البحث في الأعمال المتعددة التي يقوم بها بنك اليوم وفي الآثار التي تترتب على هذه الأعمال وفي الدور الذي يقوم به البنك أوتابعيه، وفي الحرية التي يتمتع بها البنك سواء في ظل النظام السعودي أو في ظل القوانين الأخرى. وفي كل نظام حر تجد المسؤولية مكانة هامة، فهي المقابل لحرية المهنة البنكية، مما يكسب هذه المسؤولية بعض الخصائص تميزها عن المسؤولية الخاضعة للقواعد العامة وخاصة في نطاق تطبيقها.

خصائص مسؤولية البنك

قد يرتكب البنك وتابعيه أخطاء نص عليها المنظم، أو نتج عنها ضرر للعميل أو للغير، كأن يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك، أو يدفع شيكا بدون أن يتحقق من البيانات النظامية الواردة به، أو أن يتأخر في تقديم ورقة تجارية أمره العميل بتحصيلها، أو يعطي معلومات عن عميله، أو أن يمنح عميله تسهيلات إئتمانية وهو على علم من وضعه المالي المتدني، أو أن يفتح حسابا لشخص دون أن يتحقق من هويته وأهليته أو يدقق فيهما، أو أن يسلمه دفتر شيكات، وتنجم عن كل هذه الأخطاء التي يرتكبها البنك مسؤولية مدنية أو جنائية، تخضع في الأصل إجراءاتها إلى القواعد القانونية العامة للمسؤولية، ولا تختلف في جوهرها وطبيعتها في شيء عن القواعد العامة، فهي تقتضي توفر الأركان الأساسية للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن هذا المنطلق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يكمن في الهدف من البحث في هذه المسؤولية البنكية، فهل لهذه المسؤولية من خصائص تميزها لدرجة تمكننا من البحث في مسؤولية البنك؟.

إذا كان جوهر مسؤولية البنك وأركانها لا تختلف عن غيرها، فإنها تتميز بخصائص مستمدة من طبيعة الأعمال التي يقوم بها البنك، ومن طبيعة العقود والاتفاقات التي يبرمها البنك مع عملائه ومن طبيعة الأعراف المعمول بها في هذا المجال، بحيث يكون من العسير التوصل بدقة إلى القواعد الأساسية التي تحكم مسؤولية

البنك على الصعيدين الجنائي والمدني دون الرجوع الى كل العوامل التي يختص بها المجال البنكي والتي من شأنها أن تؤثر في كيفية تحديد الخطأ وتقديره، وفي مدى تحديد الضرر الذي يجب أن يعرض عنه، وفي مدى امكانية قبول العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول - خصائص مسؤولية البنك الجنائية

تحكم مسؤولية البنك الجنائية نصوص خاصة روعي في وضعها الدور الإقتصادي والمالي الذي تقوم به البنوك، مما يجعلنا نقول بتصنيفها ضمن نظام الجرائم الإقتصادية سواء كانت تتعلق بمخالفة نظام مراقبة البنوك أو بمخالفة القواعد المتعلقة بسر المهنة البنكية، أو بمخالفة أحكام الشيك وإصدار الشيك بدون رصيد.

المبحث الأول - مخالفة نظام مراقبة البنوك

قضى المنظم السعودي بتجريم بعض الأعمال التي تقوم بها البنوك^١، نذكر منها على وجه الخصوص الجريمة التي ترمي الى عقاب تعاطي المهنة البنكية بما يخالف النظام أى مزاولة المهنة البنكية بالملكة وبصفة فعلية من قبل شخص طبيعي أو معنوي لم يحصل على الترخيص وفقاً لأحكام النظام^٢، أو استعمال لفظ بنك أو مردفاته أو أي عبارة تماثلها^٣، أو القيام بتعديل رأس مال البنك أو الإتفاق على الاندماج أو امتلاك أسهم شركة أو مؤسسة خارج المملكة دون الحصول على ترخيص سابق من مؤسسة النقد العربي السعودي وبالشرط التي تحددها^٤، كما يمكن ذكر الجريمة التي ترمي الى

(١) المادة ٢٣ من نظام مراقبة البنوك.

(٢) المادة ١/٢ من نظام مراقبة البنوك.

(٣) المادة ٥ من نفس النظام.

(٤) المادة ١١/أ وب من نفس النظام.

عقاب ادارة البنك بما يخالف النظام أي الإشتراك في عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك، أو تعيين عضوفي مجلس إدارة البنك من الاشخاص الذين كانوا يشغلون هذا المركز في بنك تمت تصفيته، أو الذين عزلوا من مثل هذا المركز وذلك دون الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي^١، أو عدم الاحتفاظ بالوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد^٢، أو منح قروض وتسهيلات ائتمانية دون التقيد بالحد المنصوص عليه بالنظام أو بتعليمات مؤسسة النقد^٣، أو عدم تعيين مراقبين اثنين للحسابات وفقا لأحكام النظام^٤، أو عدم ارسال البيان الموحد الشهري النظامي لمؤسسة النقد^٥، أو اشتغال البنك لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة أو التصدير، أو شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة إذا لم تحصل على موافقة مؤسسة النقد^٦.

وتعاقب كل هذ الجرائم بالسجن والغرامة أو بإحدى العقوبتين.
وتتجلى خصائص هذه المسؤولية الجنائية في العديد من النواحي : تتمثل الخاصية الأولى في الجهة المختصة للنظر في هذه الجرائم ، إذ تنص المادة ٢٥ من نظام مراقبة البنوك على أنه : «يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من

خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناء على طلب المؤسسة». وبهذا فإن اللجنة تنفرد في الحكم بهذا العقاب التعزيري الذي هو في الأصل من مشمولات المحاكم

(١) المادة ١٢ من نفس النظام.

(٢) المادة ٧ من نفس النظام.

(٣) المادة ٨ من نفس النظام.

(٤) المادة ١٤ من نظام مراقبة البنوك.

(٥) المادة ١٥ من نفس النظام.

(٦) المادة ١٠ من نفس النظام.

الشرعية^١. وتتمثل الخاصية الثانية في عدم وجوب توافر العنصر القصدي، بل اكتفى

المنظم بالعنصر المادي الذي يكمن في مخالفة النظام، فتنص المادة ٢٣/١ من النظام مراقبة البنوك على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى العقوبتين كل من خالفه أحكام المادة الخامسة...»، ومن جهتها تنص المادة الخامسة على أنه: «يحظر على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية أن يستعمل كلمة (بنك) ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعايته». فقد أكتفى المنظم لحصول هذه الجريمة باستعمال كلمة بنك دون أن يهتم بقصد الفاعل.

وتتمثل الخاصية الثالثة في بيان الشخص المرتكب لهذه الجريمة، فلم يوضح المنظم السعودي مفهوم هذا الشخص، فيمكن أن يكون ممثل البنك، أو تابعيه أو البنك ذاته كشخص معنوي، فالمادة ٢٣ من نظام مراقبة البنوك قد استعملت عبارة عامة، «كل من خالف أحكام المادة...». وهنا يقوم التساؤل حول الأخذ بالمسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي؟^٢.

(١) انظر عبدالفتاح خضر، النظام الجنائي، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ص ٤٤، وقد كتب بصفحة ٤٦ «أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فقد لجأت الدول تبعاً لمقتضيات التطور إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية التي تغطي بعض الجرائم الهامة والتي تمثل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع خارج نطاق الحدود والقصاص. وقد حددت هذه الأنظمة الجهات التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة، وتعتبر هذه الجهات - في نظرنا - أجهزة شبه قضائية، حيث تعمل في إطار إداري قضائي، وتتسم بطابع مختلط يجمع بين هذين الوصفين، أما الأفعال الأخرى التي لم تتناولها الأنظمة التعزيرية الصادرة من السلطة التشريعية (التنظيمية) في المملكة فإن الاختصاص بشأنها - إذا وصلت إلى حد المساس بالمصالح الحيوية للمجتمع، يكون للمحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الأصيل».

(٢) إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، القاهرة ص ٢٣ - حسن كيرة، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٥٨، القاهرة ص ٨٦٤.

لم يعرف الفقه الإسلامي فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كنظرية عامة، بل انحصرت نظرتة الى الشخصية أو الذمة في حدود الشخصية الطبيعية، فالأهلية شرعا لا تكون إلا للإنسان وحده، فلا يصلح للخطاب الشرعي إلا الإنسان وذلك لما يتمتع به من عقل يمكنه من فهم الخطاب الشرعي والتزام مقتضاه.

إلا أن بعض الفقهاء قد ذهبوا الى وجود فكرة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي لما لبعض الجهات المتمثلة في جماعة من الناس أو مجموعة من الأموال من حقوق والتزامات، إذ تجوز الوصية للمسجد أو المستشفى، كما يجوز الوقف أي حبس العين عن التصرف أو عن التملك ورصد منفعتها على جهة من جهات البر.

وقد أثارت المسؤولية الجنائية خلافا في صفوف الفقهاء^(١)، فبينما أقرها البعض حيث يرون أن الشريعة الإسلامية قد عرفت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنها تتحول الى مسؤولية مدنية، ويضربون لذلك مثل القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع القتل بأرضها حتى ولو لم يعلم القاتل، فإن البعض الآخر قد نفاهها لمعارضتها للأصول العامة للشريعة، فالعقل هو مناط الأهلية في الشريعة الإبرمية، ولا يستحق العقاب إلا بالعقل، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في رفع الظلم عن الصبي والحيوان والنائيه أحوالا تنعدم فيها الأهلية، فلا ينال من هذا الرأي وجود بعض الأحكام الفرعية التي وضعت لمواجهة مقتضيات الواقع على أساس من المصالح المرسله.

ولا تخالف هذا الرأي في كل جوانبه، إلا أننا نذهب مع ذلك الى القول بأن الشريعة الإسلامية قد عرفت الشخصية المعنوية إذ يمكن أن تكون لها إرادة من خلال

(١) انظر في هذا الاختلاف حسن أحمد توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٦٤، ص ٩٨، أورده إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص ٢٤.

إرادة ممثليها، تنجر عنها مسؤولية جنائية للشخص المعنوي، عملاً بالقاعدة العامة القائلة «الأصل في الأشياء الإباحة».

وبناء على ذلك فقد عرفت العديد من الأنظمة والقوانين الشخصية الاعتبارية، فنصت المادة ١٣ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية على أنه : «فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر»، كما عرفت بعض القوانين الحديثة المسؤولية الجنائية، للشخصية المعنوية، وقد وردت في بعض البلدان بنص عام وبصيغة صريحة^١.

كما وردت في بعض البلدان الأخرى بنصوص متفرقة تواجه الأفعال المحرمة التي قد تصدر عن شخص طبيعي أو عن شخص معنوي، خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة في الميادين الاقتصادية والمالية، والجبائية والصحافية، فاعتمدت تارة المسؤولية الجنائية

(١) المادة ١٩ من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ :

«١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكماتها وإدانتها ومعاقبتها إما بمفردها أو بالاشتراك مع أي شخص آخر كما لو كانت شخصاً طبيعياً، عن أي جرم تكون العقوبة بشأنه هي الغرامة إما حسب نص القانون الصريح أو عوضاً عن الحبس.

٢ - لأغراض هذه المادة كلمة «هيئة» تشمل الشركات وأية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها».

كما نصت المادة ٣٠٢/٢٠٩ من قانون العقوبات السوري «على أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزئياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

وإن كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٢، ٦٠، ٦٣».

كما نصت المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الأردني على نفس الحكم، وجاء هذا الحكم بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي.

للدوات المعنوية بصفة غير مباشرة^١، وتارة أخرى بصيغة صريحة^٢. وقد اتخذ المنظم السعودي هذا الموقف حيث جاء نص المادة ٢٣ من نظام مراقبة البنوك عاما، إذا استعمل المنظم عبارة «كل من خالف أحكام» كما قضت المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية، والمتعلقة بالشيكات، بعقاب السحوب عليه، وهنا لا يمكن أن يكون إلا بنكا، بغرامة مالية إذا رفض عن سوء نية دفع شيك سحب عليه سحبا صحيحا، وله مقابل وفاء، ولم تقدم بشأنه أية معارضة، كما قضت بعقاب كل منسوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.

المبحث الثاني - مخالفة قاعدة الكتمان البنكي

لما كانت الأعمال البنكية تقوم على توفر الثقة بين البنك والعميل، فإن وجود الثقة بالعميل يفترض حصول البنك على معلومات ضافية حول أعمال العميل وتصرفاته ونتائج نشاطه التجاري أو الصناعي، أما وجود الثقة بالبنك فإنه يفترض كتمان هذه المعلومات من قبل البنك وعدم افشائها للغير.

كما يعتبر الكتمان البنكي مظهرا من مقومات حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة مختلف أنشطتهم التجارية أو الصناعية، فالسرحق من الحقوق المتصلة

(١) الفصل ١/١٧ من القانون التونسي رقم ٣٢ - ٧٥ وتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٥ : «عند مخالفة أحكام الفصول ١٣ الى ١٦ من هذه المحلة، يعاقب مالك النشرة الدورية أو المدير أو متولي الطبع بخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ ديناراً».

لقد ذكر المشرع التونسي مالك النشرة دون أن يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ونعتقد أن هذا النص يطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

(٢) الفصل ٣٣ من القانون التونسي رقم ١٨ - ٧٦ وتاريخ ٢١ جانفي ١٩٧٦ «إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة أو متصرفي أو مديري ذات معنوية أو من طرف أحدهم متصرفا باسم ولحساب الذات المعنوية فإنه يقطع النظر عن التتبعات القائمة ضد هؤلاء، يمكن أن يقع تتبع الذات المعنوية نفسها، وأن تسلط عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون».

ونص أيضا وبصفة صريحة على مسؤولية الذات المعنوية الفصل ٤١٢ من المجلة التجارية التونسية المنقح بالقانون رقم ٤٦ - ٧٧ وتاريخ ٢ جويلية ١٩٧٧.

بالشخصية، فلا يجوز لأي كان أن ينشر أو يعلن ما يتعلق بها إلا إذا حصل على موافقة صريحة من صاحبها^١.

وقد اختلفت الاتجاهات التشريعية في معالجة الكتمان البنكي، فمنها^٢ من اعتبره التزام تعاقدى يقوم على ما اتجهت إليه ارادة الطرفين للأخذ بما جرى عليه العرف البنكي في هذا المجال، وتبعاً لذلك فلا تترتب على الاخلال بهذا الالتزام إلا المسؤولية المدنية التعاقدية، ومن الاتجاهات التشريعية^٣ من اعتبر الكتمان البنكي التزاماً قانونياً يستند الى نص قانوني عام، فيكون هذا الالتزام تطبيقاً من تطبيقات الالتزام بحفظ سر المهنة، ويكون البنك خاضعاً لنص جريمة افشاء السر. ومن القوانين^٤ من اعتبره التزاماً قانونياً يستند الى نص قانوني مستقل وخاص يخرج من نطاق سر المهنة ليجعل منه نظاماً مستقلاً، يعرف بأحكام السر البنكي و يتضمن جزاء جنائياً خاصاً يسلط على كل من يخل بهذا الالتزام.

(1) Martin, Le secret de la vie privée, Rev. Trim. Dr. civ. 1956, p. 256 — Paris 16 mars 1955, D 1955, p. 295.

(2) P. Gulphe, Le secret professionnel du banquier, Rev. Trim. Dr. Com. 1948, p. 24.

حسين النوري، بحوث قانونية في البنوك، مكتبة عين شمس ٤٧٩١، ص ص ٢٩، ٣٠، حيث أورد أن هذا النظام قد أخذ به في انجلترا و بلجيكا، فقد نص قرار محكمة لندن الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٢٣، أن «الاتفاق الذي يرتبط به البنك مع عميله يتضمن شرطاً ضمناً يلتزم بموجبه بكتمان ما يعلق بحسابات العميل وعملياته».

(٣) قد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الفرنسي والقانون المصري حيث نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي كما نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري على كتمان الاسرار المهنية بموجب الثقة الممنوحة اليهم بموجب مهنتهم. إلا أنه لم يرد في هذين النصين تعداد البنك ضمن الأشخاص الذين المزمهم القانون بكتمان السر المهني، إلا أن الفقه والاجتهاد قد ذهبا الى أن هذا النص يطبق على البنك بدليل أن التعداد لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال. هذا وقد نص كل من القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلق بالبنوك ومراقبتها على الزام مراقبي البنوك بحفظ الأسرار التي تعهد اليهم، وفي حالة مخالفة هذا النص يعاقب جنائياً (المادة ١٩ من القانون الفرنسي الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٤٥، والمادتان ٦٢ و ٦٣ من قانون البنوك والائتمان المصري).

(٤) قد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون السويسري للبنوك الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٣٤، وقانون السر اللبثاني الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٦، وقانون البنوك الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٦.

وقد اتخذ المشرع التونسي موقفاً وسطاً من هذين الاتجاهين بحيث أورد ضمن قانون البنوك الزام البنوك بعدم افشاء السر، إلا أنه لم يجعل من هذا الإلتزام التزاماً مستقلاً بل أرجع العقوبة الى الحكم الوارد بالفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية التونسية والمتعلق بجريمة افشاء الأسرار المهنية، فقد جاء بالفصل ٢٤ من قانون البنوك أنه يحجز على أرباب البنوك افشاء الأسرار التي اطلعهم عليها حرفائهم أو التي اطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظيفتهم باستثناء الصور المرخص فيها بمقتضى القانون، وتحت طائلة العقوبات المقررة بالفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية^١.

أما بالنسبة للنظام السعودي، فإننا نذهب إلى أنه قد أخذ بالاتجاه الذي إنتهجه كل من المشرعين الفرنسي والمصري، فإنه لم يورد نصاً خاصاً بإفشاء السر البنكي إلا بالنسبة لمراقبي البنوك الذين تعينهم مؤسسة النقد العربي السعودي، إذ نصت المادة ١٩ من نظام مراقبة البنوك على أنه «يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأية طريقة» ومن جهة أخرى، نصت المادة ٢٣/٢ من نفس النظام على أنه «يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ١٩».

أما فيما يتعلق بالبنوك الأخرى، فلم يتدخل المنظم السعودي لوضع أحكام خاصة، ونذهب الى إمكانية تطبيق عقوبة تعزيرية أساسها الإلتزام بحفظ سر المهنة، لما لإفشاء الأسرار الشخصية من مساس بالحقوق المتصلة بالشخصية وبالحرية الفردية. وبالإضافة الى العقوبات الجنائية، فإن البنك يكون مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي لحق العميل من جراء افشاء أسرارهِ.

(١) الفصل ١/٢٥٤ من المجلة الجنائية التونسية «إن الأطباء والجراحين وغيرهم من طباط الصحة وكذلك الصيدليين والتوابل وغيرهم من الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظراً لحالتهم أو حرفتهم والذين يفشون هاته الأسرار في غير الصور التي أوجب أو رخص لهم فيها القانون بالقيام بالوشاية، يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك».

المبحث الثالث - مخالفة الأحكام المتعلقة بال شيكات

أكتسب الشيك كأداة وفاء أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية الحديثة، وازداد حجم استعماله بازدياد النشاطات في مختلف هذه القطاعات الاقتصادية من جهة وبتقدم الوعي البنكي من جهة أخرى.

وقد أولى المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن سائر المشرعين، الشيك دون سائر الأوراق التجارية الأخرى، حماية خاصة لماله من وظائف اقتصادية هامة ولما يحتاجه من ثقة بين المتعاملين به، ومن ذلك فإن المنظم قد أحاطه بسياج من النصوص الجنائية^١، تضمنت العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الساحب^٢ أو المسحوب عليه^٣، أو المستفيد أو الحامل^٤.

أولاً - جريمة البنك الذي يرفض بسوء نية قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً أو يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً
جرمت المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية رفض البنك بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة، كما جرمت تصريح البنك عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً، ويعاقب البنك في كلا الحالتين بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال.

(١) المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) أ - جريمة سحب شيك بدون رصيد.

ب - جريمة سحب شيك على غير بنك.

ج - جريمة سحب شيك بدون تاريخ أو وضع عليه تاريخ غير صحيح.

(٣) أ - جريمة المسحوب عليه الذي يرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً.

ب - جريمة المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه.

ج - جريمة من وفي شيكا غير مؤرخ أو وضع عليه تاريخ غير صحيح.

(٤) جريمة المستفيد أو الحامل الذي تلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

ويفترض وقوع الجريمتين بتوافر العنصرين المادي والمعنوي ، وإن لم يثر العنصر المادي أي صعوبة في تحديده ، فإن العنصر القصدي قد أثار بعض الصعوبات ، فقد استعمل المنظم السعودي لفظ «سوء القصد» في الجريمة الأولى بينما استعمل لفظ «عن علم» في الجريمة الثانية ، والسؤال في هذا المجال يتمثل فيما إذا كان المنظم أراد بذلك التفرقة بين القصد الجنائي في هاتين الجريمتين ، فيكون في الجريمة الأولى قصدا خاصا ، أي أن الركن المعنوي لا يتوفر إلا إذا كان قصد البنك الإضرار بالمستفيد من الشيك أو بحامله ، بينما يكون في الجريمة الثانية قصدا عاما ، أي أنه يتوفر بمجرد علم البنك ؟.

ورد بالمذكرة الإيضاحية لنظام الأوراق التجارية أنه «يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عدتها المادة ١١٨ و يبقى عليه أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل» فهي تنص على الأخذ بالقصد الخاص ، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الأوراق التجارية ، مما جعل مجال تطبيق هذا النص محدودا ، لذلك فإنها قد تراجعت عن موقفها حديثا واتجهت للأخذ بالقصد العام في كلتا الجريمتين.

ثانيا - جريمة وفاء شيك غير مؤرخ أو يحمل تاريخا غير صحيح

جرمت المادة ١٢٠/ج من نظام الأوراق التجارية وفاء شيك غير مؤرخ عندما نصت على أنه «مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ، يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ريال.

ج - كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة».

وبالرجوع الى المذكرة التفسيرية يتضح أن المنظم قد أراد أن يكون نطاق هذه الجريمة واسعا ، بحيث جاء بها :

«وعاقبت المادة ١٢٠ من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح سواء كان المتعامل صاحباً أو حاملاً أو موفياً» إلا أننا نعتقد أنه عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه يجب التقيد بالنص، فهو الذي يحدد الجريمة و يبين عقوباتها، وليس المذكرة التفسيرية.

الفرع الثاني – خصائص مسؤولية البنك المدنية

تقوم علاقة البنك بالعميل أساساً على الاتفاق المبرم بين الطرفين، وقد ينفذ الاتفاق من قبل الطرفين حسب شروطه، وتنتهي العلاقة بتنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً وصحيحاً، إلا أنه قد يحصل عدم تنفيذ العقد بكامله أو جزئياً من قبل البنك، فتتجمل عن ذلك مسؤولية البنك وتكون المسؤولية في هذه الحالة تعاقدية. وقد يخطئ البنك أثناء قيامه بعمل من الأعمال البنكية، ينجم عنه ضرر للعميل أو للغير، فيكون البنك هنا أيضاً مسؤولاً، وتكون في هذه الحالة المسؤولية تقصيرية.

المبحث الأول – مسؤولية البنك التعاقدية

تفترض مسؤولية البنك التعاقدية عدم تنفيذ البنك لإلتزاماته المترتبة عن الاتفاق أو العقد الذي أبرمه مع العميل، أو التقصير في تنفيذها كأن يتأخر في القيام بتنفيذها، أو يقوم بتنفيذها لكن بما لا يطابق الاتفاق.

وعادة يقضي الاتفاق صراحة على هذه الإلتزامات، إلا أن القضاء^١ قد أقر إمكانية اللجوء الى هذه المسؤولية حتى في حالة عدم الاتفاق صراحة على هذه الإلتزامات إذا كانت ضمنية أي تستنتج من الأعراف البنكية، كما أخذت بذلك بعض التقنينات، فنصت المادة ٢٤٣ من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية على أنه «يجب الوفاء

(1) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 415.

بالإلتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب عن الإلتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته».

فالمشكل الأساسي في هذه المسؤولية يمكن في تحديد مفهوم التزامات البنك والعناية التي يبذلها والخطأ الذي ينجم عنها، خاصة وأنه من الطبيعي أن تختلف هذه العناية باختلاف نوع العملية التي يقوم بها البنك. حتى يتمكن القاضي من تعريف عناية البنك، فإنه يتعين عليه الرجوع الى الإتفاق والى أعمال البنك واختصاصاته، والى المصالح التي وضعت بين يديه والى الوسائل التي يتصرف فيها والى الأعراف البنكية¹، فمن الطبيعي أن يأخذ القاضي بعين الإعتبار أن البنك مهني، يقوم بالأعمال البنكية بصفة أساسية، وبالتالي فإن اختصاصه ومجال معرفته يفوق نطاق معرفة العميل الذي لا يكون من ذوي الإختصاص والخبرة، ويجب على القاضي أيضا أن يأخذ بعين الإعتبار وضع المهنة البنكية بالنسبة للإقتصاد الوطني، والشروط والأوضاع المادية لتعاطي هذه المهنة والقيود التصرفية التي تفرض عليه، وتبعاً لكل هذه الإعتبارات، فإن القاضي يقوم بتكييف قاعدة «الرجل المعتاد» خاصة وأن البنك يعتبر في العديد من الأعمال البنكية وكيلاً بأجر.

إلا أن التطور السريع الذي عرفته بنوك اليوم، وتعدد الأعمال التي تقوم بها، وكثرة المعاملات الجارية، جعلتها تضع نماذج تكاد أن تكون موحدة لهذه الأعمال، وما على العميل إلا أن يوقع النماذج التي كثيراً ما تتضمن شروطاً تحدد من مسؤولية البنك أو تعفيه من كل مسؤولية، فعلى سبيل المثال، يمكن أن نقرأ في نموذج طلب إصدار حوالة شرطاً يعفي البنك من كل مسؤولية، و يلتزم بمقتضاه العميل، ومحرراً بالصيغة الآتية «واننا لا نحملكم أية مسؤولية قد تنشأ عن تدقيق هوية المدفوع له أو عن أي خطأ أو تحريف أو تأخر قد يحدث في هذه المعاملة سواء في الإرسال أو في إجراء الدفع كما أننا

(1) Tunc, Ebauche du droit des contrats professionnels, Etudes Ripert, tIII., p. 136.

نعفيكم من التبعية والمسؤولية بالنسبة لأية مطالبات قد تردكم من أي مصدر كان نتيجة لطلبنا هذا» كما تدرج هذه الشروط المعفية من المسؤولية في مجال الشيكات، فعادة ما يكتب على وصل تسليم دفتر الشيكات الذي يوقعه العميل، شرطا يلزم العميل بإعطاء كافة الرعاية والاهتمام لدفتر الشيكات، ويجعله مسؤولا عن نتائج ضياع أو سرقة أو إساءة استعمال أي شيك من الدفتر، وبذلك يعفي هذا الشرط البنك عن كل مسؤولية مترتبة عن ذلك، ويمكن أن ترد أيضا هذه الشروط ضمن عقد فتح الاعتماد المستندي، ليتحمل البنك من بعض أو كل التزاماته الخاصة بالتدقيق في المستندات أو التحقق منها.

وقد أصبح مسلما بصحة هذه الشروط في العديد من البلدان، إلا أن المحاكم قد أصيغت على خطأ البنك صفة الخطأ المهني، بحيث لا تعفي هذه الشروط البنك من المسؤولية إلا بالنسبة للخطأ البسيط، أما بالنسبة للخطأ الجسيم الذي يرتكبه البنك أثناء تنفيذ العقد، وبالنسبة لغشه ومخادعته، فإن المسؤولية تبقى قائمة رغم وجود الشرط المعفي من المسؤولية، وفي هذا المجال يكون للقاضي دور هام في تقدير خطأ البنك، كما يكون له دور في تقدير الحالات المعفيه للمسؤولية طبقا للقواعد القانونية العامة والمتمثلة في فعل المتضرر وفي القوة القاهرة وفي السبب الأجنبي¹.

وعادة يعتمد القاضي الى التشدد في تقدير جسامه الخطأ نظرا لأن خطأ البنك مهني، فمرتكبه صاحب إختصاص وخبرة) ونظرا لأن هذه الشرط المعفي من المسؤولية يرد على صيغة الإذعان، ونظرا للإحتكار الذي تنعم به البنوك في مجال الأعمال البنكية، فهي شبيهة بالمؤسسات العامة، ونظرا لأن البنك يعتبر وكيلا بأجر.

إلا أنه يمكن أن يكون تحديد الخطأ التعاقدي للبنك مرتبطا بنظام قانوني يخضع إليه التزام البنك، كأن يكون محل العمل البنكي كمباله تعطى للبنك على أساس الخصم أو التحصيل، فكل عقد من هذين العقدین يضع على البنك بعض الإلتزامات المنصوص

(1) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 415.

عليها بنظام الأوراق التجارية، كوجوب تقديم الكمبيالة لقبول المسحوب عليه، ووجوب تقديمها للوفاء في ميعاد استحقاقها، ووجوب تحرير ورقة احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، وعدم التقيد بهذه القواعد النظامية المصرفية يرتب جزاء خاصا يجعل من حامل هذه الكمبيالة حاملا مهما، يفقده حقه في الرجوع صرفيا على موقعي الكمبيالة، فيكون البنك مسؤولاً عن هذا الإهمال.

المبحث الثاني - مسؤولية البنك التقصيرية

تقوم أغلب الأعمال البنكية على العقد الذي يبرم بين البنك والعميل، لذا تكون مسؤولية البنك التعاقدية أكثر وجودا في الحياة العملية من مسؤولية البنك التقصيرية، فلا توجد هذه المسؤولية التقصيرية إلا في حالات محدودة يكون فيها الضرر للعميل أو للغير نتيجة خطأ البنك التقصيري، كأن يمتنع البنك من القيام بعمل بالأعمال البنكية، أو كأن يقدم لمؤسسة تجارية قرضا مع العلم أن وضعها المالي سيء ولا رجاء منه، أو دون التدقيق في هذا الوضع المالي، وبذلك فإنه ينشئ جوا من الثقة الوهمية بهذه المؤسسة تنجم عنها أضرار للغير.

وتخضع مسؤولية البنك التقصيرية في جوهرها الى القواعد القانونية العامة، فتفترض توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أنها تتميز عن غيرها في تقدير الخطأ الذي ارتكبه البنك، (فعادة ما تلجأ المحاكم الى تقدير الخطأ بنوع من الشدة، على أساس أن البنك مهني، له دور هام في تنمية الإقتصاد الوطني، ويختص بأعمال تجعل منه مؤسسة شبيهة بالمؤسسة العامة.

و يكون البنك مسؤولا مسؤولية شخصية، إلا أن السؤال يقوم حول ما إذا كان البنك مسؤولا عن أخطاء ممثليه وتابعيه.

لقد قضى نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية بمسؤولية شركة المساهمة عن أعمال مجلس إدارتها بشرط أن تكون في حدود اختصاصاته، فنصت المادة ٧٥ من هذا

النظام على أنه^١ «تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس إدارة الشركة»، ونصت من جهتها المادة ٧٦/١ من نفس النظام على أنه «يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن».

أما بالنسبة لمسؤولية البنك كمبتوع عن أعمال تابعيه، فإن الفقه الإسلامي^٢ لم يعرف مسؤولية المبتوع عن أخطاء التابع، فكل شخص مسؤول حسب عمله، فلا يسأل الفرد إلا عن فعله، فلا تتحقق المسؤولية عن فعل الغير بحيث يسأل كل من القاصر والخادم والتابع والمحجور عن فعله^٣ فهل يمكن نفي كل مسؤولية المبتوع عن أعمال تابعيه في الفقه الإسلامي؟ لا نعتقد ذلك إذا اعتمدنا مسؤولية الدولة في حالة تسببها في ضرر للغير بواسطة أعوانها.

(١) جاء الفصل ٧٩ من المجلة التجارية التونسية بنفس الحكم.

(٢) حسن الخطيب: نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، رسالة دكتوراه، مطبعة حداد، البصرة، العراق، ص ٢٠٨.

(٣) مادة ١٤٢٣ من مجلة القاري: «من أتلف مالا محترما لغيره بلا إذنه بضمن مثله، ضمنه سواء كان الإتلاف بقصد أو بغير قصد، وسواء كان المتلف مكلفا أو لا، أما إذا أتلف سرجينا نجسا أو كلبا أو آلات فلا ضمان عليه».

مادة ١٤٢٥ من نفس المجلة: «من أتلف مال غيره بإذنه لا ضمان عليه، كذلك لو دفع شيئا الى محجور عليه، لحظة، فأتلفه، لا ضمان عليه».

مادة ١٤٢٦ من نفس المجلة: «المباشر أولى بإحالة الحكم من المستتب».

مادة ١٤٢٧ من نفس المجلة: «لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب».

مادة ١٤٦٨ من نفس المجلة: «لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلف في يده مما دفع إليه ولو بعد منه أو تفريط، فمثلا لو باع أحد ماله أو أجره أو أعاره أو ودعه من صغير أو مجنون أو سفیه فتلّف في يدهم أو بفعلهم، فلا ضمان عليهم، أما ماله يدفع إليهم ولم يسلطوا عليه، إذا تلفوه يضمنونه».

مادة ١٤٦٩ من نفس المجلة: «على المحجور عليه لحظ نفسه ضمان جنايته على نفس أو طرف».

كما ورد بالمادة ٩١٦ من مجلة الأحكام العدلية: «إذا أتلف صبي مال غيره، فيلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه».

وفي هذه الحالة تجدر التفرقة بين وضعين، فمن ناحية، إذا جاء فعل عون الدولة من تلقاء نفسه ولم تأذن له الدولة بهذا الفعل فإن العون يكون مسؤولاً وحده، وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في هذا الشأن^١ : «إني لم آمركم بالتعدي، فهم أثناء عملهم يعملون لأنفسهم»، ومن ناحية أخرى إذا أذنت الدولة بهذه الأعمال أو كانت على علم بها أو أقرتها فتعتبر مشاركة له، وبالتالي فهي مسؤولة معه، وإن كان هو المسؤول الأول لأنه المباشر والغارم لما أتلفه، أما إذا لم يكن له مال فإن الغرم يكون على الدولة لأنها المتسببة في الضرر عندما أذنت له بالعمل، فكلاهما مباشر ومتسبب غارم على أن يقدم المباشر على المتسبب طبقاً لحكم المادة ١٤٢٦ من مجلة القاري القائلة «المباشر أولى بإحالة الحكم عليه من المستتب»، وقد روي عن أبي بكر وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما كانا يعوضان من بيت المال الضرر الناتج عن أعمال الموظفين^٢.

وقد أخذت مجلة الالتزامات والعقود التونسية في الأصل بهذا الوضع، حيث لم يرد نص عام تخضع له مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه، وذلك عملاً بما جاء به الفقه الإسلامي من عدم الأخذ بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فكل مسؤول عن فعله عملاً بالآية الكريمة : «قل أغير الله أبغي رباً وهورب كل شيء، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزرر وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبؤكم بما كنتم فيه تختلفون»^٣

وقد أخذ أيضاً القانون التونسي بمسؤولية الدولة والبلديات من جراء أخطاء

(١) ذكره محمد المالحقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس، ١٩٨٠، ص ١٢٣.

(٢) عن محمد المالحقي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

مستخدميها^١، بينما جعل هؤلاء المستخدمين مسؤولين شخصياً عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع منهم في تأدية وظائفهم، على ألا تسأل الدولة والبلديات عن هذه الأخطاء الشخصية إلا عند ثبوت إغسارهم وتعذر الحصول على التعويض منهم^٢.

هذا وتجدر الملاحظة أن المشرع التونسي قد أخذ بصفة استثنائية وبنصوص خاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه سواء في مجال الإجارة على الخدمة^٣ أو في مجال قانون العمل^٤، أو في مجال قانون الطرقات^٥.

وقد تأثرت عدة تقنيات عربية بالقانون الفرنسي الذي أخذ بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع، فقررت مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه بمجرد وقوع هذا الخطأ من التابع في أثناء تأدية وظيفته، وذلك على أساس أن المتبوع قد أساء اختيار تابعه أو أخطأ فيما أصدره إليه من أوامر أو قصر في رقابته.

(١) الفصل ٨٤ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية: «المسؤولية المقررة بالفصلين أعلاه تنسحب على الدولة ولومن حيث تصرفها يقتضي مالها من عموم النظر وعلى الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر من نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكره في خاصة ذاتهم».

(٢) الفصل ٨٥ من نفس المجلة: «إذا تسبب موظف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره حسية أو معنوية حال مباشرة لما كلف به وكان ذلك عمداً أو خطأ فاحشاً منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطأه، لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على المتوظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه».

(٣) الفصل ٨٤٥ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

(٤) الفصل ٢٣٩ من مجلة الشغل التونسية.

(٥) الفصل ١٠٣ من مجلة الطرقات التونسية.

(٦) المادة ١٣٨٤/٥ من المجلة المدنية الفرنسية — المادة ١٧٤ من التقنين المدني المصري — المادة ١٧٥ من التقنين المدني السوري — المادة ١٧٧ من التقنين المدني الليبي — المادة ١٢٧ من تقنين الموجبات اللبناني.

تطبيقات عن مسؤولية البنك

تتنوع الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية الحديثة الى درجة أن المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن أغلب المشرعين، لجأ الى تعداد الأعمال البنكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ثم إن تطور الإقتصاد، ودخول الحاسب الآلي والتكنولوجيا الحديثة جعلت من البنوك تبتكر وتستورد أنواعا من الأعمال البنكية، كمنح بطاقة سحب النقود، وبطاقة القرض أو القيام بأعمال الفاكторинг (Factoring)، أو التصرف بالقيم المنقولة، أو القيام بالدراسات الإقتصادية والمالية لحساب العملاء، وغيرها من الأعمال، وكل نوع من هذه الأعمال التقليدية أو الحديثة يستدعي عناية خاصة، ويفترض التزامات محددة، وكل إخلال بهذه الإلتزامات، وكل خطأ في تأدية هذه الأعمال تترتب عنه مسؤولية البنك.

فمجال مسؤولية البنك واسع النطاق، ويختلف تحديده باختلاف تحديد نوع التزام البنك، إلا أنه يمكن حصر أهم تطبيقات مسؤولية البنك في نقطتين، تخص الأولى مسؤولية البنك فيما يتعلق بالحسابات البنكية، وتخص النقطة الثانية مسؤولية البنك فيما يتعلق بالقروض والإئتمان.

الفرع الأول — مسؤولية البنك فيما يتعلق بالحسابات البنكية

من أهم الأعمال التي تختص بها البنوك التجارية، تسلم النقود التي يحتم على البنك المحافظة عليها وإرجاعها الى أصحابها حسب الإتياف المبرم بين البنك والمودع، فأيداع النقود يترتب الزام البنك أساسا بفتح حساب بنكي وبتشغيله وذلك طبقا

للأنظمة السارية والأعراف البنكية المعمول بها والشروط المتفق عليها وكل اخلال بالتزام من هذه الإلتزامات تترتب عنه مسؤولية البنك.

المبحث الأول - مسؤولية البنك عند فتح الحساب البنكي

قد أصبحت الحسابات البنكية من ضروريات الحياة الإقتصادية والحياة اليومية، ولا يمكن الجدل في أهميتها.

وكثيرا ما تعدد البنوك الى التحريض على فتح الحسابات البنكية والى الدعاية التي تنشرها ضمن الصحافة اليومية، فعادة يتقدم الشخص الى البنك لطلب فتح حساب، فإما أنه قد يفاجئه البنك برفض فتح الحساب مما قد يعطل أعماله وقد يسبب له ضررا، وإما أن يحقق له البنك طلبه و يفتح له حسابا، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن البنك يضع بين يدي هذا الشخص أداة يمكن أن يسيء استعمالها كأن يسحب شيكات بدون رصيد، أو يأمره بتحصيل شيكات قد تكون مزورة، مما قد يفقد الثقة بهذا النوع من التعامل، ولذلك فإنه يتعين على البنك مراقبة المعلومات التي يدي بها العميل والتحقق منها، وفي حالة الإخلال بهذه المراقبة فإن البنك يكون مسؤولاً.

أولاً - مسؤولية البنك لامتناعه فتح حساب بنكي

قد تثير مسؤولية البنك لامتناعه فتح حساب بنكي بعض الإستغراب، إذا أخذنا بقاعدة حرية الشخص من أن يفتح أو لا يفتح حسابا بنكيا، فمقابل حرية الفرد نجد حرية البنك، وما امتناع البنك من فتح حساب إلا ضرب من ممارسة هذه الحرية، وبالتالي لا يجبر البنك على التعاقد ولا على تعليل رفضه لهذا التعاقد، ولا تنجم على امتناعه أية مسؤولية، فهو حر في اختيار عملائه^١.

(1) Hamel, Banques et opérations de banque, op. cit., No. 210 — Hamel, Le droit du banquier de refuser l'ouverture de compte, Banque 1956, p. 6 — Vasseur et Marin, Les comptes en banque, op. cit., No. 6 — Vézian op. cit., No. 7.

إلا أن تطور دور البنك في الحياة الإقتصادية ومنافسة بعضها للبعض الآخر، ودعايتها في الصحف اليومية، قد يغير من وضع البنوك، فمن جهة، قد أصبح البنك في وضع من يعرض خدماته بما في ذلك فتح الحسابات للجمهور، فهل يمكن له أن يمتنع من التعاقد أي فتح حساب لمن يتقدم بقبول عرض البنك دون أن يكون مسؤولاً على الصعيد التعاقدى؟

ومن جهة أخرى، أصبح البنك يقوم بمهام شبيهة بمهام المؤسسة العامة، فهل يمكن له أن يرفض خدماته ويمتنع عن فتح حسابات بنكية للجمهور دون أن يسبب لهم اضراراً تنتج عنها مسؤولية البنك التقصيرية؟

١ - مسؤولية البنك التعاقدية

لما كان البنك عارضا لخدماته عن طريق الصحافة، فإن وضعه يثير بعض التساؤلات، فمن ناحية، مادام البنك في حالة ايجاب مستمر، وما دام العقد يوجب الإيجاب والقبول، فالسؤال يكمن في مدى الزامية ايجاب البنك. ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار عرض البنك من قبيل التصرف بالإدارة المنفردة، فيقوم السؤال حول مدى الزامية التصرف المنفرد أو الآحادي.

أ - مدى الزامية ايجاب البنك

يرد عادة ايجاب البنك صريحا وواضحا، غير معلق بشرط، وبصيغة ملزمة بحيث لا يمكن أن يعتبر من قبيل مجرد الوعد أو من قبيل الإيجاب بشرط، وبالتالي فإنه يلزم البنك.

هذا وقد اختلفت الآراء في الفقه الإسلامي حول الزامية الإيجاب، فيرى جمهور الفقهاء أن الإيجاب وحده غير ملزم، بل يجوز لصاحبه أن يرجع فيه قبل صدور قبول الآخرين على أساس أنه تبرع في عرضه، فيكون في حل من ايجابه إذا لم يتصل به قبول

الآخرين، إذ لا يتكون العقد إلا بقبول الآخرين^١، بينما ذهب جمهور المالكية الى القول بأن الإيجاب وحده ملزم إذا صندربصيفة ملزمة كصيفة الماضي، فلا يجوز لصاحبه الرجوع عنه على أساس أنه أوجب على نفسه الالتزام فلا يمكن له أن يثبت حقا قد ثبت لغيره^٢.

أما بالنسبة للفقهاء الحديث، فقد ذهب جانب منه^٣ الى التسليم بأنه وإن كان إيجاب البنك غير معلق بشرط صريح، إلا أن العقود البنكية تقوم أساسا على العامل الذاتي، فشخص العميل وأخلاقه وقدرته على وفاء الديون تشكل عوامل مهمة بالنسبة للبنك ومن شأنها أن تجعل إيجابه معلقا بشرط ضمني يمكن أن يستنتج من الأعراف البنكية.

وقد يسلم بهذا الموقف بالنسبة للحسابات البنكية التي تستدعي فتح اعتماد كالحساب الجاري أو حساب المؤسسة، فتقتضي الثقة بالعمل، أما بالنسبة لبعض الحسابات الأخرى كحساب الوديعه أو حساب التوفير فإن العميل مجرد رقم بالنسبة للبنك ولا يهم شخص العميل البنك في شيء، وبالتالي ليس لهذا الشرط من مكان، ولا يمكن القول بأن إيجاب البنك يتضمن شرطا ضمنيا، بل يكون البنك ملزما بإيجابه.

ب - مدى الزامية التصرف الأحادي

أخذ الفقه الإسلامي بالإدارة المنفردة كأداة لإنشاء الالتزام بالإستناد الى الآية الكريمة القائلة^٤ «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» وترتب على ذلك أن توسع الفقه

(١) على خفيف، التصرف الإنفرادي والإدارة المنفردة، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٤، ص ٢٢٦.

(٢) الجامع بأحكام القرآن للقرطبي، ص ١١٦٥ وص ١٧٢٣.

(3) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 345.

(٤) سورة يوسف، الآية ٧٢.

الإسلامي في اعلاء شأن الإدارة المنفردة كمصدر للإلتزام^١.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون التونسي حيث نص الفصل ٢٢ من مجلة الإلتزامات والعقود على أنه^٢: «إذا كان الإلتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له».

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن إيجاب البنك تصرف بإرادة منفردة يلتزم بمقتضاه، وكل إخلال في تنفيذ هذا الإلتزام يرتب مسؤولية البنك التعاقدية.

٢ - مسؤولية البنك التقصيرية

حتى إذا سلمنا بحق البنك وبحريته في اختيار عملائه فإن هذه الحرية تقتضي بعض القيود، إذ لا يمكن أن يسيء البنك استعمال هذا الحق أو هذه الحرية، فقد أقر الفقه الإسلامي تعويض الضرر في حالة اساءة استعمال الحق، وقد أخذ بهذه القاعدة المشرع التونسي حيث نص الفصل ١٠٣ / ١ من مجلة الإلتزامات والعقود على أنه «إذا كان هناك ضرر فادح يمكن اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق ولم يفعل فعليه العهدة المالية».

ومن هذا المنطلق يكون البنك مسؤولاً إذا استعمل حقه في الإمتناع عن فتح حساب بنكي دون موجب شرعي وجدي، ونعتقد أن البنك يكون مسؤولاً بمجرد الإمتناع غير المعلن.

(١) وحيد رضا سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني الجديد، مجلة المحامون، الصادر في دمشق، العددان ١٠ و ٩، عام ١٩٧٨ ص ٢١٩.

عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جزء ١، ص ٤١.

(٢) وقد أخذ أيضاً بهذا الاتجاه القانون الألماني والقانون البولوني والقانون الأردني الذي جعل من الإدارة المنفردة قاعدة عامة، إذ نصت المادة ٢٥٠ من التقنين المدني الأردني على أنه: «يجوز أن يتم التصرف بالإدارة المنفردة دون توقف على القبول، ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون».

وأخذ القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون السوري بموقف مخالف حيث ظلت الإدارة المنفردة مصدراً استثنائياً للإلتزام.

ثانيا - مسؤولية البنك لعدم التحقق من البيانات المعروضة عليه عند فتح الحساب

يقوم البنك عند فتح حساب بنكي بإجراءات معينة من ضمنها التحقق من هوية طالب فتح الحساب على أساس أن هذه العملية ترتب بعض الآثار الحتمية ، فالحساب يمنح العميل امكانية سحب شيكات ، واصدار أوامر بالتحويل لفائده ، واصدار أوامر بالتحويل ، مما يوجد خطرا خاصا بالعمل أو بالغير يمثل أساسا في أن يسحب العميل شيكا بدون رصيد ، أو يعطي أوامر مزورة.

لذا فإنه من الطبيعي تنظيم رقابة خاصة في هذا المجال تهدف أساسا الى استبعاد القصر والى اجتناب بعض العمليات غير الشرعية التي يمكن أن يقوم بها شخص عديم الأخلاق ، وإلى اكتشاف البيانات الخاطئة التي يدلي بها بعض الأشخاص كأن يدلي أحدهم بعنوان خاطيء حتى لا يتمكن البنك أو الغير من تتبعه مدنيا أو جنائيا.

فالبنك الذي لا يقوم بالتحقق من البيانات والمعلومات التي يدلي بها العميل ، وبعبارة أخرى عندما يخل بهذا الواجب أو يقصر فيه ، فإنه يكون مسؤولا خاصة قبل الغير المتضرر من جراء استعمال الحساب بصفة غير شرعية . إلا أنه في بعض الحالات قد يضاف الى اخلال البنك بهذا الواجب أو تقصيره فيه ، إهمال الغير المتمثل في عدم اتخاذ التحريات الكافية لتجنب هذا الضرر ، وبذلك يقوم مشكل تقسيم تحمل المسؤولية الذي يرجع الى تقدير حاكم الأصل.

وإزاء مسؤولية البنك قبل الغير ، فقد أثار الفقه مسألة أساسها ، وبالتالي أساس التزام البنك بالتحقيق من البيانات التي يدلي بها العميل.

ذهب الفقه^١ الى أن أساس مسؤولية البنك يكمن في الخطأ الذي يرتكبه البنك عندما يخل بواجبه أو يقصر فيه ، ويتمثل هذا الواجب في مراقبة البيانات والمعلومات التي يدلي بها العميل وفي التحقق من صحتها عند فتح الحساب ، إذ يتعين على البنك

(1) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 357 — Vézian op. cit., No. 38.

التحقق خاصة من هوية العميل ، ومن محل إقامته ، ومن توقيعِهِ .

أما عن أساس واجب البنك ، فقد عرف بعض التطور في بعض البلدان لينتهي في آخر الأمر الى تدخل المشرع من ناحية والبنوك المركزية من ناحية أخرى ، وتجدر الملاحظة أن المنظم السعودي لم يتدخل بصفة مباشرة في هذا المجال .

فمن ناحية ، تضمنت المادة ١١٢^١ من نظام الأوراق التجارية أنه يجب أن يكون حامل الشيك المسطر عميل البنك المسحوب عليه الشيك أو عميل بنك آخر وذلك حتى يتمكن من تحصيل قيمته ، ومن هذا المنطلق قام السؤال حول مفهوم عبارة «عميل البنك» ؟

استقر الاجتهاد الفرنسي^٢ على المفهوم التالي : «العميل هو الشخص الذي فتح له البنك حسابا بعدما تحقق من هويته ومن محل إقامته ، إذ يجب أن يكون العميل معروفا من قبل البنك دون أن يفترض بينهما هذه المعرفة علاقات أعمال سابقة ومستمرة» .

وتجدر الملاحظة أن هذا الواجب لا يتعلق إلا بالشيك المسطر ، الشيء الذي يجعل من هذا الحل حلاً جزئياً ، لهذا السبب قد ذهب بعض الفقهاء^٣ الى ربط واجب البنك بالقواعد القانونية العامة التي تضع على عاتق البنك واجبا عاما يبذل العناية والإحتراس .

وقد ظهر اتجاه فقهي حديث في فرنسا يناهض بتطبيق نظرية الخطر ففتح الحساب

(١) جاء نفس الحكم بالفصل ٣٨٤ من المجلة التجارية التونسية وبالمادة ٣٨ من القانون الفرنسي المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدل بقانون ٢٤ ماي ١٩٣٨ .

(2) Com. 7 Février 1962, D. 1962, p. 306, J.C.P. 1962, II, No. 12592, Rev. Trim. Dr. Com. 1962, p. 449, cassant l'arrêt de la cour d'appel de Paris du 12 mai 1958, D. 1958, p. 590, Note Georgiadès, J.C.P. 1958 II, No. 10.711, Note Cabrillac, et sur renvoi, Amiens 28 mar 1963, D. 1963, p. 477, Note Georgiadès, J.C.P. 1963, II, No. 13186, Note Cabrillac, La cour d' Amiens a précisé : "Le client est celui à qui le banquier a ouvert un compte dans ses liens, après s'être assuré de son identité et de son domicile, celui-ci doit être connu du banquier sans que cette connaissance implique la nécessité de rapports d'affaires antérieurs et permanents".

(3) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 357 — Vézian, op. cit., No. 38.

والتعامل به من شأنه أن يوجد خطراً على الغير يجب أن تتحمله البنوك فتكون مسؤولة
عن كل سوء استعمال الحساب. وقد استقر الاجتهاد الفرنسي على وجوب التحقق من
هذه البيانات^١.

وأخيراً تدخل المشرع في بعض البلدان ليقضي بهذا الواجب، فورد إلزام البنك
بالتحقق من هذه البيانات بالمادة ٣٠ من الأمر الفرنسي المؤرخ في ٣ أكتوبر ١٩٧٥،
ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظرية الخطر ضمن هذا القانون المتعلق بالشيك
بدون رصيد، حيث قضى بوجوب دفع كل شيك لا تتعدى قيمته مائة فرنك فرنسي سواء
كان بدون رصيد أو كان الرصيد غير كاف، وورد أيضاً هذا الواجب بالفصل ٤١٠
من المجلة التجارية التونسية والمعدل بموجب قانون ٢ جويلية ١٩٧٧.

كما تدخلت البنوك المركزية لتقضي بهذا الإلزام، وفي هذا المجال، صدر عن
البنك المركزي التونسي المنشور رقم ٧٧ - ٧٠ بتاريخ ١٨ أوت ١٩٧٧^٢ لتحديد كيفية
تطبيق المادة ٤١٠ من المجلة التجارية.

أما بالنسبة للملكة العربية السعودية، فرغم عدم تدخل المُنظم مباشرة في هذا
الشأن، فإننا نعتقد أنه يمكن اعتماد الأعراف البنكية والقواعد القانونية العامة للأخذ
بواجب البنك للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي يصرح بها العميل عند فتح
حساب بنكي.

أما فيما يخص مجال الرقابة وكيفيةها، فإنها تتمثل (أولاً في وجوب التحقق من
هوية الشخص المتقدم لفتح الحساب وخاصة من أهليته، فعلى الشخص الطبيعي أن
يثبت هويته وأهليته عن طريق حفيظة النفوس بالنسبة للسعوديين وعن طريق الإقامة

(١) Paris 18 décembre 1965, J.C.P. 1966, II, No. 14704, Note Stoufflet, Banque 1966, p. 131, observations Marin, et sur pourvoi, Com. 17 Janvier 1968, J.C.P. 1969, II, No. 15839, Note Stoufflet — Com. 25 avril 1967, J.C.P. 1967, II, No. 15306 — Chambres réunies, 24 février 1969, J.C.P. 1969, II, No. 16124, Note Gavalda.

(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية بتاريخ ٤ أفريل ١٩٧٨.

أو جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فيكون هذا الإثبات عن طريق رقم التسجيل بالسجل التجاري، وقد يطلب منه نسخة من نظامه ومن قرار التأسيس ومن قرار تعيين ممثليه، حتى يتمكن البنك من التحقق من سلطات ممثلي الشخص المعنوي، وقد يتضمن عقد الحساب شرطا يقضي بوجوب اعلام البنك شخصيا بكل تعديل في شخص الممثل أو في سلطاته وذلك بالإضافة الى ما يقتضيه النظام من شهر.

ثانيا - التحقق من محل إقامة الشخص، وعادة يثبت هذا البيان من خلال حفيظة النفوس أيضا، إلا أن الإجتهد الفرنسي^١ اعتبر أن هذا الإثبات غير كاف، مما أدى بالبنوك في الحياة العملية الى تعزيز هذا الإثبات بطرق أخرى كإرسال خطاب مسجل للعميل بالعنوان المذكور بحفيظة النفوس، فإذا استلم العميل الخطاب اعتبر محل الإقامة صحيحا، وإذا رجع الخطاب اعتبر العكس، أو إرسال تابع للبنك حتى يتأكد من صحة محل الإقامة، وتجدر الملاحظة أن كل هذه الطرق لا تمثل قاعدة عامة بل يترك للبنك مجال الإجتهد، والمهم هو أن يثبت البنك أنه قام بالتحريات اللازمة، ولحاكم الأصل تقدير ذلك.

ثالثا - التحقق من مهنة الشخص، ويثبت هذا البيان عن طريق رقم التسجيل بالسجل التجاري، إذا كان الشخص يعمل بالتجارة، أو عن طريق تعريف من الجهة التي يشتغل بها هذا الشخص في الحالات الأخرى.

رابعا - التحقق من أخلاقية الشخص، وإن كان هذا التحقق صعبا من الناحية النظامية فإن البنك يكون مسؤولا عند فتح حساب لشخص وهو على علم من أن هذا الشخص قد ارتكب أخطاء أو جرائم تتعلق بالحساب البنكي، كأن سبق وان سحب شيكاً بدون رصيد^٢.

(1) Tribunal de Grande Instance de Paris 5 Janvier 1979, Banque 1979, p. 540.

(2) Com. 26 mars 1973, Rev. Trim. Dr. Com. 1973, p. 839, observations Cabrillac et Rives — Lange.

المبحث الثاني

مسؤولية البنك عند تشغيل الحساب البنكي

يفترض وجود الحساب وتشغيله بعض العمليات المتمثلة أساساً في تسلم الودائع، وإرجاعها عند الطلب، وفي تحصيل أوامر القبض، وفي تنفيذ أوامر الدفع. وتتجسم هذه العمليات من الناحية المحاسبية في وجوب قيد أوامر الدفع في الجانب المدين من الحساب وقيد أوامر القبض في الجانب الدائن منه.

فالبنك يتدخل عند تشغيل الحساب كمودع، وكوكيل لتنفيذ أوامر العميل، وكقائم بخدمات تتعلق بمسك الحساب، وتترتب مسؤولية البنك على كل إخلال في تنفيذ التزام من هذه الإلتزامات

أولاً - مسؤولية البنك المترتبة على أوامر الدفع

وان تنوعت أوامر الدفع فإن أهمها يتمثل في دفع الشيكات وفي تنفيذ أوامر التحويل البنكي.

١ - دفع الشيكات

يتضمن الشيك أمراً بالدفع لدى الإطلاع^١ وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حامله^٢.

ويتعين على المسحوب عليه أي على البنك دفع الشيك المقدم إليه، فبذلك ينفذ أمر عميله، ويرجع المال المودع إليه، ويسدد مقابل الوفاء إلى المستفيد بصفته مالكا له وبالتالي دائماً للبنك.

(١) المادة ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) المادة ١١٧ التي تبث إلى أحكام المادة ٣١ من نظام الأوراق التجارية.

وعلى البنك أن يقوم بتنفيذ هذه الإلتزامات بكل عناية وفي حالة عدم التنفيذ أو التقصير فيه فإنه يكون مسؤولاً قبل صاحب الحساب صاحب الشيك والامر بالدفع وقبل المستفيد من الشيك وهو الدائن لمقابل الوفاء.

أ - مسؤولية البنك قبل سحب الشيك العميل

يقتضي حساب الوديعة تصرف العميل في حدود ماله من نقود مودعة في الحساب، وبذلك يقتصر السحب بشرط وجود مبالغ نقدية مقيمة في الجانب الدائن من الحساب إلا إذا تم الإلتفاق على أن يفتح البنك لعميلة اعتماداً يمكنه من أن يجعل حسابه مديناً، وبالتالي بأن يسحب في حدود ما تم الإلتفاق عليه.

و يترتب على وجود هذه النقود أو هذا الإلتفاق التزام البنك بدفع الشيكات التي يسحبها عليه العميل في نطاق هذه الحدود. والالتزام البنك كمودع هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في ارجاع النقود المودعة لصاحبها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فإن مسؤولية البنك تترتب بمجرد عدم ارجاع النقود لصاحبها، ولا يمكن للبنك أن يتحلل من هذا الإلتزام حتى في حالة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي. ويكون البنك مسؤولاً أيضاً عن تقصيره في تنفيذ هذا الإلتزام، كأن يقوم بدفع المبالغ المودعة لغير صاحب الحساب أو لغير موكله أو لغير حامل الشيك الشرعي وذلك نتيجة عدم التحقق من صحة التوكيل أو من صحة الشيك إذ يتعين على البنك التحقق من أن الشيك قد تضمن كل البيانات الإلزامية التي قضت بها المادة ٩٠ من نظام الأوراق التجارية، كما يجب على البنك أن يتحقق من مطابقة التوقيع على الشيك للتوقيع النموذجي الموجود لديه، ويتحتم عليه أيضاً أن يتحقق من هوية الحامل ومن أهليته، ويجب عليه أن يتحقق من وجود مقابل الوفاء.

وقد قضت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٣ مارس ١٩٧٨ بوجوب التحقق من مطابقة توقيع الشيك للتوقيع النموذجي الموجود لدى البنك، فعدم التحقق

من ذلك يشكل خطأ جسيماً تترتب عنه مسؤولية البنك، إلا أن هذا الواجب لا يعني مطالبة البنك بإجراء اختبار في الكتابة، فلا يسأل البنك عن دفع شيكات ظهر أنها مسروقة إلا إذا كان التوقيع الذي وضعه الأجير سارق هذه الشيكات غير مطابق للتوقيع النموذجي الموجود لدى البنك، وإذا كان عدم المطابقة واضحة ولا يثير أي شك وأن المؤجر لم يرتكب أي خطأ^١.

وجاء أيضاً بالحكم الابتدائي التونسي^٢ أنه «من المسلم به إطلاقاً أن الصيرفي بوصفه مسحوباً عليه وملزماً بدفع قيمة الشيكات لدى الإطلاع لا يكون مستهدفاً للمسؤولية إلا إذا تأكد أن فحصها من جانبها كما يقتضيه الواجب كان من شأنه أن يكشف له حتماً عن تدليس ظاهر أو أن ينبهه بحكم الضرورة إلى خلل مستراب في تسلسل التظاهرات، وعلى هذا الأساس فإن الصيرفي الذي تولى دفع شيك مظهر وإن يكن من واجبه التحقق من صحة هذا التسلسل ظاهرياً، لا يلزمه مع ذلك التحقق من امضاء المستفيدين المتعاقبين ويمكن له الاكتفاء بالتعرف على هوية الحامل الأخير للشيك».

وقد يتضمن إيصال تسليم دفتر الشيكات للعميل شرط يعفي البنك من كل مسؤولية أو يحد منها، إلا أن هذا الشرط وإن كان صحيحاً فهو لا يعفي البنك من المسؤولية في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وقد ذهب الإجتهد الفرنسي إلى اعتبار عدم التحقق من البيانات خطأ جسيماً.

(1) Cass. 3 Janvier 1978, Banque 1978, p. 895, Voir aussi, tribunal de commerce de Paris 3 mai 1978, Banque 1979 p. 399. "... En l'état de chèques dérobés par un salarié du client et frauduleusement signés à la griffe par ses soins, alors d'une part, qu'elle n'a pas su déceler les anomalies pourtant évidentes que présentent les chèques, et d'autre part, qu'elle ne rapporte pas la preuve d'aucune Faute caractérisée de l'employeur".

(2) حكم ابتدائي تونسي عدد ١٥٠ وتاريخ ٣١ مارس ١٩٦٤، مجلة القضاء والتشريع عدد ١٠/٩ لسنة ١٩٦٤ ص ٧٥٦/١٢٤.

ب - مسؤولية البنك قبل المستفيد من الشيك

يلتزم البنك بالإحتفاظ بمقابل الوفاء لفائدة حامل الشيك وذلك منذ علمه بوجود الشيك المسحوب عليه، إذ تنص المادة ٣١ من نظام الأوراق التجارية السارية على الكمبيالة والشيك عملاً بالمادة ١١٧ من نفس النظام على أنه «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حملة الكمبيالة والشيك»

. ثم إنه لا يمكن للساحب الاعتراض على تسديد قيمة الشيك إلا في حالات عددها النظام، إذ تنص المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية على أنه «للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو افلاس حامله أو طراً ما يخل بأهليته.

وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه».

وعملاً بهذه الأحكام، فإن امتناع البنك من تسديد قيمة الشيك الصحيح لحامله يعتبر إخلالاً بالتزاماته تترتب عليه مسؤولية البنك.

٢ - التحويل البنكي

يمكن أن يتم استرجاع النقود المودعة لدى البنك عن طريق التحويل، فيقوم صاحب الحساب بأمر البنك لتحويل المبلغ المحدد بالأمر لفائدة شخص معين وهو المستفيد من الأمر، وقد لا يقوم البنك بتنفيذ هذا الأمر أو يقصر فيه، فيكون مسؤولاً قبل العميل الأمر، وقبل المستفيد، وتفترض هذه العملية تدخل بنك المستفيد الذي قد لا يكون نفس البنك الذي تلقى أمر التحويل، وقد يخطئ أيضاً هذا البنك فيكون هو أيضاً مسؤولاً.

فبالنسبة لمسؤولية البنك الذي تلقى أمر التحويل فإن أساسها الإخلال بتنفيذ التحويل رغم أنه وكيل بأجر عن العميل الأمر وبهذه الصفة، يتعين عليه تنفيذ الأمر

بكل دقة وبكل عناية فيكون مسؤولا إذا لم يتحقق من صحة الأمر كأن ينفذ أمرا مزورا، فالبنك كوكيل بأجر يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد المشدد في حكمها^١.

وتترتب مسؤولية البنك قبل الأمر عن كل تقصير في بذل العناية الكافية، فتأخر البنك في تنفيذ الأمر دون سبب قد يسبب ضررا للأمر كأن يكون التحويل من دولة الى أخرى فيسبب التأخير خسارة للأمر مصدرها تغير سعر عملة الدولة الأجنبية أو كأن يكون الهدف من التحويل تمويل حساب آخر للمعيل لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر وذلك لتغطية قيمة الشيكات التي تم سحبها على هذا البنك، فيكون التأخير سببا في عدم وجود مقابل وفاء لهذه الشيكات. وقبل القيام بتنفيذ أمر التحويل البنكي يتعين على البنك التحقق من هذا الأمر إذ يمكن أن يكون مزورا فيسأل البنك عن تقصيره في التحقق من الصحة الشكلية للأمر، وليس له أن يتدخل للتحقق من شرعية محل الأمر، وهذا ما أقرته المحكمة الابتدائية الفرنسية بباريس في حكمها بتاريخ ١٨ جانفي و ٢٦ أفريل ١٩٧٨^٢.

(١) الفصل ١١٣١ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية «على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الإعتناء والتثبت وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا أو خالف الإرشادات الخصوصية الصادرة من موكله أو فرط فيما أعتيد في المعاملات، فإذا كان هناك سبب معتبر لمخالفة إرشاداته للعادة فعليه اعلام موكله على الفور وأن ينتظر جوابه إلا إذا ضاق الوقت».

الفصل ١١٣٢ من نفس المجلة «الضمان المقرر في الفصل السابق يشترط حكمه في صورتين :

أولاً إذا كان الوكيل ماجورا، ثانيا إذا كانت الوكالة في حق صغير ومولى عليه أو ذات معنوية».

المادة ١٢٦٥ من مجلة القاري : الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تعد ولا تفريط سواء كان متبرعا أو بجعل، أما إذا تعدى أو فرط فيضمنه».

المادة ١٢٦٨ من نفس المجلة : «القول قول الوكيل بيمينه في رد العين أو الثمن الى الوكيل إذا كان متبرعا، أما إذا كان بجعل فلا يقبل منه إلا بينة، لكن لو ادعى الرد الى ورثة الموكل بعد موته الى غير من ائتمنه لا يقبل منه مطلقا و يضمنه».

(2) Tribunal de Grande Instance de Paris, 18 Janvier et 26 avril 1978, D 1978, p. 415, Note Vasseur :
"... Spécilement, au cas d'exécution d' ordres de virement, le banquier n'est pas tenu de contrôler la régularité et la licéité des opérations qu'il accomplit sur ordre de ses clients, il doit simplement vérifier l' exactitude formelle du Virement"

فكون التزام البنك يقتصر على التحقق من صحة الأمر في ظاهره، يجعلنا نذهب الى القول بأن الخطأ الذي يسأل عنه البنك هو الخطأ الجسيم، وهذا يتناقض مع أحكام الوكالة بأجر حيث يكفي لقيام مسؤولية الوكيل بالخطأ البسيط. وحتى لا يتعرض البنك الى هذا التشدد والى الإكتفاء بالمسؤولية في حالة الخطأ الجسيم، فإنه يضمن أمر التحويل شرطا معفيا من المسؤولية من شأنه ألا يجعله مسؤولا عن الخطأ البسيط.

ويمكن أن تقوم مسؤولية البنك على أساس ثان، إذا يأتي أمر التحويل كنتيجة لحساب الوديعة، فهو يعادل استرداد الوديعة، والتزام البنك برد الوديعة هو التزام بنتيجة، فلا يتحلل منه البنك إلا في حالة خطأ العميل، وقد أخذت بهذا الأساس محكمة الإستئناف الفرنسية بباريس في قرارها بتاريخ ٣ جانفي ١٩٧٥^١.

أما فيما يتعلق بمسؤولية البنك، الذي تلقى أمر التحويل، قبل المستفيد، فهي تترتب أساسا عن تقصيره في تنفيذ أمر التحويل، كأن يتأخر في التنفيذ، فيسبب بذلك ضررا للمستفيد، إذ لا يصبح المستفيد مالكا لمبلغ التحويل إلا عند قيده في الجانب المدين من حساب الأمر، وكذلك في حالة إفلاس الأمر، لا يدخل المستفيد ضمن دائني التفليسة بعد قيد المبالغ، لكن قبل هذا القيد فإنه يدخل ضمن دائني التفليسة، وكذلك في حالة تغير سعر العملة إذا كان التحويل بين دولتين مختلفتين.

وفي كل هذه الحالات يسأل البنك عن الضرر الذي تسبب فيه للمستفيد، و يقوم السؤال في هذا المجال حول أساس مسؤولية البنك قبل المستفيد؟

يمكن القول بالمسؤولية التعاقدية رغم عدم وجود علاقة تعاقدية ظاهرة ومباشرة بين

(1) Paris 3 Janvier 1975, D. 1975, p. 743, Note Vézian, Banque 1975, p. 321, observations Martin, Rev. Trim. Dr. Com. 1975, p. 151, observations Cabrillac et Rives-Lange : "Le banquier est le dépositaire des fonds qui lui sont remis par ses clients, qu'il ne peut être dégagé de son obligation de restitution que dans la mesure où il s'est dessaisi entre les mains du véritable créancier ou à celui qui a reçu pouvoir de ce dernier.

Que concernant les virements, différents des paiements proprement dit, ils ne sont opposables au titulaire du compte que s'ils ont été exécutés sur son ordre. Que s'ils l'ont été sur l'ordre d'un faussaire, le banquier ne peut être libéré qu'en apportant la preuve d'une faute, déterminante en l'espèce, imputable au client lui même".

البنك المأمور بالتحويل والمستفيد منه، إذ تصبح المبالغ المحمولة ملكاً للمستفيد منذ قيدها في الجانب المدين من حساب الأمر، فينقلب البنك مودعاً لهذه المبالغ إلى أن يتم تحويلها لبنك المستفيد.

ولم يأخذ الإجتهد الفرنسي بهذا الاتجاه، بل أخذ بالمسؤولية التقصيرية^١. أما بالنسبة لمسؤولية بنك المستفيد، فإن أساسها يكمن في التزام البنك للقيام بالخدمات التي أقرها النظام أو العرف البنكي في هذا الشأن، فيجب على البنك بذل كل العناية عند قيامه بهذه العمليات، فيقيد بحساب العميل وفي الجانب الدائن مبلغ التحويل، كما يعلم العميل بوجود التحويل، إذ من مصلحة العميل أن يكون على علم بهذا التحويل وذلك حتى يتمكن من رفضه إذا كان الدفع متأخراً، أو أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل من جراء تأخر الأمر، أو أن يطالب بتعويض الضرر الذي تسبب فيه تقصير بنك الأمر في تنفيذ أمر التحويل، فكل تقصير من جانب بنك المستفيد في تنفيذ التزاماته تترتب عنه مسؤولية هذا البنك.

ثانياً - مسؤولية البنك المترتبة على أوامر التحصيل

تتعلق أوامر التحصيل أساساً بالأوراق التجارية: الشيك والكمبيالة وسند الأمر. ويتم الأمر عن طريق تظهير هذه الأوراق تظهيراً توكيلياً يمكن البنك من القيام بتحصيلها وقيدها في الجانب الدائن من حساب العميل. ويرفق الورقة التجارية المظهرة بجدول من نسختين يتضمن هوية العميل، ورقم حسابه البنكي وبيان الأوراق التي تم تظهيرها، وتعطي نسخة للعميل. ويعتبر البنك في هذه العملية وكيلأً بأجر، وبذلك فإنه يتمتع قبل موقعي هذه الأوراق بكل حقوق العميل ويلتزم بكل التزاماته، أما قبل العميل فيلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد، وكل تقصير في هذه الالتزامات يترتب مسؤولية البنك قبل العميل.

(1) Com. 12 Juillet 1976, J.C.P., C.I., 1978, No. 12622.

فبالنسبة لتحصيل الشيكات، يتمثل التزام البنك في اتباع القواعد المصرفية التي تهدف لحماية حقوق العميل فيتعين عليه التحقق من صحة الشيك الظاهر، أي أنه تضمن كل البيانات الإلزامية، وأن يتحقق من أن سلسلة توقيعات المظهرين غير منقطعة، مما جعل بعض الفقهاء^١ يقولون بأن «البنك المأمور بتحصيل الشيك يضمن تقريبا صحته».

ويتعين أيضا على البنك ألا يقبل أمر تحصيل الشيك المسطر إلا إذا كان الأمر عميلا^٢.

وبعد التحقق من صحة الشيك يجب على البنك أن يقدمه للمقاصة، وأخيرا يتحتم على البنك اخطار العميل بنتائج هذه العملية، إلا أن العادة قد جرت على عدم اعلام العميل في كل الحالات، بل جعلته يقتصر على الحالة التي لا يتمكن فيها البنك من تنفيذ أمر التحصيل.

ويترتب عن اخلال البنك بهذه الالتزامات أو تقصيره في تنفيذها مسؤولية البنك وتعويض الضرر الحاصل للعميل من جراء تأخر البنك في تقديم الشيك أو في اخطاره بعدم تحصيل الشيك، فقد ينتج عن هذا التأخير عدم تمكن العميل من الرجوع صرفيا على موقعي الشيك أو عدم تمكنه من الحصول على قيمة الشيك بسبب افلاس العميل وسحب مقابل الوفاء، أو قد يتورط العميل في متابعة توريد البضاعة الى الساحب وفي قبول شيكات أخرى.

أما بالنسبة للكمبيالة وسند الأمر، فإن مسؤولية البنك في الحياة العملية أوسع نطاقا، وذلك بسبب تعدد الالتزامات التي وضعها القانون المصرفي على كاهل البنك كمظهر إليه، إذ يتعين على البنك تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول، فعادة لا تحمل الكمبيالة عند انشائها توقيع المسحوب عليه، فيمكن أن يأمر العميل البنك

(1) Vasseur, le chèque, 1959, No. 195.

(٢) المادة ١١٢ من نظام الأوراق التجارية.

بتحصيل كمبيالة لم يقع قبولها، فإذا كانت الكمبيالة لا تتضمن شرط عدم تقديمها للقبول فإنه يتعين على البنك تقديمها للقبول حتى ميعاد استحقاقها^١.

كما يتحتم على البنك تقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد استحقاقها^٢، وفي حالة إمتناع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة أو من وفائها يجب على البنك أن يثبت هذا الإمتناع في ورقه إحتجاج عدم القبول أو في ورقة إحتجاج عدم الوفاء^٣.

ويتعين أيضا على البنك اخطار صاحب الكمبيالة أو من ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها^٤.

وكل تقصير من البنك أو إخلال في تنفيذ هذه الإلتزامات يجعل منه حاملاً مهماً ومسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإهمال، إلا أن البنوك عادة ما تلجأ في الحياة العملية الى التحلل من هذه الإلتزامات، إما بإرجاع الكمبيالة الى العميل في حالة عدم الوفاء، وإما بتضمين الجدول المرفق للكمبيالة شرطاً يعفيها من المسؤولية، مع العلم أنه لا يعمل بهذا الشرط في حالة الخطأ الجسيم.

(١) المادة ٢١ من نظام الأوراق التجارية: «يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد استحقاقها أن يقدمها للمسحوب عليه في موطنه لقبولها.

ويجوز لساحب الكمبيالة أن يضمنها شرط تقديمها في ميعاد معين أو غير ميعاد، وله أن يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول مالم تكن مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها، وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين. ولكل مظهر أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو غير ميعاد مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول».

(٢) المادة ٤٣ من نفس النظام: «على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، و يعتبر تقديم الكمبيالة الى غرف المقاصة المعترف بها نظامياً بمثابة تقديم للوفاء».

(٣) المادة ١/٥٤ من نفس النظام: «يجب على حامل الكمبيالة أن يثبت الإمتناع عن قبولها أو عن وفائها في ورقة رسمية تسمى (إحتجاج عدم القبول، أو إحتجاج عدم الوفاء) ولا يغني أي إجراء آخر عن هذا الإحتجاج، وتحرر ورقة الإحتجاج بواسطة الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة».

(٤) المادة ١/٥٦ من نظام الأوراق التجارية. «على حامل الكمبيالة أن يحظر صاحب الكمبيالة أو من ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الإحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون إحتجاج».

ثالثاً - مسؤولية البنك عند مسك الحساب

يفترض وجود الحساب قيد كل العمليات المتعلقة بالإيداع والسحب، لذلك فإنه يتعين على البنك أن يقوم بمسك حساب كل عميل وأن يتحقق من صحة القيود التي تتم فيه سواء في الجانب الدائن أو المدين، وأن يتحقق من صحة رصيد الحساب. وتقتضي سرعة التعامل بالحساب مسكه في موضعين مختلفين، إذ يمكّن الحساب في المصالح المركزية للبنك ضمن الدفاتر اليومية المساعدة ودفتر اليومية العامة، كما يمكّن بشبائيك البنك ضمن كشف حساب العميل أو ضمن بطاقة العميل، وذلك حتى يتمكن العميل من الإطلاع على هذا الكشف وعلى رصيد حسابه كلما أراد ذلك. إلا أن دخول الحساب الآلي للبنك جعله مستغنياً عن بطاقة العميل بحيث تمكنت البنوك من ربط الشبائيك بالمصالح المركزية عن طريق النهائي (Terminal)، فيمكن بذلك لعامل البنك في الشبائيك أن يطلع على وضع الحساب في كل وقت وأن يعطي نسخة منه للعميل عند طلبه^١.

وكل خطأ يرتكبه البنك عند مسك الحساب تترتب عليه مسؤولية البنك، كأن يقوم البنك على وجه الخطأ بقيد عملية سحب في الجانب الدائن من حساب عميل معين رغم أن هذا العميل لم يقم بأية عملية من هذا النوع، أو أن يقيد عملية إيداع في الجانب الدائن. وعلى هذا الأساس يمتنع البنك من وفاء شيك سحبه العميل، بدعوى عدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك، فيكون البنك في هذه الحالة مسؤولاً عن تعويض الضرر الحاصل لهذا العميل.

ويفترض أيضاً مسك الحساب وخاصة حساب الوديعة ارسال بيان بالحساب الى المودع، وقد نصت بعض التشريعات^٢ على وجوب الإخطار مرة كل سنة مالم يقضي

(1) Megret, le droit de l'information et la banque, Banque 1972, Numéro Spécial, mars 1972, p. 11

(2) الفصل ٦٧٤/١ من المجلة التجارية التونسية «كل حساب يكون موجبا مرة في العام على الأقل أو عدة مرات إذا جاء به العرف أو الإتفاق لتوجيه نسخة منه محررة ابتداء من قفله في المرة الأخيرة، وبها بيان الفاضل الذي يدخل في الحساب المستأنف».

وورد نفس الحكم بالمادة ٣٣٣ من قانون التجارة الكويتي.

العرف أو الإتفاق بخلاف ذلك. أما في المملكة العربية السعودية، فعادة يتضمن عقد فتح الحساب شرط ارسال هذا البيان مرة كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، فنقرأ هذا الشرط في بعض العقود بالصيغة الآتية «تسوى الحسابات وترسل الى الزبائن إما كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر...».

وقد جاء هذا الشرط لتمكين العميل من متابعة حسابه ومراقبته وبالتالي لتمكينه من مراجعة البنك في حالة الخطأ وذلك خلال مدة يحددها النظام أو القانون أو الإتفاق، فتقضي بعض القيود الواردة في المملكة العربية السعودية بأنه «أية مراجعة متعلقة بالعمليات المبينة في الكشوفات الخاصة بالحسابات يجب أن تتم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر، أما فيما يتعلق بالكشوفات أو الإشعارات فيكون ذلك خلال خمسة (٥) أيام، وهذه التواريخ تحسب من تاريخ ارسال هذه المستندات من البنك. إذا لم تتم المراجعة خلال المدة المحددة بالنسبة للمخالفات والكشوف والإشعارات إلخ... فهي تعتبر مقبولة من قبل صاحب الحساب وليس له اعتراض عليها فيما عدا...».

وقد حددت بعض التشريعات مدة ثلاث سنوات لإصلاح الحساب^١، وكل اخلال من طرف البنك بهذه الإلتزامات يترتب عليه مسؤوليته.

(١) الفصل ٢/٦٧٤ من المجلة التجارية التونسية «لا يقبل أي طلب بإصلاح الحساب ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكرار إذا كانت التقييدات راجعة لأكثر من ثلاثة أعوام ما لم يكن المودع أو البنك قد أبدى احترازا في الأجل نفسه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ أو ما لم يكن المودع قد أعلمه البنك بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ بعدم توصله بنسخة الحساب على الطريقة المبينة بالفقرة السابقة، وكل شرط مخالف للأحكام المتقدمة يعتبر لاغياً».

الفرع الثاني

مسؤولية البنك فيما يتعلق بعمليات الائتمان

إذا كان الإيداع يمثل الجانب الأول الهام من أعمال البنوك، فإن الائتمان يمثل الجانب الثاني الهام من هذه الأعمال. ولما للائتمان من دور في الحياة الاقتصادية، ولما له من مخاطر كثيرة تحيط به، فإنه يقتضي حرص الدولة ومراقبتها له، كما يفترض الثقة بالعميل ومعرفة وضعه المالي وخططه المستقبلية، وذلك حتى لا يفاجأ البنك بعدم قدرة المستفيد من الائتمان على تسديده أو بعدم قدرته على تسديده في الموعد المتفق عليه. ورغم كل الإحتياطات والإجراءات والتحفظات التي تتخذها البنوك، فقد تجد نفسها متورطة في معاملة تنتهي بعدم تسديد مبلغ القرض لذلك، وبالإضافة الى الإجراءات التي يتطلبها منح القرض، والتي تتمثل أساسا في دراسة البيانات والمستندات التي يقدمها طالب القرض، فإن البنوك تطلب من العميل تقديم ضمانات عينية أو شخصية.

وبعد القيام بكل هذه الإجراءات، يتخذ البنك القرار المتعلق بطلب الائتمان، ويبرم العقد بين الطرفين - البنك والعميل -، ويلتزم كل منهما بما ورد بالاتفاق، وتنجر عن عدم تنفيذ شروط العقد مسؤولية تعاقدية.

وبموجب هذا الاتفاق يلتزم البنك بمنح العميل الائتمان طبقا للشروط المتفق عليها، وألا ينهيه قبل الأجل المحدد في العقد، وأن يعلمه بإنهائه في الوقت المناسب إذا لم يحدد العقد أجل إنتهائه.

إلا أن مسؤولية البنك لا تقتصر على العلاقة القائمة بينه وبين العميل، بل تتعدها لتشمل مسؤولية البنك قبل الغير في حالة منح ائتمان لعميله دون القيام بالدراسات والتحفظات اللازمة، أو في حالة انهاء ائتمان سبق أن منحه للعميل وذلك قبل الأجل

المتفق عليه أو في وقت غير مناسب.

وقد تثير هذه المسؤولية قبل الغير بعض الإستغراب ، لعدم وجود أي علاقة تربط البنك بالغير.

إذا سلمنا بعدم وجود العلاقة المباشرة بين البنك والغير، فيمكن الأخذ بعلاقة غير مباشرة، فعادة يكون الغير دائن المستفيد من الائتمان، وخطأ البنك المتمثل في عدم التحقق من وضع العميل أو في إنهاء الائتمان قبل انقضاء أجله قد يسبب للغير ضررا تترتب عليه مسؤولية البنك قبل الغير — دائن المستفيد — وقد أخذ الفقه والاجتهاد في بعض البلدان¹ بهذه المسؤولية وحددا مجالها وأساسها.

المبحث الأول

قاعدة مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الائتمان

أصبح العمل بقاعدة مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الائتمان عاديا في العديد من البلدان، فقد اقتضى تطور الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية تنوع الائتمان وكثرة عدده، مما شكل خطرا على مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة في حالة منح هذه القروض من قبل البنوك دون اتخاذ التحفظات اللازمة ودون اتباع الدراسات المسبقة للوضع الاقتصادي والمالي والتصرفي لطالب الائتمان، فقد يتابع البنك منح ائتمانه لمؤسسة على ابواب الإفلاس، أو ييسر استثمارات لمشروع قد لا يكون مجديا، فينخدع الغير بهذا الوضع الذي يوحى في ظاهره بالثقة.

إلا أن السؤال حول اثبات التزام البنك بالقيام بهذه المراقبة ومن التحقق من

(1) Stoufflet, L'ouverture de crédit peut-elle être source de responsabilité envers les tiers? J.C.P. 1965, I., No. 1882 — Houin, observations, Rev. Trim. Dr. Com. 1955, p. 150 et 1964 p. 164 — Vézian, La responsabilité du banquier, Thèse Montpellier 1972, No. 169 et suivants — Martin, Observations, Banque 1972, p. 1144.

البيانات التي يدلي بها طالب الائتمان وحول مداه يبقى قائما.

تخضع الأعمال الائتمانية الى النظام والى الأعراف المهنية التي من شأنها أن تضع بعض الإلتزامات على عاتق البنك، وكل اخلال بها يرتب مسؤولية البنك المهنية.

إلا أن الحياة العملية تبرز أن الأعراف البنكية لم تثقل كاهل البنك بهذه الإلتزامات، إذ لا يمكن للبنك أن يحصل إلا على معلومات محددة نظرا لكثرة المصاريف التي يتطلبها هذا البحث وهذا التحقق من جهة، ونظرا للعمل بقاعدة عدم تدخل البنك في تصرف عملائه من جهة أخرى¹، إلا أنه يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم تقرير (Rapport d' Audit) يقوم بإعداده وتحت مسؤوليته مراقب التصرف (Auditeur) الذي يكون عادة خبيرا في المحاسبة والتصرف، و يقوم الخبير بتحرير تقريره بعد مراجعة حسابات المؤسسة وتصرفاتها.

وعملا بهذا التقرير لا يمكن للبنك أن يتجاهل الوضع الإقتصادي والمالي والمحاسبي والتصرفي لطالب الائتمان.

المبحث الثاني

مجال مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الائتمان

لما كانت التزامات البنك التي أقرتها الأعراف البنكية في هذا المجال محدودة، فإن مسؤولية البنك لا تقوم إلا بصفة إستثنائية، كأن يمنح البنك إئتمانا وهو على علم من إعسار العميل، بحيث يكون وضعه المالي لا رجاء منه، أو أن يمنح إئتمانا لعميل يتعاطى أعمالاً غير مشروعة، أو دون أن يراقب حسن استعمال الائتمان، أو أن ينهي الإئتمان قبل حلول الأجل.

(1) Orléans, 15 mars 1973, cité par Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 407 : "... Le banquier n'a pas à s'immiscer dans les affaires de son client ou à surveiller les mouvements de fonds de ses comptes". Dans le même sens, Com. 25 avril 1967, J.C.P. 1967, II, No. 15306, Note Gavalda.

أولاً — منح الإئتمان لعميل لا رجاء من وضعه المالي

تقوم مسؤولية البنك بصفة واضحة إذا منح إئتماناً لعميل وهو على علم من وضعه المالي السيء الذي لا رجاء منه، بحيث ليس لتدخل البنك سواء تأجيل توقف العميل عن دفع ديونه، فيتمثل خطأ البنك في هذه الحالة في تمكين هذه المؤسسة التجارية من الوجود بصفة مصطنعة مما يضر بحقوق دائني هذه المؤسسة وبحقوق المتعاملين معها، ومن أهم هذه الصور التي عرفت الحياة العملية خصم كمبيالات مجاملة سحبت لفائدة العميل، وقضى في هذه الحالة الإجتهاد الفرنسي¹ بمسؤولية البنك دون أن يشترط تواطؤ البنك مع العميل، بل اكتفى بعدم حذر البنك.

وقد يخطئ البنك أيضاً إذا منح إئتماناً بطرق غير شرعية ومخالفة للأعراف البنكية، وفي هذه الحالة قضى الاجتهاد² بوجوب إثبات معرفة البنك للوضع المالي المتدني والميؤوس منه.

فالبنك لا يكون مسؤولاً إلا إذا منح الإئتمان بطرق غير شرعية أو إذا كان على علم بأن الوضع المالي للمستفيد من الإئتمان خلال تاريخ المنح لا رجاء منه بحيث أن العميل قد توقف عن الدفع أو أنه على وشك توقف عن الدفع لا مناص منه.

ثانياً — تعاطي المستفيد من الإئتمان أعمالاً غير مشروعة

قد يتقدم للبنك بطلب ائتمان شخص يتعاطى مهنة محظورة عليه أو دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها نظاماً، أو دون أن يحصل على التراخيص النظامية اللازمة، وقد يخطئ البنك في تقديراته وفي التحقق من هذه الشروط ويمنع الإئتمان، فيكون

(1) Com. 28 novembre 1960, Banque 1962, p. 269, observations Marin, Rev. Trim. Dr. Com. 1961, p. 460, observations Houin — Paris 26 mai 1968, J.C.P. 1968, II, No. 15518, Note Stoufflet — Aix 8 juillet 1971, Banque 1971, p. 1144, Note Martin.

(2) Chambres réunies 24 février 1969, J.C.P. 1969, II, No. 16124, Note Gavalda.

مسؤولاً قبل الغير في مثل هذه الحالات ، وهذا ما أقره الإجتهاد الفرنسي^١ الذي اعتبر البنك مخطئاً لانه لم يتخذ العناية اللازمة والكافية خلال دراسة الطلب ، فلم يتحقق فيما إذا حصل طالب الائتمان على الترخيص لتعاطي المهنة ، أو على القيد في السجل التجاري .

وقد ذهب بعض الفقهاء^٢ الى القول بأن البنك لا يسأل إلا إذا كان الائتمان قد مكن العميل من تعاطي هذه الأعمال غير المشروعة ، بحيث لولا تدخل البنك لما استطاع العميل من القيام بها .

ونعتقد أن مسؤولية البنك في هذه الحالة مشتركة بين البنك والغير ، بحيث لا يجب على الغير أن يستنتج من منح الائتمان للعميل شرعية الأعمال التي يقوم بها ، بل يتحتم عليه التحقق من هذه الشرعية ، وكل تقصير من جانب الغير يرتب مسؤوليته .

ثالثاً — كيفية استعمال الائتمان من قبل المستفيد

يجب أن يستعمل المستفيد من الائتمان هذا الائتمان استعمالاً مشروعاً ، وذلك حتى يتمكن من ارجاعه ومن تسديد العمولة المتفق عليها .

وقد اعتادت البنوك قبل منح الائتمان القيام بدراسة الوضع المالي والاقتصادي للعميل ودراسة جدوى المشروع ، وعندما يتضح للبنك أن المشروع الذي تقدم به العميل لا يناسب وضعه المالي أو ليس مجدياً ومربحاً فإنه لا يمنح الائتمان المطلوب .

أما عندما يوافق البنك على منح الائتمان ، فإنه يتعين عليه التحقق من أن العميل قد استعمل الأموال المرصدة لهذا المشروع حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها .

(1) Nîmes 13 novembre 1963, Rev. Trim. Dr. Com 1964, p. 163 Paris 26 mai 1967, J.C.P. 1967, II, No. 15518, Note Stoufflet.

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit., p. 587.

فإذا أخل البنك بهذه الإلتزامات العرفية، فإنه قد يمكن العميل من إساءة التصرف في هذه الأموال مما يحرم دائني العميل من بعض الضمانات، ويرتب مسؤولية البنك قبل الغير.

وقد ذهب بعض الفقهاء^١ الى القول بأن البنك لا يسأل إلا اذا أملى على المستفيد من الإئتمان اختيار استثمار معين وبشروط محددة من شأنها أن تجعله يتدخل في تصرف العميل ورغم ذلك بقاء المشرع بالفشل، أما إذا اكتفى البنك بإعطاء آراء استشارية تبقي العميل حراً في الأخذ بها من عدمه فإنه لا يكون مسؤولاً عن استعمال الإئتمان أو فشل المشروع.

أما بالنسبة للبنوك المتخصصة بالملكة العربية السعودية، فإنها لا تمنح القروض إلا بعد دراسة كاملة للطلب من كل جوانبه الإقتصادية والمالية والقانونية، وبعد التحقق من البيانات التي تضمنها الطلب والتدقيق فيها، وبعد منح القرض فإنه يتعين على هذه البنوك أن تتأكد بقدر الإمكان من أن القرض يصرف على الغاية التي منح من أجلها، وإلا فإن لهذه البنوك أن تسترد مبلغ القرض فوراً^٢.

رابعا - انتهاء الإئتمان من قبل البنك قبل الأجل المتفق عليه

لما كان الإئتمان عقدا يلتزم بمقتضاه البنك بدفع مبلغ متفق عليه، فإن عدم التنفيذ المخطيء لهذا الإلتزام يترتب مسؤولية البنك قبل المستفيد من الإئتمان.

قد يترتب عدم تنفيذ هذه الإلتزامات ضرر لدائني المستفيد، إذ يتعين على البنك تنفيذ الإلتزام قبل العميل وقبل الغير الذي يتعامل مع المستفيد من هذا الإئتمان، فعدم التنفيذ يشكل خطأ تقصيريا بالنسبة للغير وتترتب عليه مسؤولية البنك التقصيرية.

(1) Stoufflet, l'ouverture de crédit peut-elle être source de responsabilité envers les tiers, J.C.P. 1965, I, No. 1882.

(2) يمكن ذكر على سبيل المثال، المواد ٩ و ١٢ و ١٧ و ١٨ من لائحة البنك الزراعي العربي للأصول العامة وشروط الإئتمان الصادرة بقرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم ١/٣/٣٩٧ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤.

وتجدر الملاحظة أن البنك لا يتحمل إلا تعويض الضرر الذي ترتب عن خطئه ،
ففي الحياة العملية ، لا يكون انتهاء الإئتمان قبل الأجل المتفق عليه السبب الوحيد في
توقف المستفيد عن الدفع أو في اعساره ، فعادة لا يتخذ البنك هذا القرار إلا إذا لاحظ
أن الوضع المالي لعميله يزداد تدهورا يوما بعد يوم ، وأنه لا رجاء من إصلاحه .

المبحث الثالث

أساس مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الإئتمان

تقوم مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الإئتمان على الخطأ التقصيري الذي
تسبب في ضرر للغير ، فعلى الغير أن يثبت خطأ البنك ، والضرر الذي لحقه والعلاقة
السببية بين الضرر والخطأ .

فالخطأ وإن اختلف باختلاف الحالة ، فإنه يمكن تحديده بشيء من الدقة ، والضرر
فإنه واضح ويتمثل في عدم قدرة العميل على تسديد الديون قبل الغير ، أما العلاقة
السببية فإنها تثير بعض الإشكالات ، فعادة لا يرجع توقف العميل عن الدفع لسبب
واحد ، وإنما تتعدد الأسباب ، وما خطأ البنك إلا سببا من ضمن هذه الأسباب ، فيرجع
لقاضي الأصل تقدير هذه العلاقة السببية بالرجوع الى وقائع القضية ، ويمكنه أن يستعين
بالخبراء إذا استوجب الأمر ذلك .

ويقوم السؤال حول من يحق له أن يقوم بدعوى المسؤولية قبل البنك في حالة
افلاس المستفيد من الإئتمان ؟ فهل تكون الدعوى فردية يقوم بها كل متضرر أم جماعية
يقوم بها أمين المجلس وأمناء الديانة ؟ .

نعتقد أن قيام الدعوى الجماعية غير ممكن لأنها لا تقام إلا إذا كانت تخص كل
الدائنين ، ثم إن البنك دائن من ضمن دائني المفلس ، وأخيرا إن التعويض شخصي ،
فعلى كل دائن أن يقوم بدعوى التعويض في حدود الضرر الذي حصل له شخصيا .

وقد أخذ الإجتهد الفرنسي بهذا الاتجاه^١.

وانني لا أجد خيراً ما أختتم به هذا الكتاب من قول العماد الأصفهاني : «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده هذا لكان أحسن، ولوزيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وتم بعون الله وتوفيقه، بالرياض ٢٨ ذي القعدة ١٤٠٤، ٢٥ أوت ١٩٨٤.



(1) Com. 2 mai 1972, J.C.P. 1972, II, No. 17170, D 1972, p. 618, Note Pirovano, Banque 1972, p. 936, observations Martin. Com. 27 mars 1973, D 1973, p. 572, Note Derrida.

قائمة المراجع

١ - الأنظمة والقوانين

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٢٣ وتاريخ ١٥ محرم الحرام ١٣٥٠.
- قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ بتاريخ ١١/٥/١٣٧٤.
- نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣.
- نظام النقد السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١.
- نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣.
- نظام الوكالات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠.
- نظام البنك الزراعي العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٨ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٣، ولائحة البنك الزراعي للأصول العامة وشروط الإئتمان الصادرة بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٣/٣٩٧/١ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤.
- نظام الأوراق التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١ شوال ١٣٨٣.
- نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ والمنقح بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨.
- نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢.
- نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦.
- نظام بنك التسليف السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ

- ١٣٩١/٩/٢١ ، ولائحة بنك التسليف الصادرة بموجب مصادقة وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني بالخطاب رقم ٩٣/٤٧٦٦ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٢ .
- نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ .
- نظام صندوق التنمية الصناعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٦ .
- نظام صندوق التنمية العقارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٣٩٤/٦/١١ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٣ .
- نظام تأمين مشتريات الحكومة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧ والذي الغى نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤ ، واللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة رقم ١٧/٢١٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥ .
- نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ .
- قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تنظيم مهنة الصرافة رقم ٩٢٠/٣ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦ .
- مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٠٦ .
- المجلة التجارية التونسية الصادرة بموجب القانون عدد ١٢٩ وتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٥٩ م .
- القانون التونسي عدد ٦٧/٥١ وتاريخ ١٩٦٧ والمنقح بقوانين ٢٦ فيفري ١٩٧٥ و ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ و ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ .
- قانون التجارة الكويتي الصادر بموجب مرسوم بالقانون رقم ٦٨ وتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٠٠ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ .
- القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٣٠ .
- القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٤١ .
- القانون الفرنسي المؤرخ في ١٤ جوان ١٩٤١ .

- القانون الفرنسي المؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٤٥.
- القانون الفرنسي المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٤٦.
- الأمر الفرنسي رقم ٤٦-١٤٤٦ وتاريخ ٢٨ ماي ١٩٤٦.
- القانون الفرنسي المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٦.
- القانون الفرنسي رقم ٦٦-١٠١٠ وتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦.
- القانون الفرنسي رقم ٧٣-٧ وتاريخ ٣ جانفي ١٩٧٣.
- الأحكام والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، الصادر سنة ١٩٣١ والمعدل سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٦٣ وسنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٨٣.

٢- المراجع العربية

- إبراهيم علي صالح : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠.
- أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى، رواية سحنون، عن ابن قاسم عن الإمام مالك، دار صادر بيروت، الجزء الثاني عشر.
- أحمد بن الحسن بن علي البهقي : السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤، الجزء الخامس.
- أحمد أمين فؤاد : الجريدة اليومية «المدينة المنورة» العدد ٥٩٩٠، السبت ١٢ ذو القعدة ١٤٠٣، ص ١٢.
- أحمد بن عبدالله القاري : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١.
- ادوارد عيد : العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٨.
- الفخري الرازي : التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية ١٣٣٨، الجزء السابع.
- القرطبي : الجامع بأحكام القرآن.
- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع.

- أكتثم أمين الخولي : قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨.
- : دروس في القانون البحري والجوي السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٣٩٤ — ١٩٧٤.
- الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الجزء الخامس.
- أمين ميخائيل عبد الملك : مجموعة محاضرات الدراسات المصرفية بمصر سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٦١.
- برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني : كتاب الهداية، شرح بداية المبتدي، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٢٦، الجزء الثالث، كتاب المضاربة.
- بيار صفا : مسؤولية الصيرفي، مجلة الشرق الأدنى، دراسات في القانون، حوليات الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة القديس يوسف، بيروت، العدد ٧٦، كانون الثاني-آب ١٩٧٣ ص ٣٠٢.
- حسن الخطيب : نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، مطبعة حداد، البصرة، العراق.
- حسن زكي : تقرير عن إدارة الجهاز المصرفي بالملكة العربية السعودية، الدراسات والبحوث المقدمة للندوة العربية الأولى لإدارة المعارف، الجزء الأول، الدراسات الميدانية عن إدارة الجهاز المصرفي في الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مركز البحوث الإدارية.
- حسن كيرة : أصول القانون، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٨.
- حسن يونس : الشركات التجارية، دار الفكر العربي.
- حسن أحمد توفيق رضا : أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٦٤.
- حسن النوري : بحوث قانونية في البنوك، مكتبة عين شمس ١٩٧٤، دروس في السندات المصرفية والنشاط المصرفي مؤسسة التعاون للطبع والنشر، القاهرة.
- الجصاص : احكام القرآن، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧، الجزء الأول.

- رزق الله انطاكي : الحسابات والإعتمادات المصرفية، دار الفكر، ١٩٦٩.
- زين الدين بن علي بن أحمد العالبي : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٧، الجزء الثالث.
- سامي حسن أحمد حمود : تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- سامي خليل : النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت ١٩٨٢.
- سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية : الضرر والخطأ والسبب، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١.
- سيد محمد حامد : تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية، ترجمة حسن ياسين، معهد الإدارة العامة، الرياض، جمادى الثانية ١٣٩٩.
- شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٣٠٤، الجزء الثالث.
- شهاب الدين بن أحمد السيغاني : الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، الجزء الثالث.
- شوقي اسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة ١٣٩٧، نشر دار الشروق، جدة.
- صبحي الحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢، الجزء الأول.
- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة ١٣٤٩، الجزء الحادي عشر.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.
- مصادرة الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٥٤، الجزء الثالث.

- عبدالعزيز خليل بديوي : القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي ١٩٨٠.
- عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٢-١٩٨٢، الجزء الأول.
- عبدالقدوس الأنصاري : تاريخ جدة، ١٩٨٣.
- عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧، الجزء الرابع.
- عبدالله بن هشام الحميري : السيرة النبوية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٩٥٥، القسم الثاني.
- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي : تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبدالبر، مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩، الجزء الثالث.
- علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- علي الخفيف : الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- : التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٤.
- علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨١.
- : موجز عمليات البنوك، ١٩٦٩.
- عيسى صيدة ابراهيم : البنوك بلا فوائد، الكتاب الأول، الفائدة على رأس المال، صورة من صور الربا، دار الفتح، بيروت ١٩٧٠.
- غريب الجمال : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر ١٣١٥، الجزء الخامس.
- مؤسسة النقد العربي السعودي : التقارير السنوية.

- دليل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري، الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، المركز الرئيسي، الرياض، ١٤٠٢.
- محمد بن حمد السركسي، كتاب المبسوط، مطبعة السادة، مصر ١٣٢٤، الجزء الرابع عشر.
- محمد بن ادريس الشافعي: الأم، تصحيح زهدي النجار، مكتبة بن رشد: المقدمات لمهدات لبيان ما اقتضته رسم المدونة من الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٣٥، الجزء الثاني.
- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى: أتحاف المتقين بشرح اسرار أحياء علوم الدين، الميمنية مصر ١٣١١، الجزء الخامس.
- محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي، دار احياء الكتب العربية القاهرة ١٩٥٧، الجزء الأول.
- محمد أبوزهرة، خاتم النبين، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٣، الجزء الثالث.
- محمد الجواد بن محمد العالمي: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مطبعة السوري، مصر ١٣٢٦، الجزء السابع.
- محمد المالقي: محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس ١٩٨٠.
- محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النصر، الكويت.
- محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الناشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.
- محمد جواد مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٥، الجزء الثالث.
- محمد رشيد رضا: الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة ١٩٠٦.
- محمد سليمان فرج: مجلة الإصلاح، السنة السابعة، العدد ٧١، ربيع الثاني ١٤٠٤، كانون الثاني (جانفي) ١٩٨٤.

- محمد شلتوت : الفتاوي، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار القلم، القاهرة.
- محمد عاشور : الربا عند اليهود، تقديم حسن ظاظا، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢.
- محمد عزيز، النقود والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.
- محمد ناصر الدباسي، سعودة البنوك الأجنبية، ١٤٠٣ هـ.
- محمود بري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول والجزء الثاني، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٢.
- محمود الشراوي : قانون التجارة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، الجزء الأول.
- محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المذهب، زكريا علي يوسف، القاهرة، الجزء التاسع.
- مصطفى أحمد الزرقاء : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، الطبعة السابعة، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني.
- مصطفى الهمشري : الأعمال المصرفية في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٩٧٣.
- مصطفى رشدي شبيخ : الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية ١٩٨٢.
- مصطفى طه : مبادئ القانون التجاري، ١٩٦٢.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٤٧، الجزء الثالث.
- نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣، ١٩٨٣.
- وحيد رضا سوار : الاتجاهات العامة في القانون الاردني الجديد، مجلة «المحامون» الصادرة في دمشق، العدد ٩ و ١٠، العام ١٩٧٨، ص ٢١٩.

— يحيى بن محمد بن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، طبع محمد راغب الحلبي، حلب، ١٩٢٨.

— يعقوب عبدالوهاب الباسين: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة البصرة ١٩٨٠.



المراجع الأجنبية

- BASTIAN : L'indivisibilité du compte courant d'après la jurisprudence actuelle — Semaine Juridique 1940, p. 178.
- BERGER : La monnaie et ses mécanismes, PUF 1973.
- J.C. BOUSQUET : L'entreprise et Les banques, collection Droit et Gestion 1977.
- BRETHER DE LA GRESSAYE : Le droit du Crédit, Melanges SAVATIER, P. 115.
- M. CABRILLAC : La lettre de change dans La jurisprudence, Librairie Technique, 1974.
- Met M CABRILLAC : Le chèque et le virement, 4e Edition.
- H. CABRILLAC : Introduction au droit bancaire 1965.
- F. CHAMAS : L'Etat et Les Systèmes bancaires contemporains — Bibliothèque de droit commercial, 1965.
- M. DELMAS - MARTY : Droit Pénal des Affaires, PUF.
- Y. DU BOUETIEZ DE KEROR GUEN : La Généralité du compte courant, Banque 1955, p. 276.
- EPSCHTEIN : Les Garanties du Compte courant et la faillite, Banque 1957, p. 34.
- ESCARRA et RAULT : Traité Théorique et pratique de droit commercial, Principes de droit commercial; tome II.
- J. et E. ESCARRA : Principes de droit Commercial, tome VI.
- P. ESMEIN : Essai sur la théorie juridique du compte courant, Rev. Trim. Dr. Com. 1920, p. 79.
- G. FARJAT : Le droit économique, Ed. Themis.
- FOURQUET : La saisie arrêt dans Le commerce de la banque, 1962.
- C. GAVALDA : La contrepassement des effets de commerce après clôture du compte courant, JCP 1963, I, No. 1763.
- C. GAVALDA et J. STOUFFLET : Le droit de la banque, Ed. Themis, 1975.
- P. GULPHE : Le Secret professionnel du banquier, Rev. Trim. Dr. Com. 1948, p. 24.
- J. HAMEL, LAGARDE et JAUFFRET : Les Effets de commerce.
- Y. HAMEL : Banques et opérations de banque, 1933, tome I.
- IBRAHIM A. AL NASSAR : L'Organisation bancaire de l'Arabie Saoudite, droit de structure bancaire, Opérations de banque — Thèse, Dijon le 13 juin 1984.
- O. KUHNMUNCH : Remarques sur les interdictions professionnelles résultant de condamnations pénales, Rev. Sc. Crim. 1961, p. 1.
- J.P. LACOSTE : L'interdiction par La loi pénale d'exercer la profession de banquier, Thèse, Paris, 1936.
- G. LAGARDE : Société en nom collectif et compte courant, Etudes CABRILLAC 1968, p. 318.
- P. LALUMIERE : Les Finances Publiques, Collection U, 1980.

- J. LARGUIER : La juridique de l'interdiction à exercer la profession bancaire, Mélanges CABRILLAC 1968 p. 333.
- LESCOT et ROBLOT : Les effets de commerce, tome II.
- LOUSSOUARN, Jurisclasseur Société, Nationalité
- MARTIN : Le Secret de l'vie privée, Rev. Trim. Dr. Civ. 1956, p. 256.
- A. MATER : Des usages en droit bancaire, Rev. Dr. Bancaire 1922 — 1923, p. 385.
- MEGRET : Le droit de l'information et la banque, Banque 1972, Numéro Spécial, Mars 1972, p. 11.
- PIRET : La nullité et l'annulation des actes du correspondant en compte courant accomplis antérieurement à la faillite, Rev. de la Banque 1957, p. 373.
- RIPERT et ROBLOT, Traité élémentaire de droit commercial, 7e Ed., Tome II.
- M.T. RIVES — LANGE : Le sort des sûretés constituées en période suspecte pour garantir le solde d'un compte courant en cours de fonctionnement; Mélanges CABRILLAC 1968, p. 428.
- : Le Compte courant en droit Français, Bibliothèque Droit Commercial, 1969, tome 19.
- : La liberté des conventions et la contrepassation avant clôture du compte, JCP 1965, I, No. 1889.
- JL et HT RIVES — LANGE : Juris classeur banque, Fasc. 17 bis.
- RODIERE et RIVES-LANGE : Droit Bancaire, Dalloz 1974.
- J. STOUFFLET : L'ouverture de crédit peut - elle être source de responsabilité envers Les tiers? JCP 1965, I, No. 1882.
- THALLER : Traité de droit Commercial, par J. PERCEROU, 8e Ed., Tome 2.
- THALLER et PERCEROU : Traité Général de droit commercial de faillites et banqueroutes, liquidation judiciaire, tome II.
- TUBIANA : Un Compte courant insaisissable, G.P. 1962, II, doc. p. 79.
- A. TUNC : Ebauche de droit descontrats professionnels, Etudes RIPERT, tome II, p. 136.
- P. VASSEUR : Le chèque, 1959.
- VASSEUR et MARIN : Banques et opérations de banque 1966 — 1969 — tome I — Les comptes en ban-que.
- J. VEZIAN : La responsabilité du ban quier en droit privé Français.



الفهرس

الصفحة

٣	مقدمة :
٦	أولاً : مكانة النظام البنكي.
٨	ثانياً : محل النظام البنكي.
٨	١ - البنوك.
١٠	٢ - الأعمال البنكية.
١١	أ - الطابع الشخصي للأعمال البنكية.
١٢	ب - عمومية الأعمال البنكية.
١٣	ج - دولية الأعمال البنكية.
١٤	ثالثاً : مصادر النظام البنكي.
١٤	١ - التشريع.
١٦	٢ - اللوائح المهنية.
١٦	٣ - الأعراف البنكية.

الباب الأول

١٩	التنظيم البنكي في المملكة
----	---------------------------

	الفصل الأول : تعريف البنك والمؤسسة المالية والتطور التاريخي
٢١	للهيكل البنكي في المملكة.
٢١	الفرع الأول : تعريف البنك والمؤسسة المالية.
٢٢	المبحث الأول : التعريف النظامي للبنك التجاري.

٢٢	أولاً : يمكن أن يكون البنك شخصا طبيعيا أو اعتباريا.
٢٣	ثانيا : وجوب مزاولة الأعمال البنكية بصفة أساسية.
٢٣	ثالثا : وجوب مزاولة أي عمل من الأعمال البنكية.
٢٨	المبحث الثاني : المؤسسات المالية.
٢٩	الفرع الثاني : التطور التاريخي للهيكل البنكي في المملكة.
٢٩	المبحث الأول : الفترة الأولى.
٣٢	المبحث الثاني : الفترة الثانية.
٣٥	الفصل الثاني : تصنيف البنوك.
٣٦	الفرع الأول : مؤسسة النقد العربي السعودي.
٤٢	أولاً : مجلس إدارة المؤسسة.
٤٣	ثانيا : الإدارة العامة للخزينة.
٤٥	ثالثا : إدارة التخطيط وتنظيم التدريب.
٤٥	رابعا : الإدارة العامة للأبحاث الإحصائية.
٤٦	خامسا : الإدارة العامة للرقابة على البنوك.
٤٧	سادسا : الإدارة الخارجية.
٤٧	الفرع الثاني : البنوك التجارية.
٤٨	المبحث الأول : شروط تكوين المؤسسة البنكية.
٤٩	أولاً : الشروط المتعلقة بالقيام بالمهنة البنكية.
٥٠	ثانيا : الشروط المتعلقة بالمؤسسة البنكية.
٥١	١ - شكل المؤسسة البنكية.
٥٣	٢ - الحد الأدنى لرأس المال.

٥٥	٣ - جنسية البنك.
٥٨	٤ - الترخيص لتعاطي المهنة البنكية.
٦٠	ثالثاً : الجزاء المترتب عن اختلال هذه الشروط أو تخلفها.
٦٢	المبحث الثاني : مراقبة البنوك.
٦٢	أولاً : مراقبة تصرف البنوك.
٦٢	١ - المحافظة على سيولة الأموال لدى البنك.
٦٥	٢ - حظر بعض الأعمال على البنك.
٦٦	٣ - تقديم بيانات دورية لمؤسسة النقد.
٦٧	٤ - تفتيش البنك من قبل مؤسسة النقد.
٦٧	ثانياً : مراقبة الائتمان.
٦٨	١ - مراقبة حجم الائتمان.
٧١	٢ - مراقبة نوعية الائتمان.
٧٤	الفرع الثالث : البنوك الإسلامية.
٧٤	المبحث الأول : أساس البنوك الإسلامية.
٧٧	أولاً : مفهوم الربا.
٨٠	ثانياً : تحريم الربا.
٨٠	١ - الأدلة القرآنية.
٨١	٢ - الأدلة في السنة.
٨٢	٣ - خلاف المجتهدين حول تحريم الربا.
٨٧	المبحث الثاني : كيفية اشتغال البنوك الإسلامية.
٨٨	أولاً : الأعمال التي تتفق مع أساس البنوك الإسلامية :
٨٨	الخدمات البنكية.

- ٨٨ ثانيا : الأعمال التي لا تتفق مع أساس البنوك الإسلامية : القروض.
المبحث الثالث : مدى صلاحية المضاربة ومدى تماشيها مع الأنظمة
والقوانين.
٩٢
٩٥ الفرع الرابع : البنوك المتخصصة أو الاختصاصية.
٩٧ أولاً : صندوق الإستثمارات العامة.
٩٨ ثانيا : صندوق التنمية الصناعية.
١٠٠ ثالثا : البنك الزراعي العربي السعودي.
١٠٤ رابعا : صندوق التنمية العقارية.
١٠٦ خامسا : بنك التسليف السعودي.

الباب الثاني

- ١٠٩ في بعض الأعمال البنكية
١١٣ الفصل الأول : الحسابات البنكية.
١١٨ الفرع الأول : حساب الوديعة.
١٢٢ المبحث الأول : فتح حساب الوديعة.
١٢٢ أولاً : التراضي.
١٢٦ ثانيا : الأهلية.
١٣١ المبحث الثاني : تشغيل حساب الوديعة.
١٣٢ أولاً : عمليات الإيداع.
١٣٤ ثانيا : السحب.
١٣٨ ثالثا : التحويل البنكي أو النقل المصرفي.

- ١٣٩ ١ - اجراءات التحويل البنكي.
- ١٤٠ ٢ - الآثار المترتبة عن التحويل البنكي.
- ١٤٢ ٣ - التكييف القانوني للتحويل البنكي.
- ١٤٣ رابعا : مسك الحساب.
- ١٤٥ المبحث الثالث : قفل حساب الوديعة.
- ١٤٧ الفرع الثاني : الحساب الجاري.
- ١٤٩ المبحث الأول : خصائص الحساب الجاري من حيث طبيعته.
- ١٥٠ أولاً : العنصر القصدي.
- ١٥١ ثانياً : العنصر المادي.
- ١٥١ ١ - عمومية الحساب الجاري.
- ١٥٤ ٢ - تبادل المدفوعات.
- ١٥٦ ٣ - تشابك المدفوعات.
- ١٥٦ ٤ - الطبيعة المدنية أو التجارية للحساب الجاري.
- ١٥٨ المبحث الثاني : تشغيل الحساب الجاري.
- ١٥٩ أولاً : قاعدة تجديد الدين.
- ١٥٩ ١ - ماهية قاعدة تجديد الدين.
- ١٦١ ٢ - الآثار المترتبة عن قاعدة التجديد.
- ١٦٤ ٣ - حدود الآثار المترتبة عن قاعدة التجديد.
- أ - ارتباط الدين الأصلي بالبند المتعلق بهذا الدين في الحساب.
- ١٦٤ ب - القيد المشروط بدفع قيمة الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها : القيد العكسي.
- ١٦٥

- ١٧١ ثانيا : قاعدة عدم انقسام الحساب الجاري.
- ١٧١ ١ - ماهية قاعدة عدم انقسام الحساب الجاري .
- ١٧٣ ٢ - آثار قاعدة عدم انقسام الحساب الجاري .
- ١٧٣ أ - الدين في الحساب الجاري غير مستحق وغير حال .
- ١٧٤ - الرصيد المؤقت للحساب الجاري لا يمثل دينا حالا .
- ١٧٤ - المدفوعات في فترة الرتبة لا تمثل وفاء بدين .
- ١٧٥ - الحجز على الحساب أثناء سريانه .
- ١٧٦ ب - الإستثناء لقاعدة عدم انقسام الحساب الجاري : امكانية وجود دين لفائدة طرف من طرفي الحساب عند سريانه .
- ١٧٨ المبحث الثالث : قفل الحساب الجاري .
- ١٧٩ أولاً : أسباب قفل الحساب الجاري .
- ١٧٩ ١ - قفل الحساب لانتهاء المدة المحددة .
- ١٨٠ ٢ - قفل الحساب بإرادة أحد الطرفين .
- ١٨٠ ٣ - قفل الحساب لسبب خارج عن ارادة الطرفين .
- ١٨١ ثانيا : آثار قفل الحساب الجاري .
- ١٨١ ١ - وقف التعامل بالحساب نهائيا وتصفيته .
- ١٨٢ ٢ - القيد العكسي للأوراق التجارية بعد قفل الحساب الجاري .
- ١٨٧ الفصل الثاني : الإئتمان البنكي .
- ١٨٩ الفرع الأول : القروض الداخلية .
- ١٩٢ المبحث الأول : القروض القصيرة الأجل .
- ١٩٣ أولاً : فتح الإعتماد البسيط .
- ١٩٣ ١ - انعقاد فتح الإعتماد .

١٩٦	٢ - الإلتزامات المترتبة عن عقد فتح الإعتماـد.
١٩٦	أ - إلتزامات المستفيد من الإعتماـد.
١٩٦	ب - التزات البنك.
١٩٧	٣ - الغاء فتح الإعتماـد.
١٩٨	ثانيا : التسليف البنكي.
١٩٨	١ - السلفة.
١٩٩	٢ - الإعتماـد المستمر.
٢٠٠	ثالثا : الخصم.
٢٠١	١ - تكوين عقد الخصم.
٢٠٤	٢ - اجراءات الخصم.
٢٠٦	٣ - الآثار المترتبة عن الخصم.
٢٠٧	رابعا : الإعتماـد بالتوقيع.
٢٠٨	١ - الإعتماـد بالقبول.
٢٠٩	٢ - خطاب الإعتماـد.
٢٠٩	٣ - خطاب الضمان.
٢١٤	المبحث الثاني : القرض المتوسط والطويل الأجل.
٢١٦	الفرع الثاني : القروض الخارجية : الإعتماـدات المستندية.
٢١٩	المبحث الأول : أنواع الإعتماـد المستندي.
٢١٩	أولاً : الإعتماـد القابل للنقض.
٢٢١	ثانيا : الإعتماـد المؤيد.
٢٢١	ثالثا : الإعتماـد القابل للتحويل.

٢٢٢	رابعاً : الإعتقاد بالدفع المؤجل.
٢٢٣	خامساً : الإعتقاد بالقبول.
٢٢٤	المبحث الثالث : اجراءات الإعتقاد المستندي.
٢٢٥	أولاً : أنواع المستندات.
٢٢٥	١ - سند الشحن.
٢٢٩	٢ - سند التأمين.
٢٣١	٣ - قوائم الحساب : الفواتير.
٢٣١	ثانياً : مراقبة البنك للمستندات.
٢٣٢	المبحث الثالث : العلاقات القانونية المترتبة عن الإعتقاد المستندي.
٢٣٣	أولاً : العلاقة القانونية بين المستورد الأمر والبائع المستفيد من الإعتقاد.
٢٣٤	ثانياً : العلاقة القانونية بين المستورد الأمر والبنك فاتح الإعتقاد.
٢٣٦	ثالثاً : العلاقة القانونية بين البنك فاتح الإعتقاد والبائع المستفيد.
٢٣٨	رابعاً : العلاقة القانونية بين البائع المستفيد والبنك الموجود في بلد البائع.
٢٣٨	خامساً : العلاقة القانونية بين البنك فاتح الإعتقاد والبنك المتدخل.

الباب الثالث

٢٣٩	مسؤولية البنك
٢٤١	الفصل الأول : خصائص مسؤولية البنك.
٢٤٢	الفرع الأول : خصائص مسؤولية البنك الجنائية.
٢٤٢	المبحث الأول : مخالفة نظام مراقبة البنوك.
٢٤٧	المبحث الثاني : مخالفة قاعدة الكتمان البنكي.

- ٢٥٠ المبحث الثالث : مخالفة الأحكام المتعلقة بالشيكات.
- أولاً : جريمة البنك الذي يرفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً أو يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.
- ٢٥١ ثانياً : جريمة وفاء شيك غير مؤرخ.
- ٢٥٢ الفرع الثاني : خصائص مسؤولية البنك المدنية.
- ٢٥٢ المبحث الأول : مسؤولية البنك التعاقدية.
- ٢٥٥ المبحث الثاني : مسؤولية البنك التقصيرية.
- ٢٥٩ الفصل الثاني : تطبيقات مسؤولية البنك.
- ٢٥٩ الفرع الأول : مسؤولية البنك فيما يتعلق بالحسابات البنكية.
- ٢٦٠ المبحث الأول : مسؤولية البنك عند فتح الحساب البنكي.
- ٢٦٠ أولاً : مسؤولية البنك عند الإمتناع من فتح حساب بنكي.
- ٢٦١ ١ - مسؤولية البنك على الصعيد التعاقدي.
- ٢٦١ أ - مدى الزامية ايجاب البنك.
- ٢٦٢ ب - مدى الزامية التصرف الآحادي.
- ٢٦٣ ٢ - مسؤولية البنك التقصيرية.
- ٢٦٤ ثانياً : مسؤولية البنك لعدم التحقق من البيانات المعروضة عليه عند فتح الحساب.
- ٢٦٨ المبحث الثاني : مسؤولية البنك عند تشغيل الحساب.
- ٢٦٨ أولاً : مسؤولية البنك المترتبة على أوامر الدفع.
- ٢٦٨ ١ - دفع الشيكات.
- ٢٧١ ٢ - التحويل البنكي.

- ٢٧٤ ثانيا : مسؤولية البنك المترتبة على أوامر التحصيل.
- ٢٧٧ ثالثا : مسؤولية البنك عند مسك الحساب.
- ٢٧٩ الفرع الثاني : مسؤولية البنك فيما يتعلق بعمليات الإئتمان.
- ٢٨٠ المبحث الأول : قاعدة مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الإئتمان.
- ٢٨١ المبحث الثاني : مجال مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الإئتمان.
- ٢٨٢ أولاً : منح الإئتمان لعميل لا رجاء من وضعه المالي.
- ٢٨٢ ثانيا : تعاطي المستفيد من الإئتمان أعمالاً غير مشروعة.
- ٢٨٣ ثالثا : كيفية استعمال الإئتمان من قبل المستفيد.
- ٢٨٤ رابعا : انتهاء الإئتمان من قبل البنك قبل الأجل المتفق عليه.
- ٢٨٥ المبحث الثالث : أساس مسؤولية البنك قبل دائني المستفيد من الإئتمان.
- ٢٨٧ قائمة المراجع.
- ٢٩٩ الفهرس.

«حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعهد الادارة العامة ولا يجوز إقتباس جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه بأية صورة دون موافقة كتابية من إدارة البحوث إلا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر»

